

لائحة اتهام بالقضية التحقيقية رقم 2018/10068/ن

لدى محكمة امن الدولة

الحق العام ضد :-

1. المتهم الاول: عوني يوسف مطيع عيسى/يحمل الرقم الوطني(9651013518)/سكان عمان-ام اذينه/مسلم/متعلم/متزوج/ عمره 53 سنة /القي القبض عليه بتاريخ 2018/12/17 ووقف بسبب القضية من تاريخ 2018/12/18 ولا يزال.
2. المتهم الثاني: سلامه سلمان سالم العلمات/يحمل الرقم الوطني (9651037116) /سكان عمان- طبربور/مسلم/متعلم/متزوج /عمره 52 سنة / القي القبض عليه بتاريخ 2018/7/21 ووقف بسبب القضية من تاريخ 2018/7/27 ولا يزال
3. المتهم الثالث: بشار عوني يوسف عيسى/يحمل الرقم الوطني(9941060516)/ فار من وجه العدالة.
4. المتهم الرابع: يوسف عوني يوسف عيسى/يحمل الرقم الوطني(9931019743)/سكان عمان- عبدون/مسلم/متعلم/متزوج /عمره 25 سنة / القي القبض عليه بتاريخ 2018/7/25 ووقف بسبب القضية من تاريخ 2018/7/26 ولا يزال
5. المتهم الخامس: عيسى يوسف مطيع عيسى/يحمل الرقم الوطني(9811017303)/ سكان عمان- شفا بدران/مسلم/متعلم /متزوج/عمره 37 سنة / القي القبض عليه بتاريخ 2018/7/23 ووقف بسبب القضية من تاريخ 2018/7/27 ولا يزال
6. المتهم السادس: محمد سلمان سالم العلمات/يحمل الرقم الوطني (9681037308) /سكان الرصيفه/مسلم/متعلم/متزوج/عمره 50 سنة / القي القبض عليه بتاريخ 2018/12/4 ووقف بسبب القضية من تاريخ 2018/12/6 ولا يزال.
7. المتهم السابع: اسماعيل سلمان سالم ابو مزغول/يحمل الرقم الوطني (9731042057)/فار من وجه العدالة
8. المتهم الثامن: عامر سلمان سالم العلمات/يحمل الرقم الوطني (9801045778) /سكان الرصيفه/مسلم/متعلم/متزوج/عمره 24 سنة / القي القبض عليه بتاريخ 2018/8/7 ووقف بسبب القضية من تاريخ 2018/8/7 ولا يزال
9. المتهم التاسع: رائد محمد محمود حمدان/يحمل الرقم الوطني(9711018743)/سكان السلط/مسلم/متعلم /متزوج/عمره 42 سنة / القي القبض عليه بتاريخ 2018/9/14 ووقف بسبب القضية من تاريخ 2018/9/16 ولا يزال
10. المتهم العاشر: جاسر يعقوب ابراهيم النبر/يحمل الرقم الوطني (9511004910)بصفته الشخصية وبصفته مالك مؤسسة روان لصناعة الاسمدة/سكان عمان-طبربور/مسلم/متعلم/متزوج /عمره 67 سنة / القي القبض عليه بتاريخ 2018/7/24 ووقف بسبب القضية من تاريخ 2018/7/27 ولا يزال

11. المتهم الحادي عشر: معتمد رمضان مصباح حجير/يحمل الرقم الوطني (9901036872)/سكان عمان - طبربور/مسلم/متعلم/متزوج /عمره 27 سنة / القي القبض عليه بتاريخ 2018/7/26 ووقف بسبب القضية من تاريخ 2018/7/27 ولا يزال
12. المتهم الثاني عشر: سيف الدين رجب محمود ابو رقعه/يحمل الرقم الوطني(9921031849)/سكان عمان - شفا بدران/مسلم/متعلم /اعزب/عمره 26 سنة / القي القبض عليه بتاريخ 2018/7/26 اوقف بسبب القضية من تاريخ 2018/7/27 ولا يزال
13. المتهم الثالث عشر: يزيد اسعد يوسف بوجه/يحمل الرقم الوطني (9911042790)/سكان عمان - خلداء/مسلم/متعلم/متزوج/عمره 28 سنة / القي القبض عليه بتاريخ 2018/7/23 ووقف بسبب القضية من تاريخ 2018/7/26 ولا يزال
14. المتهم الرابع عشر: محمود محمد احمد حماد/يحمل الرقم الوطني(9871018476)/ سكان الزرقاء/مسلم/متعلم/متزوج/عمره 39 سنة / القي القبض عليه بتاريخ 2018/7/23 ووقف بسبب القضية من تاريخ 2018/7/26 ولا يزال
15. المتهم الخامس عشر: جعفر عزات احمد ابو الفيلات/يحمل الرقم الوطني (9551018563)/سكان الزرقاء - الرصييفه/مسلم/متعلم/ متزوج/عمره 62 سنة / القي القبض عليه بتاريخ 2018/7/23 ووقف بسبب القضية من تاريخ 2018/7/26 ولا يزال
16. المتهم السادس عشر: محمد عطيه خليل عطيه/يحمل الرقم الوطني (9721000464) سكان الرصييفه/مسلم/متعلم/متزوج/عمره 46 سنة / القي القبض عليه بتاريخ 2018/7/25 ووقف بسبب القضية من تاريخ 2018/7/27 ولا يزال
17. المتهم السابع عشر :يوسف انطوان خزام/لبناني الجنسيه/ سكان عمان - ام اذينه/مسيحي/متعلم/متزوج/عمره 53 سنة / القي القبض عليه بتاريخ 2018/7/29 ووقف بسبب القضية من تاريخ 2018/7/31 ولا يزال
18. المتهم الثامن عشر: محمد صالح محمد طعم الله/يحمل الرقم الوطني(9611007260)/سكان عمان/مسلم/متعلم/متزوج/عمره 57 سنة / القي القبض عليه بتاريخ 2018/7/29 ووقف بسبب القضية من تاريخ 2018/8/1 ولا يزال
19. المتهم التاسع عشر: ايمن ربيع عبدالعزيز الطيبي/يحمل الرقم الوطني (9701005137)/ سكان عمان-تلاع العلي/مسلم/متعلم/متزوج /عمره 48 سنة / القي القبض عليه بتاريخ 2018/12/27 ووقف بسبب القضية من تاريخ 2018/12/27 ولا يزال.
20. المتهم العشرون: عاطف حسين/هولندي الجنسيه جواز سفر رقم (BNRB4KLD8) /فار من وجه العدالة
21. المتهم الواحد والعشرون: احمد محمود حسين دعسان/يحمل الرقم الوطني (9511009190)/فار من وجه العدالة
22. المتهم الثاني والعشرون: مصطفى نور الدين محمد عيد/لبناني الجنسية جواز سفر رقم (2194741)/فار من وجه العدالة .

23. المتهم الثالث والعشرون: رعد اعبيد توفيق ابو رمان / يحمل الرقم الوطني (9881045232) /فار من وجه العدالة
24. المتهم الرابع والعشرون: لواء جمارك متقاعد وضاح محمود رشيد الحمود/المدير العام الاسبق لدائرة الجمارك الاردنية/يحمل الرقم الوطني(9621027594)/من ايدون اصلا وسكان عمان/مسلم/متعلم /متزوج /عمره 57 سنة/اوقف بسبب القضية 2019/1/23 ولا يزال
25. المتهم الخامس والعشرون:الوزير الاسبق منير موسى عويس عويس/يحمل الرقم الوطني (9531003511)/سكان الفحيص/مسيحي/متعلم /متزوج /عمره 65 سنة /اوقف بسبب القضية 2019/1/23 ولا يزال
26. المتهم السادس والعشرون:مقدم جمارك سالم محمد سالم الخصاونه/يحمل الرقم الوطني(9731042730)/ سكان العقبة/مسلم/متعلم /متزوج /عمره 45 سنة /اوقف بسبب القضية 2019/1/23 ولا يزال
27. المتهم السابع والعشرون: وهب عبد اللطيف حيدر العوامله/المستشار الاسبق لوزارة المالية/يحمل الرقم الوطني(9641026494)/سكان الزرقاء/مسلم/متعلم/متزوج / عمره 55 سنة/اوقف بسبب القضية 2019/1/23 ولا يزال
28. المتهم الثامن والعشرون:اسلام محي الدين عبد غيضان/موظف في الشركة الاردنية للمناطق الحرة والتنمية/يحمل الرقم الوطني (9841040235)/سكان الزرقاء/مسلم/متعلم/متزوج / عمره 35 سنة/اوقف بسبب القضية 2019/1/23 ولا يزال
29. المتهم التاسع والعشرون: مقدم جمارك وائل يوسف احمد الصمادي/يحمل الرقم الوطني (9691009614) / سكان اربد/مسلم/متعلم/متزوج / عمره 50 سنة/اوقف بسبب القضية 2019/1/23 ولا يزال
30. المتهم الثلاثون: شركة الغرب لصناعة التبغ والسجائر/الرقم الوطني (300000879)// مسجله باسم المتهم الثالث (بشار)
31. المتهم الواحد والثلاثون: شركة المتحدة لصناعة السجائر والتبوغ/ الرقم الوطني (300004369)// مسجله باسم المتهم الاول (عوني)
32. المتهم الثاني والثلاثون: شركة المتطورة السعودية/ الرقم الوطني (300000900)// مسجله باسم المتهم الحادي عشر (معتصم)
33. المتهم الثالث والثلاثون: شركة الموارد الحديثة للاستثمار/ الرقم الوطني (300000462)// مسجله باسم المتهم الواحد والعشرون (احمد)
34. المتهم الرابع والثلاثون: شركة السلطان لصناعة التبغ والسجائر/ الرقم الوطني (300003631)// مسجله باسم المتهم الخامس (عيسى)
35. المتهم الخامس والثلاثون: شركة النبال الدولية للاستثمار/ الرقم الوطني (300004439)// مسجله باسم المتهم التاسع (رائد).

36. المتهم السادس والثلاثون: شركة النمر الذهبي للطباعة/ الرقم الوطني (200160962)/ مسجله باسم الشاهد يحيى المسيمي.
37. المتهم السابع والثلاثون: اميانتيت بلاستيك الاردن لصناعة المواسير البلاستيكيه / الرقم الوطني (200024708)/ المملوكة للمتهم السادس والاربعون (التاج الذهبي) والمسجلة باسم المتهم الاول (عوني)
38. المتهم الثامن والثلاثون: شركة مارشال لصناعة المستلزمات الطبية/ الرقم الوطني (200165107) /مسجله باسم الشاهد هشام الجغبير .
39. المتهم التاسع والثلاثون:شركة ميلانو لصناعة التبغ والسجائر/ الرقم الوطني (200164117)/ مسجلة باسم المتهم الحادي عشر (معتصم)
40. المتهم الاربعون: شركة الرمان لصناعة وتجارة الفلاتر/الرقم الوطني للمنشأه(200164698)/مسجله باسم المتهم الثالث والعشرون (رعد)
41. المتهم الواحد والاربعون :شركة النمر الذهبي للتجارة والصناعة/الرقم الوطني (300004663) / مسجله باسم المتهم الثالث عشر(يزيد)
42. المتهم الثاني والاربعون : الشركة الاردنية الايطالية لصناعة هياكل السيارات/الرقم الوطني (300001568)/المملوكة للمتهم الرابع والخمسون(شركة بوزكورت اوغلوا) ويمثلها المتهم الثاني عشر (سيف الدين) .
43. المتهم الثالث والاربعون : شركة الهدف السريع للتجارة العامة /الرقم الوطني (200144066) /مسجله باسم المتهم الواحد والعشرون (احمد) ولها فرع في المناطق التنموية/الموقر ومسجله تحت الرقم (300003196) ومسجلة كشركة استثمار في مدينة الرصيفة وفقا لقانونo الاستثمار.
44. المتهم الرابع والاربعون: شركة طرابزون لصناعة التبغ ومشتقاته المملوكة لشركة رويال كينغ للتجارة الداخلية والخارجية/الرقم الوطني (200166322)/المفوض بالتوقيع عنها ويمثلها المتهم الثالث (بشار) .
45. المتهم الخامس والاربعون : شركة روتردام لصناعة المعدات الصناعية/الرقم الوطني (200165186)/المسجله باسم المتهم العشرون (عاطف)
46. المتهم السادس والاربعون: شركة التاج الذهبي للاستثمار والخدمات التجارية /الرقم الوطني(200103774)/المسجلة باسم المتهم الاول (عوني)
47. المتهم السابع والاربعون:شركة التاج الذهبي للاستثمار والخدمات التجارية /المنطقة الحرة الزرقاء/الرقم الوطني(300004358)/المسجلة باسم المتهم الاول (عوني)
48. المتهم الثامن والاربعون: شركة التاج لصناعة التبغ والسجائر والمعسل/الرقم الوطني (200012619)/المسجلة باسم المتهم الخامس (عيسى)
49. المتهم التاسع والاربعون: شركة حسين ابو خضره وشريكه/الرقم الوطني (300002241) /ويمثلها المتهم الرابع عشر (محمود)

50. المتهم الخمسون: شركة دعسه لصناعة وتعبئة المعسل الرقم الوطني للمنشأه (200164118) / المسجلة باسم المتهم الواحد والعشرون (احمد)
51. المتهم الواحد والخمسون: شركة جافا لصناعة المعسل/الرقم الوطني (200145565)/المسجلة باسم المتهم التاسع عشر (ايمن)
52. المتهم الثاني والخمسون: شركة مرمرة للتخليص/الرقم الوطني (200157321)/المسجلة باسم المتهم الثاني عشر (سيف الدين)
53. المتهم الثالث والخمسون: شركة هورايزن للشحن/الرقم الوطني (200167213)/المسجلة باسم المتهم الرابع (يوسف)
54. المتهم الرابع والخمسون: شركة بوزكورت اوغلو لخدمات واستشارات العقارات المساهمة المحدودة/شركة تركية/ ويمثلها المتهم الثاني عشر (سيف الدين) .

التهم المسنده :-

1. جناية القيام بأعمال من شأنها تعريض سلامة المجتمع وأمنه وتعريض الموارد الاقتصادية للخطر بوصفها جريمة اقتصادية بالاشترك خلافا لأحكام المادة (2) وبدلالة المادة (7/ و 7/ط) من قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 وتعديلاته وبدلالة المادة 3 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته بالنسبة للمتهمين جميعاً .
2. جناية القيام بأعمال من شأنها تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو تعريض أوضاع المجتمع الأساسية للخطر بالاشترك خلافا لأحكام المادة (1/149) وبدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته بالنسبة للمتهمين جميعاً .
3. جناية غسل الاموال الناتجة عن جناية خلافا لاحكام المادة 2/أ/24 من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 46 لسنة 2007 وتعديلاته بالنسبة للمتهم الاول (عوني).
4. جناية تقديم رشوه للقيام بعمل غير حق بوصفها جريمة اقتصادية مكرر (6) مرات خلافاً لاحكام ماده 1/172 وبدلالة المادتين 1/171 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وبدلالة المادة 3 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 بالنسبة للمتهم الاول (عوني) .
5. جناية قبول الرشوة للقيام بعمل غير حق مكرر (6) مرات بوصفها جريمة اقتصادية خلافا لاحكام المادة 1/171 وبدلالة المادة 169 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وبدلالة المادة 3/ج/2 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته بالنسبة للمتهم الرابع والعشرون(وضاح)
6. جناية تقديم رشوه للقيام بعمل غير حق او الامتناع عن القيام بعمل من الواجب القيام به بوصفها جريمة اقتصادية بالاشترك مكرر(33) مره خلافاً لاحكام ماده 1/172 وبدلالة المادتين 1/171 و 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وبدلالة المادة 3 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 بالنسبة للمتهمين الاول (عوني) والثاني (سلامه) والسادس (محمد) والسابع (اسماعيل)

7. جناية قبول الرشوة للقيام بعمل غير حق مكرر (33) مرة بوصفها جريمة اقتصادية خلافا لاحكام المادة 1/171 وبدلالة المادة 169 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وبدلالة المادة 2/ج/3 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته بالنسبة للمتهمين الثامن والعشرون والتاسع والعشرون
8. جناية قبول الرشوة للقيام بعمل غير حق مكرر (4) مرات بوصفها جريمة اقتصادية خلافا لاحكام المادة 1/171 وبدلالة المادة 169 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وبدلالة المادة 2/ج/3 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته بالنسبة للمتهم السادس والعشرون (سالم) .
9. جنحة اساءة استعمال السلطة بالاشترك مكرر (5) مرات بوصفها جريمة اقتصادية خلافا لاحكام المادة 1/182 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وبدلالة المادة 76 من ذات القانون وبدلالة المادة 2/ج/3 والمادة 5/أ من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته بالنسبة للمتهمين الخامس والعشرون (منير) والسابع والعشرون (وهب)
10. جنحة التهريب الجمركي بالاشترك مكرر (101) مره بوصفها جريمة اقتصادية خلافا لاحكام المادة 204 من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وبدلالة المادتين (203)و(206) من ذات القانون وبدلالة المادة 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته والمادة (3) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته بالنسبة للمتهمين من الاول ولغاية الثالث والعشرون ومن المتهم الثلاثون ولغاية الرابع والخمسون .
11. جنحة التهريب الجمركي بالاشترك مكرر (33) مره بوصفها جريمة اقتصادية خلافا لاحكام المادة (204) من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وبدلالة المادتين (203)و(206) من ذات القانون وبدلالة المادة 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته والمادة (3) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته بالنسبة للمتهمين الثامن والعشرون والتاسع والعشرون .
12. جنحة التهريب الجمركي بالاشترك مكرر (6) مرات بوصفها جريمة اقتصادية خلافا لاحكام المادة (204) من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وبدلالة المادتين (203)و(206) من ذات القانون وبدلالة المادة 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته والمادة (3) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته بالنسبة للمتهم الرابع والعشرون (وضاح) .
13. جنحة التهريب الجمركي بالاشترك مكرر (5) مرات بوصفها جريمة اقتصادية خلافا لاحكام المادة (204) من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وبدلالة المادتين (203)و(206) من ذات القانون وبدلالة المادة 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته والمادة (3) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته بالنسبة للمتهمين الخامس والعشرون والسابع والعشرون (منير و هب) .
14. جنحة التهريب الجمركي بالاشترك مكرر (4) مرات بوصفها جريمة اقتصادية خلافا لاحكام المادة (204) من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وبدلالة المادتين (203)و(206) من ذات القانون وبدلالة المادة 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته والمادة (3) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته بالنسبة للمتهم السادس والعشرون (سالم) .

15. جنحة الغش في نوع البضاعة بالاشتراك مكرر (101) مره بوصفها جريمة اقتصادية خلافا لاحكام المادة 433 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وبدلالة المادة 76 من ذات القانون وبدلالة المادة 3/ج/6 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته بالنسبة للمتهمين من الاول ولغاية الثالث والعشرون ومن المتهم الثلاثون ولغاية الرابع والخمسون .
16. جنحة التهرب من الضريبة العامة على المبيعات بالاشتراك مكرر (101) مره بوصفها جريمة اقتصادية خلافا لاحكام المادة 31 وبدلالة المادة 30 من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 1994 وتعديلاته وبدلالة المادة 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وبدلالة المادة 3 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 بالنسبة للمتهمين من الاول ولغاية الثالث والعشرون ومن المتهم الثلاثون ولغاية الرابع والخمسون .
17. جنحة التهرب من الضريبة العامة على المبيعات بالاشتراك مكرر (6) مرات بوصفها جريمة اقتصادية خلافا لاحكام المادة 31 وبدلالة المادة 30 من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 1994 وتعديلاته وبدلالة المادة 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وبدلالة المادة 3 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 بالنسبة للمتهم الرابع والعشرون (وضاح)
18. جنحة التهرب من الضريبة العامة على المبيعات بالاشتراك مكرر (5) مرات بوصفها جريمة اقتصادية خلافا لاحكام المادة 31 وبدلالة المادة 30 من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 1994 وتعديلاته وبدلالة المادة 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وبدلالة المادة 3 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 بالنسبة للمتهمين الخامس والعشرون والسابع والعشرون (منير و وهب) .
19. جنحة التهرب من الضريبة العامة على المبيعات بالاشتراك مكرر (4) مرات بوصفها جريمة اقتصادية خلافا لاحكام المادة 31 وبدلالة المادة 30 من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 1994 وتعديلاته وبدلالة المادة 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وبدلالة المادة 3 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 بالنسبة للمتهم السادس والعشرون (سالم) .
20. جنحة التهرب من الضريبة العامة على المبيعات بالاشتراك مكرر (33) مرة بوصفها جريمة اقتصادية خلافا لاحكام المادة 31 وبدلالة المادة 30 من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 1994 وتعديلاته وبدلالة المادة 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وبدلالة المادة 3 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 بالنسبة للمتهمين الثامن والعشرون والتاسع والعشرون (اسلام و وائل) .
21. جنحة التقليد والاعتداء واستعمال علامه تجارية مسجلة بوصفها جريمة اقتصادية بالاشتراك مكرر (12) مره خلافاً لاحكام ماده 37 من قانون العلامات التجاريه رقم 33 لسنة 1952 وتعديلاته وبدلالة المادة 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته و المادة 3 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 بالنسبة للمتهمين من الاول ولغاية الثالث والعشرون ومن المتهم الثلاثون ولغاية الرابع والخمسون .

الوقائع :-

- ان المتهم الاول (عوني يوسف مطيع عيسى) هو شقيق المتهم الخامس (عيسى يوسف مطيع عيسى) ووالد المتهمين الثالث (بشار عوني يوسف عيسى) والرابع (يوسف عوني يوسف عيسى) ويرتبط بعلاقة قرابة بكل من المتهمين الحادي عشر (معتصم رمضان مصباح حجير) والثاني عشر (سيف الدين رجب محمود ابو رقعه) والثالث عشر (يزيد اسعد يوسف بوجه) ويرتبط المتهم الاول (عوني يوسف مطيع) بعلاقة صداقة وثيقة وعمل بالمتهم الثاني (سلامه سلمان سالم العلمات) واشقائه كل من المتهمين السادس (محمد سلمان سالم العلمات) والسابع (اسماعيل سلمان سالم ابو مزغول) والثامن (عامر سلمان سالم العلمات) كما ان المتهم الاول (عوني) تربطه علاقة صداقة وعمل بكل من المتهمين التاسع (رائد محمد محمود حمدان) والعاشر (جاسر يعقوب ابراهيم النبر) والرابع عشر (محمود محمد احمد حماد) والخامس عشر (جعفر عزات احمد ابو الفيلات) والسادس عشر (محمد عطيه خليل عطيه) والسابع عشر (يوسف انطوان خزام) والثامن عشر (محمد صالح محمد طعم الله) والتاسع عشر (ايمن ربيع عبد العزيز الطيطي) والعشرون (عاطف حسين) والواحد والعشرون (احمد محمود حسين دعسان) والثاني والعشرون (مصطفى نور الدين محمد عيد) والثالث والعشرون (رعد ابيد توفيق ابو رمان) .
- والمتهمان الاول (عوني) والثاني (سلامه) ومنذ فترة طويلة وهما من مصنعي ومهربي الدخان المقلد حيث عملا معا في انشاء مصانع لصناعة السجائر في كل من العراق /السليمانية وفي سوريا وخلال عام 2006 ولرغبتها بالحصول على المال بطريقة غير مشروعة فقد اتفقا على تاسيس وانشاء مصانع لصناعة السجائر والتبغ والمعسل وتقليد العلامات التجارية لماركات عالمية في المنطقة الحرة الزرقاء وتهريبها الى السوق المحليه دون دفع الرسوم والضرائب المستحقة عليها مستغلين بذلك الاعفاءات الجمركية الممنوحة على مدخلات الانتاج ومستلزماته شريطة تصدير المنتج الى خارج المملكة او بيعها في السوق المحلي بعد دفع الرسوم والضرائب وكذلك الطبيعة القانونية للمناطق الحرة في المملكة الاردنية الهاشمية .
- وتنفيذا لذلك وبتاريخ 2006/11/13 قام المتهم الاول (عوني) بانشاء شركة الغرب لصناعة التبغ والسجائر داخل المنطقة الحرة الزرقاء وقام بتسجيلها باسمه حيث قام بتمويل الشركة وتجهيز الاوراق القانونية اللازمة لممارسة نشاطها وشراء الماكينات اللازمة لممارسة اعمالها في حين تولى المتهم الثاني (سلامه) ادارة الموظفين وتشغيل الشركة وبالفعل بدأت الشركة بممارسة اعمالها غير القانونية المتمثلة بتصنيع السجائر الجاهزة وتهريبها للسوق المحلي الاردني دون ان يتم ضبطها في تلك الفترة.

- ولرغبة المتهمين الاول والثاني بتطوير مشروعهما الاجرامي وتوسيعه فقد قام المتهم الاول (عوني) وبتاريخ 2007/2/8 بانشاء شركة التاج لصناعة التبغ والسجائر والمعسل في عمان وقام بتسجيلها باسم المتهمين الثاني (سلامه) والخامس (عيسى) واستمر المتهمان الاول والثاني (عوني وسلامه) بتطوير مشروعهما الاجرامي وعلى فترات زمنية بلغت ذروتها في الفترة الممتدة من بداية عام 2014 وحتى منتصف عام 2018 من خلال انشاء الشركات وتسجيلها باسماء اشقائهم او الموظفين لديهم حتى لا يتم ملاحقتهم في حال تم ضبط اعمالهم المشبوهة من خلال هذه الشركات.
- وتنفيذا لذلك قام المتهم الاول (عوني يوسف مطيع عيسى) بتاريخ 2009/6/10 بانشاء شركة التاج الذهبي للاستثمار والخدمات التجارية (المتهم السادس والاربعون) وتسجيلها باسمه وكان موقعها في عمان منطقة ام اذينه وبدء بادارة كافة اعماله والشركات التابعة له من مقر هذه الشركة وهي عبارة عن فيلا متعددة الطوابق وكذلك قام باستئجار عدة مكاتب لادارة مشروعه الاجرامي ومنها المكتب الكائن في منطقة الصوفية ولرغبته بتوسيع دائرة نشاطاته غير المشروعة بالاشتراك مع باقي المتهمين من الاول وحتى الثالث والعشرون فقد قام بانشاء عدة شركات وتسجيلها باسمه و باسم ابنائه و اشقائه و اصدقائه وجميعهم كانوا موظفين يعملون لديه برواتب شهرية و تحت امرته و عليه وبتاريخ 2014/3/2 قام بانشاء شركة التاج الذهبي للاستثمار والخدمات التجارية داخل المنطقة الحرة الزرقاء (المتهم السابع والاربعون) و قام بتسجيلها باسمه و بتاريخ 2014/3/19 قام بانشاء شركة المتحدة لصناعة السجائر والتبوغ (المتهم الواحد والثلاثون) و تم تسجيلها باسمه داخل المنطقة الحرة الزرقاء و بتاريخ 2014/8/26 قام بشراء شركة النبال الدولية للاستثمار (المتهم الخامس والثلاثون) و قام بتسجيلها باسم المتهم التاسع (رائد حمدان) وبتاريخ 2014/10/1 قام بانشاء شركة الهدف السريع للتجارة العامة (المتهم الثالث والاربعون) في منطقة عمان و كذلك قام بانشاء فرعين لها احدهما في المنطقة التنموية الموقر والاخر في منطقة الرصيفة وقام بتسجيلها باسم المتهم الواحد والعشرون (احمد دعسان) و بتاريخ 2015/1/4 قام المتهم التاسع عشر (ايمن ربيع عبد العزيز الطيطي) و بتوجيه من المتهم الاول (عوني) بانشاء شركة جافا لصناعة المعسل (المتهم الواحد والخمسون) وتسجيلها باسمه ومقرها في عمان وبتاريخ 2015/2/23 قام بشراء شركة السلطان للصناعات الغذائية وتسجيلها باسم الشاهد وليد خليل عارف خليل والذي كان يعمل موظفاً لديه وبعد ذلك جرى تعديل اسم الشركة ليصبح شركة السلطان لصناعة التبغ والسجائر (المتهم الرابع والثلاثون) و قام بتسجيلها باسم شقيقه المتهم الخامس (عيسى) كما قام المتهم الاول (عوني) بتمويل المتهم الرابع عشر (محمود حماد) من اجل شراء مقطع داخل المنطقة الحرة الزرقاء لغايات استخدامه بتخزين مستلزمات الانتاج والدخان المنتج

داخل هذا المقطع حتى لا يتم اكتشاف امره وبالفعل قام المتهم الرابع عشر (محمود حماد) بشراء مقطع داخل المنطقة الحرة الزرقاء بالاشتراك مع الشاهد حسين محمد شعبان ابو خضرة بتاريخ 2015/6/8 وتأسيس شركة حسين ابو خضرة وشريكه (المتهم التاسع والاربعون) كما قام المتهم الاول (عوني) بشراء شركة المتطورة السعودية (المتهم الثاني والثلاثون) داخل المنطقة الحرة الزرقاء بتاريخ 2016/5/4 وقام بتسجيله باسم المتهم الحادي عشر (معتصم) كما قام المتهم الاول (عوني) بتمويل المتهم الثاني والعشرون (مصطفى) من اجل تأسيس شركة النمر الذهبي للتجارة والصناعة (المتهم الواحد والاربعون) وبتاريخ 2016/9/4 قام بتسجيلها باسم المتهم الثالث عشر (يزيد) وبتاريخ 2017/10/15 قام بانشاء شركة دعسه لصناعة وتعبئة المعسل (المتهم الخمسون) وقام بتسجيلها باسم المتهم الواحد والعشرون (احمد دعسان) كما قام المتهم الاول (عوني) وبذات التاريخ بانشاء شركة ميلانو لصناعة التبغ والسجائر (المتهم التاسع والثلاثون) وقام بتسجيلها باسم المتهم الحادي عشر (معتصم) وبتاريخ 2017/4/12 قام بانشاء شركة النمر الذهبي للطباعة (المتهم السادس والثلاثون) وقام بتسجيلها باسم الشاهد يحيى المسيمي والذي كان موظف لدى الاخير وقام ايضا المتهم الاول وبتاريخ 2017/11/14 بانشاء شركة الرمان لصناعة وتجارة الفلاتر (المتهم الاربعون) وقام بتسجيلها باسم المتهم الثالث والعشرون (رعد ابو رمان) وبتاريخ 2017/12/12 قام بانشاء شركة مارشال لصناعة المستلزمات الطبية (المتهم الثامن والثلاثون) وقام بتسجيلها باسم الشاهد هشام الجغبير وقام المتهم الاول ايضا بتمويل المتهم العشرون (عاطف) من اجل انشاء شركة روتردام لصناعة المعدات الصناعية (المتهم الخامس والاربعون) وبالفعل وبتاريخ 2017/12/18 قام الاخير بانشاء هذه الشركة كما قام المتهم الاول (عوني) بشراء شركة اميانتيت بلاستيك الاردن لصناعة المواسير البلاستيكية (المتهم السابع والثلاثون) بتاريخ 2018/1/23 ومقرها في منطقة الغور مثلث الرامه وقام بتسجيلها باسم شركة التاج الذهبي للاستثمار والخدمات التجارية (المتهم السابع والاربعون) والمملوكة له وبعدها قام الاخير وبتاريخ 2018/2/9 بانشاء شركة طرابزون لصناعة التبغ ومشتقاته (المتهم الرابع والاربعون) وقام بتسجيلها باسم شركة رويال كينغ للتجارة الداخلية والخارجية/تركيا والمدير العام للشركة المتهم الثالث (بشار) ومقرها داخل الهناجر التابعة لشركة اميانتيت كما قام المتهم الاول (عوني) بشراء المقطع العائد للمتهم الثاني والاربعون (الشركة الاردنية الايطالية لصناعة هياكل السيارات) داخل المنطقة الحرة الزرقاء بتاريخ 2018/2/13 وقام بتسجيله باسم المتهم الرابع والخمسون (شركة بوزكورت اوغلوا) والمدير العام للشركة المتهم الثاني عشر (سيف الدين) كما قام المتهم الرابع (يوسف) وبتاريخ 2018/4/11 بانشاء شركة هورايزن للشحن (المتهم الثالث والخمسون)

وقام بتفويض المتهم الثاني عشر (سيف) بكافة الامور المتعلقة بهذه الشركة وقد كانت معظم معاملات الاستيراد والتصدير لخطوط الانتاج والتبغ والمواد الاولية ومستلزمات الانتاج من ورق وكرتون وفلاتر تتم بواسطة شركة الباسل للتخليص العائدة للمخلص الجمركي الشاهد مجد الزيود والذي يمارس عمله في المنطقة الحرة الزرقاء وفي المنطقة الجمركية في العقبة.

• وقد تم الاتفاق فيما بين المتهمين من الاول وحتى الثالث والعشرون على ان يتم فتح عدة حسابات لدى البنك الاهلي الاردني باسم شركة الغرب وشركة التاج الذهبي للاستثمار والخدمات التجارية ومن خلال تلك الحسابات يتم ادارة كافة الامور المالية المتعلقة بهذا المشروع الاجرامي من حيث استيراد التبغ والمواد الاولية والمستلزمات وخطوط الانتاج والكراتين الموسومة بعلامات تجارية مقلدة لحساب شركتي الغرب والتاج الذهبي وكذلك عمل الكفالات البنكية والجمركية للشركات التابعة للمتهم الاول (عوني) فعليا وكذلك ايداع بعض الاموال المتحصلة من نشاطهم غير المشروع في تلك الحسابات لغايات اصفاء المشروعية على تلك الاموال مستخدمين فواتير صادرة باسماء شركات خارج الاردن للغطية على مصدر المال عند ايداعه في هذه الحسابات وقد تم استخدام هذه الحسابات لغايات الحصول على تسهيلات واعتمادات مستنديه وقروض تمويل لشراء بعض العقارات ودفع اجور الموظفين ورواتبهم واجور العقارات والمقاطع في المنطقة الحرة والمناطق التنموية والمستودعات التي يتم استئجارها خارج هذه المناطق مع بقاء المتهم الاول (عوني) محتفظا بالجزء الأكبر من المتحصلات المالية من هذا المشروع الاجرامي نقدا في مقر ادارة شركاته الكائن في عمان منطقة ام اذينة .

• وقد باشر المتهمون المذكورون من الاول وحتى الثالث والعشرون بتنفيذ مشروعهم الاجرامي والذي بلغ ذروته في الفترة الممتدة منذ بداية عام 2014 وحتى منتصف عام 2018 وعلى فترات زمنية متتابعة تزامنت مع تسجيل الشركات المتهمون من الواحد والثلاثون ولغاية الثالث والخمسون على النحو التالي :

تقسيم الشركات السالف ذكرها الى شركات داخل المنطقة الحرة الزرقاء وشركات داخل المنطقة التنموية وشركات خارج المناطق الحرة والتنموية .

• بحيث تكون الشركات داخل المنطقة الحرة الزرقاء هي الشركات المتهمه كل من (الغرب وشركة التاج الذهبي للاستثمار والخدمات التجارية وشركة المتحدة لصناعة السجائر وشركة النبال الدولية للاستثمار وشركة السلطان لصناعة التبوغ والسجائر وشركة حسين ابو خضرة وشريكه وشركة المتطورة السعودية وشركة النمر الذهبي للتجارة والصناعة وشركة الموارد الحديثة وشركة الاردنية الايطالية لصناعة

هياكل السيارات) بالإضافة الى المقطع العائد للمتهم العاشر (جاسر النبر) الملاصق لشركة الغرب والمقطع العائد للمتهم الخامس عشر (جعفر ابو الفيلات) ومقاطع ومستودعات اخرى مملوكة لاشخاص اخرين تم استخدامها دون علمهم حيث كان يقوم المتهم الاول (عوني) باستغلالها في تخزين وتهريب التبغ والسجائر ومستلزمات الانتاج ومنها المقطع العائد (لشركة مجيد بو عياش وشركائه) .

• وفي هذا التقسيم اتفق المتهمون (من الاول وحتى الثالث والعشرون) على اجراء تقسيم داخلي للشركات داخل المنطقة الحرة يقضي بابعاد اية شبهات او مخالفات تترتب عليها رسوم وضرائب على الشركات المسجلة رسميا باسم المتهم الاول (عوني مطيع) وابنائيه المتهمين الثالث والرابع (بشار ويوسف) وشقيقه المتهم الخامس (عيسى) وهي الشركات المتهمين الغرب (الثلاثون) والمتحدة (الواحد والثلاثون) والسلطان (الرابع والثلاثون) وبالمقابل تترصد هذه المخالفات والرسوم والضرائب الناتجة عن التلاعب بأرصدة التبغ وخطوط انتاج السجائر والمواد الاولية وتهريب السجائر الجاهزة للسوق المحلي على باقي الشركات الاخرى المسجلة في المنطقة الحرة الزرقاء وتحديد المسجلة باسماء المتهم التاسع (رائد حمدان) شركة النبال والمتمهم الثالث عشر (يزيد) شركة النمر الذهبي للتجارة والصناعة في حال انكشاف مشروعهم الاجرامي.

• اما الشركات خارج المنطقة الحرة الزرقاء فقد قام المتهمون من الاول وحتى الثالث والعشرون بتقسيمها الى قسمين :-

• **الاول: داخل المناطق التنموية في منطقة الموقر وهي الشركة المتهمه الثالث والاربعون (الهدف السريع للتجارة العامة) والمسجلة باسم المتهم الواحد والعشرون (احمد دعسان) ولها فرع اخر في منطقة الرصيفة ممنوحة اعفاءات جمركية وفق قانون الاستثمار حيث كان يتولى المتهم الاول (عوني) تمويل هذه الشركة.**

• **الثاني: خارج المناطق الحرة والمناطق التنموية وهي المتهمين السادس والاربعون (شركة التاج الذهبي للاستثمار والخدمات التجارية) والثامن والاربعون (شركة التاج لصناعة التبغ والسجائر والمعسل) والثالث والاربعون (شركة الهدف السريع للتجارة العامة رقم (200144066) والسادس والثلاثون (شركة النمر الذهبي للطباعة) والاربعون (شركة الرمان لصناعة وتجارة الفلاتر) والخامس والاربعون (شركة روتردام لصناعة المعدات الصناعية) والثامن والثلاثون (شركة مارشال لصناعة المستلزمات الطبية) والسابع والثلاثون (شركة اميانتيت بلاستيك الاردن لصناعة المواسير البلاستيكية) والرابع والاربعون (شركة طرابزون لصناعة التبغ ومشتقاته) والثاني والخمسون (شركة مرمرة للتخليص) والخمسون (دعسه لصناعة وتعبئة المعسل) وشركة جافا المتهم (الواحد والخمسون) والثالث والخمسون**

(شركة هورايزن للشحن) وكذلك استئجار مخازن ومستودعات في منطقة الشونة الجنوبية والقسطل وشفا بدران لغايات تخزين خطوط الانتاج ومستلزمات الانتاج والسجائر المهربه من قبل المتهمين الخامس والتاسع عشر والواحد والعشرون (عيسى يوسف وايمن الطيبي واحمد دعسان) .

● **بالاضافة الى شركات خارج الاردن وتحديدًا في سوريا والعراق كان يقوم المتهم الاول (عوني) باحضار الخبراء الاجانب العاملين فيها من اجل تركيب وتجهيز خطوط الانتاج داخل شركاته على الاراضي الاردنية ومن ضمن هؤلاء المتهم العشرون (عاطف حسين / هولندي الجنسية).**

● **وتم الاتفاق بين المتهمين من الاول وحتى الثالث والعشرون ان يتم انتاج السجائر الجاهزة عن طريق التلاعب بارصدة التبغ والمواد الاولية المستخدمة في انتاجها من فلاتر وورق ومطبوعات كرتون والمترصدة على حسابات الشركات المتهمين من (الثالثون ولغاية السادس والثلاثون والثاني والاربعون والسادس والاربعون والتاسع والاربعون) داخل المنطقة الحرة وهي شركات (الغرب وشركة التاج الذهبي للاستثمار والخدمات التجارية وشركة المتحدة لصناعة السجائر وشركة النبال الدولية للاستثمار وشركة السلطان لصناعة التبغ والسجائر وشركة حسين ابو خضرة وشريكه وشركة المتطورة السعودية وشركة النمر الذهبي للتجارة والصناعة وشركة الموارد الحديثة وشركة الاردنية الايطالية لصناعة هياكل السيارات) بالاضافة الى المقطع العائد للمتهم العاشر (جاسر النبر) والمقطع العائد للمتهم الخامس عشر (جعفر ابو الفيلات) ومقاطع ومستودعات اخرى وان يتم تصنيع السجائر في شركات الغرب والمتحدة والسلطان بواسطة خطوط الانتاج المتكاملة والمتواجدة فيها والتي تم تجميعها من قبل الخبراء والفنيين في تلك المصانع .**

● **ولما كان هذا المشروع الاجرامي سوف يترتب عليه نقص وزيادة في ارصدة التبغ والمواد الاولية ومستلزمات الانتاج وورق وكرتون وفلاتر فقد تم الاتفاق بين المتهمين من الاول وحتى الثالث والعشرون على تعويض النقص في ارصدة التبغ والمواد الاولية ومستلزمات الانتاج باربعة طرق وهي:**

● **الطريقة الاولى: سحب رصيد شركة النبال وشركة النمر الذهبي بشكل اساسي وباقي الشركات الاخرى المتهمه المسجلة في المناطق الحرة من التبغ والمواد الاولية الى شركات الغرب والمتحدة والسلطان دون اجراء معاملات تنازلات وايداعات قانونية عن هذه الارصدة وذلك بنقلها سرا وتهريبها من مستودعات هذه الشركات النبال والنمر الذهبي الى مستودعات شركات الغرب والمتحدة والسلطان وذلك من خلال المتهمين الثاني والسادس والسابع والثامن (سلامه ومحمد واسماعيل وعامر) وباوامر وتوجيه من المتهمين الاول والثالث والرابع (عوني وبشار ويوسف) وبتواطئ ومعرفة واشترك المتهمين**

الخامس (عيسى) ومن التاسع وحتى الثالث والعشرون (رائد وجاسر ومعتصم وسيف الدين ويزيد ومحمود وجعفر ومحمد عطيه ويوسف انطوان ومحمد صالح وايمن وعاطف واحمد ومصطفى ورعد) .

● الطريقة الثانية: ان يتم التنازل عن التبغ والمواد الاولية ومستلزمات الانتاج من فلاتر وكرتون وورق والمترصد كإيداعات على الشركات المتهمه الثلاثون (الغرب) والواحد والثلاثون (المتحدة) والرابع والثلاثون (السلطان) سواء المترصدة عليها اساسا او التي تم استيرادها وترصيداها بالنتيجة بموجب تنازلات قانونية لم تتم فعليا على ارض الواقع على شركتي النبال والنمر الذهبي (المتهمان الخامس والثلاثون والواحد والاربعون) وذلك من خلال التفويض الممنوح للمتهم السادس عشر (محمد عطيه) وهو الامر الذي يستلزم وجوب نقل محتويات التنازلات من مستودعات الشركة المتنازلة الى الشركات المتنازل لها تحت اشراف وادارة شركة المناطق الحرة وهو مالم يحصل فعليا بل بقيت في مستودعات هذه الشركات وتم استخدام التبغ والمواد الاولية المتنازل عنها على ارض الواقع بتصنيع ونتاج الدخان الجاهز للبيع من خلال خطوط الانتاج الموجودة في شركة الغرب والمتحدة والسلطان وتهريبه للسوق المحلي دون دفع الرسوم والضرائب مستخدمين بذلك الاختام العائدة لتلك الشركات والتروييسات الفارغة باسماء تلك الشركات باسمها والجاهزة للتوقيع من قبل اصحابها والمفوضين عن تلك الشركات والذين يعملون بامرة المتهم الاول (عوني) والموجودة في مكتبه في منطقة ام اذينه والتي تم ضبطها في مكتبه الكائن في منطقة الصويفية ومنزل الشاهد سهيل ابو شبايك بعد ان تم اخفائها هناك.

● الطريقة الثالثة: اتفق المتهم الاول (عوني) مع المتهم العاشر (جاسر) والذي سبق وان تعرف عليه اثناء تواجدهما في دبي على ان يقوم المتهم العاشر (جاسر) باستئجار مقطع صناعي لصناعة الاثاث والمفروشات في المنطقة الحرة الزرقاء ملاصق للمقطع العائد لشركة الغرب (المتهم الثلاثون) وان يقوم المتهم الاول (عوني) بتمويل المتهم العاشر (جاسر) لتأسيس مؤسسة تحمل اسم (روان لصناعة الاسمدة الطبيعية) التي ولغايات ممارسة نشاطها في الاسمدة سوف تقوم باستيراد مخلفات التبغ وان يتم تخزين هذه المخلفات في ذلك المقطع الصناعي وهو ما تم فعلا حيث قام المتهم العاشر بتاريخ 2014/3/18 باستئجار ذلك المقطع الصناعي وبعدها بفترة قصيرة وتحديدا بتاريخ 2014/5/7 تم تاسيس (مؤسسة روان للاسمدة) وبأشر المتهمان الاول والعاشر (عوني وجاسر) باستيراد مخلفات التبغ والتي من المفروض استعمالها في صناعة الاسمدة وتخزينها في ذلك المقطع الصناعي في المنطقة الحرة ليتم وضعها بداخل كراتين لتعويض النقص الحاصل في ارصدة التبغ للشركات التابعة للمتهم الاول (عوني) ذلك ان ارصدة التبغ المفروم المعد لصناعة السجائر كان يستعمل في تصنيع السجائر وتهريبها لبيعها في السوق المحلي مستغلين رخص ثمن مخلفات التبغ وانخفاض الرسوم الجمركية

والضرائب عليها خاصة ان المتهم العاشر (جاسر) كان يقوم بادخال التبغ المفروم من العقبة بحجة انه مدخل انتاج لصناعة السماد ولذات الغاية قام المتهم العاشر (جاسر) وباتفاق مع المتهم الاول (عوني) باستئجار مخازن في منطقة ماركا والرصيفة/وادي العش حيث كان المتهم العاشر (جاسر) يقوم باستيراد مخلفات التبغ من شركة جادورا- في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة- ويقوم بالتخليص عليها بحجة انها مدخل انتاج لصناعة الاسمدة الطبيعية مستغلا انخفاض نسبة الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى على هذه المادة وبعدها يقوم بتخزينها في المستودعات التي قام باستئجارها في منطقة وادي العش ويقوم بالاشترك مع باقي المتهمين من الاول وحتى الثالث والعشرون بادخال هذه المادة (مخلفات التبغ) الى المنطقة الحرة الزرقاء عن طريق باب الشحن /باب الضليل مستغلا عدم تدقيق موظفي المنطقة الحرة والجمارك على الشاحنات الداخلة للمنطقة الحرة الزرقاء ليتم بعدها ارسال هذه الشاحنات (LB) الى المقطع الذي قام باستئجاره المتهم العاشر (جاسر) الملاصق لشركة مصنع الغرب (المتهم الثلاثون) ليتم تفريغ مخلفات التبغ بداخل الكرتين الخاصة بالتبغ المفروم الفارغة المعد لصناعة السجائر بعد خلطها بالتربة وشوائب اخرى وكان يتم وضع القليل من التبغ المفروم على وجه الكرتين الموضوعة في الامام وبعدها كان يتم وضع وترتيب هذه الكرتين بداخل شركة الغرب والتمتدة والسلطان والنبال والنمر الذهبي وغيرها من الشركات التابعة للمتهم الاول والمتورطة في ذات المشروع الاجرامي لغايات احتسابها كارصدة وايداعات عند التدقيق عليها من قبل اللجان المختصة وبالتالي تعويض النقص في ارصدة التبغ الناتج عن عمليات صناعة السجائر وتهريبها الى السوق المحلي .

• وكذلك تنفيذا لذات الاتفاق فقد قام المتهم العاشر (جاسر) بالاتفاق مع المتهم الاول (عوني) باستيراد كميات من مخلفات التبغ بحجة انها مدخل انتاج لصناعة السماد الطبيعي ليصار بعد ذلك الى ادخالها الى المنطقة الحرة الزرقاء واستخدامها في تعويض النقص الحاصل في ارصدة التبغ المفروم المعد لصناعة السجائر العائد لشركات المتهم الاول (عوني) وذلك بخلطها بالاتربة والجفت والمواد الاخرى وتنفيذا لذلك قام المتهم العاشر (جاسر) باستيراد حاويات تحتوي كميات كبيرة من مخلفات التبغ والتي تخضع لنسبة رسوم جمركية منخفضة من العقبة وكان يقوم بتخزينها في مستودعات قام المتهم الاول (عوني) بدفع أجارها في منطقة الرصيفة/وادي العش وبعد متابعة تلك الحاويات وقيام المتهم العاشر (جاسر) وبتاريخ 2016/10/26 بإخراج سيارة (حاوية 40 قدم) من المستودع المذكور محملة بكميات من التبغ الناعم قاصدا ادخالها الى المنطقة الحرة الزرقاء الا انه جرى ضبطها على الباب وبتفتيشها تبين احتوائها على (11200 كغم) من مادة التبغ الناعم وكذلك جرى تفتيش المستودعات في منطقة ماركا وتم ضبط مادة مخلفات التبغ مخلوطة بالاتربة وتبين انه لا يوجد مصنع

قائم فعلا لصناعة الاسمدة الطبيعية كما تم ضبط كميات من مادة التبغ المفروم المعد لصناعة السجائر والتي سبق للمتهمين الاول (عوني) والعاشر (جاسر) باستيرادها على انها مخلفات تبغ خلافا للحقيقة والواقع.

- وبتاريخ 2016/10/31 جرى تفتيش المستودع المستأجر من قبل المتهم العاشر (جاسر) في منطقة عوجان/خلف الدفاع المدني قرب مسجد الجنديول وتم ضبط ماكينات خلط وفرم وماكينات اخرى كانت تستخدم في تجهيز وخط مخلفات التبغ مع مواد اخرى ووضعتها داخل كراتين وادخالها الى المنطقة الحرة الزرقاء لتعويض النقص الحاصل في ارصدة المتهمين الثلاثون (الغرب) والواحد والثلاثون (المتحدة) والرابع والثلاثون (السلطان) وباقي الشركات التابعة للمتهم الاول من مادة التبغ .
- وبذات التاريخ جرى تفتيش مستودع عائد للمتهم العاشر (جاسر) قام باستجاره بناء على اتفاق مسبق مع المتهم الاول في ذات المنطقة وتم ضبط تبغ خام مفروم معبأ داخل كراتين بعدد (503) كرتونة وزن كل منها (200 كغم) تقريبا وكذلك تم ضبط تبغ خام مفروم عدد 50 كرتونة وزن كل منها (200 كغم) ، وكذلك تم ضبط كراتين معبأة بمخلفات تبغ مخلوط بأترية بعدد (200) كرتونة وتم إغلاق المستودع وضربه بالرصاص الجمركي وتسليمه للمتهم العاشر (جاسر) بعد ان قام بالتوقيع على تعهد بعدم التصرف بتلك المضبوطات الا انه قام باستعمال المضبوطات والتصريف بها بعد ذلك.
- الطريقة الرابعة : (طلبات الاتلاف) حيث كان التلاعب بطلبات الاتلاف ومن ضمن الاساليب التي كان يقوم المتهمون من الأول ولغاية الثالث والعشرون باتباعها وذلك لتعويض النقص الحاصل في الارصده المودعه على الشركات التابعه لهم من مادة التبغ ومستلزمات الانتاج الاخرى حيث كان يقوم المتهمون المذكورون بتقديم طلبات الاتلاف لادارة المنطقة الحرة الزرقاء حيث يطلبون اتلاف تلك الايداعات بحجج وهميه وغير حقيقيه منها وصول مياه الامطار الى تلك الكميات المودعه ليصار بعد ذلك الى اتلافها وانزال تلك الايداعات من رصيد تلك الشركات التابعه لهم في حين انه كان يتم استخدام هذه الايداعات من التبغ ومستلزمات الانتاج الاخرى في تصنيع السجائر وباستخدام علامات تجاريه مقلده وتهريبها للسوق المحلي وبيعها وقد كان المتهمون المذكورون يقومون بالاستعانه بالمتهم الثامن والعشرون (اسلام) بصفته مندوب المنطقه الحرة في لجان الجرد والاتلاف والتاسع والعشرون (وائل) بصفته مندوب الجمارك في تلك اللجان مقابل تلقي المذكورين للرشاوى بعد موافقه على طلبات الاتلاف .

- **ومن ضمن طلبات الاتلاف التي تم استخدامها لهذه الغاية طلب تقدم به (المتوفى) نزار النواتي بصفته مالك مؤسسه عايده وذلك لاتلاف ايداع من مادة التبغ بلغ حوالي 40 طن كان قد قام بتخزينه**

لدى المقطع العائد للمتهم الثاني والعشرون (مصطفى نور الدين) في المنطقة الحرة الزرقاء حيث قام المتهمان الثامن والعشرون (اسلام) والتاسع والعشرون (وائل) بالموافقة على الائتلاف على الرغم من كبر حجم المواد المراد ائتلافها من هذا الايداع وبدون سبب واضح او معقول خاصة انه لم يمضي على ذلك الايداع سوى عام واحد حيث كان يتم وضع مخلفات تبغ بعد خلطه بالاتربة ونشارة الخشب ومواد اخرى في الكراتين ليتم ائتلافها عوضاً عن التبغ المفروم والذي استخدم في صناعة السجائر وتهريبها .

• وكذلك بتاريخ 2014/11/30 تقدمت ذات المؤسسه (عايده) بطلب اخر من خلال الشاهد وليد خليل عارف وذلك لطلب ائتلاف محتويات ايداع بالكامل بلغت حوالي 20 طن من مادة التبغ المفروم وبالفعل تمت العمليه بذات الاسلوب وتم انزال هذه القيود من رصيد ايداعات مؤسسه عايده والتي قام المتهم الأول (عوني) باستغلالها في عمل تنازلات وائتلافات لمادة التبغ ومستلزمات الانتاج الاخرى وكل ذلك كان بهدف تصفير الارصده المودعه لدى المقطع العائد للمتهم الثاني والعشرون (مصطفى) تمهيداً لقيام الاخير بالتنازل عن ذلك المقطع لشركة النمر الذهبي المتهم (الواحد والاربعون) العائده للمتهم الثالث عشر (يزيد) ذلك ان الاخير من الاشخاص التابعين للمتهم الأول (عوني) والمشاركين معه في المشروع الاجرامي .

• وكذلك بتاريخ 2015/4/11 تقدم المتهم التاسع (رائد) بطلب لادارة المنطقة الحرة الزرقاء لائتلاف محتويات ايداع وهي عبارة عن مستلزمات انتاج مختلفة بحق شركته المتهم الخامس والثلاثون (النبال) وعند كشف لجنة الائتلاف على المواد المراد ائتلافها تبين وجود نقص فيها حيث جرى انتداب المتهمين الثامن والعشرون (اسلام) والتاسع والعشرون (وائل) وقاما باعطاء تقرير يفيد بعدم وجود نقص وانها موجوده فعلاً لدى المتهم التاسع (رائد) وذلك خلافاً للحقيقه والواقع وقاما بالتنسيب بـ (استكمال اجراءات الائتلاف للمواد التي تم ائتلافها مسبقاً من قبل لجنة الائتلاف اصولياً وتسديده على الحاسوب) وعلى الرغم من ان لجنة الائتلاف لم تضمن النقص بالايداعات التي اشارت اليها في تقرير الائتلاف ولم يتم تسجيل قضيه نقص في جمرك المنطقة الحرة الزرقاء مما ادى الى ضياع الرسوم والضرائب الجمركيه الاخرى على الخزينه العامه وذلك مقابل رشى تقاضاها المتهمان الثامن والعشرون والتاسع والعشرون (اسلام و وائل) من المتهمين الثاني والسادس والسابع (سلامه ومحمد العلمات واسماعيل ابو مزغول).

• اما عملية الانتاج والتصنيع للسجائر والتي تتم داخل مصانع الغرب والمتحدة والسلطان من قبل المتهمون (الثلاثين والحادي والثلاثين والرابع والثلاثين) فكانت تتم باستخدام التبغ والمواد الاولية التي تم التلاعب بارصدها على النحو سالف الذكر وبعد تجميع خطوط الانتاج وتشغيلها من قبل المتهم

العشرون (عاطف) والعاملين والفنيين وذلك على فترتين صباحية ومساءلية بحيث يتم انتاج دخان جاهز بماركات عالمية مقلدة دون حصولها على رخص او تفاويض من تلك الشركات او اذن باستخدام تلك العلامات التجارية اما باستيراد كراتين موسومة بهذه العلامات التجارية وذلك باستيراد حاويات مصرح عنها انها تحتوي على ورق غير موسوم وكراتين طباعة غير موسومة والحقيقة انها كانت تحتوي على كراتين وورق موسوم بعلامات تجارية مخبئ داخلها بطريقة فنية .

- او باستخدام مطابع تعود لاشخاص يعملون في مجال الطباعة بعد ان يقوم المتهم الثاني عشر (سيف الدين) بابرار تفويض لاستعمال علامات تجارية غير صحيحة ومن ضمنها مطبعة التقنية الحديثة العائدة للشاهد عامر المنفلوطي وكذلك مطبعة فراس العائدة للشاهد (بدر الدين) حيث كان الشاهد عامر المنفلوطي يقوم بطباعة المطبوعات لماركات الدخان سواء على عبوة الكروز او الباكيت او الكرتون بناء على طلب من المتهم الثاني عشر (سيف الدين) وباوامر من المتهم الاول (عوني) وكان الشاهد(بدر الدين) يقوم بذات العمل بعد ايهامه بصحة التفاويض المقدمه ويصدر الفواتير باسم مؤسسة رامي العالمية بناء على طلب المتهم الثاني عشر (سيف) وكان الشاهد (بدر الدين) يتسلم اجرة الطباعة من المتهم الاول (عوني) .

- وقد كانت تتم عملية تصميم العلامة التجارية المنوي تقليدها في مكتب المتهم الاول (عوني) في منطقة ام اذينة من قبل موظف يعمل لديه يدعى رائد كفوري لبناني الجنسية لم يكشف التحقيق عن هويته ومن هذه العلامات ماركة مالبورو ونيستون واليجانس وكينت و روثمان وبارلمنت وماركات اخرى بعد ان قدم المتهم الاول (عوني) والرابع (يوسف) والثاني عشر (سيف الدين) تراخيص غير حقيقية له ادعوا بانها صادرة عن شركة فيلب موريس وشركة برتش توباكو كمبني وشركة JTI وهو الامر الذي رفضه الشاهد مراد دويك والذي عمل لدى المتهم الاول (عوني) لفترة بسيطة كمصمم جرافيك بعد ان شاهد نماذج اختام هذه الشركات على جهاز الكمبيوتر الذي يعمل عليه المتهم الثاني عشر (سيف) داخل مكتب المتهم الاول (عوني) مما اضطره للجوء الى مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس الدكتور حيدر الزين آنذاك وابلاغه عن هذا الامر .

- ونظرا لتوسع المشروع الاجرامي للمتهمين من الاول وحتى الثالث والعشرون والذي بلغ ذروته في الاعوام 2014 و2015 و2016 و2017 وحتى منتصف عام 2018 فقد استدعى الامر التفكير بانشاء مطبعة خاصة بهذا المشروع وعليه تم انشاء المتهم السادس والثلاثون (شركة النمر الذهبي للطباعة) المسجلة باسم الشاهد يحيى المسمي دون علم الاخير بالهدف الحقيقي من انشاء هذه

المطبعة والتي كان المتهم الاول (عوني) هو المالك الحقيقي لها وتدار من قبله واعطى مهمة متابعة امور الطباعة للمتهم الثاني عشر (سيف).

• **اما تهريب السجائر المصنعة الى السوق المحلي فقد تولى ذلك** المتهم الثاني (سلامه) واشقائه المتهمين السادس والسابع والثامن (محمد واسماعيل وعامر) والذين كانوا يتقاضون مبلغ خمسة وعشرون ديناراً عن كل كرتونة سجائر كانوا يقومون بتهريبها الى خارج المنطقة الحرة الزرقاء وكان يتم نقل كراتين السجائر المهربة اما بواسطة سيارات مسجلة سوريا باسماء اشخاص يعملون في تلك المصانع بعد اعداد مخابئ سرية بداخلها دون علم هؤلاء الاشخاص وكان ثمن تلك المركبات يدفع من قبل المتهم الاول (عوني) وبالتنسيق مع المتهمين الثاني والثالث والرابع (سلامه وبشار ويوسف) والغاية من ذلك حتى لا يتم اكتشاف امرهم وتنظيم قضايا جمركية بحقهم بحيث يتم تسجيلها باسماء المالكين لتلك المركبات وهذا ما حصل مع الشاهد (قصي) والشاهد (نايف) والمدعو (محمود ابو مسامح) والمدعو (عبد البصير) والاخير قام بشراء مركبته من المدعو (محمد السطل) - او نقلها بواسطة سيارات مستأجرة - او من خلال شراء مركبات بالاقساط دون نقل ملكيتها وابقاء الملكية باسم البائع وفي حال ضبطهم لا يتم تسجيل قضايا جمركية بحقهم وهذا ما حصل مع الشاهد (ياسر) الذي قام ببيع ضاغطة نفايات لهم لاستخدامها في عمليات تهريب السجائر ايضا وبقيت مسجلة باسمه من خلال الشاهد (سليمان المشاقبة) وكذلك الشاهد (حسن النجار).

• وكانت تتم عملية تهريب السجائر في الفترة الفاصلة بين عمل الشفت الصباحي والمسائي في هذه الشركات (الغرب والمتحدة والسلطان) وبالغلة ثلاث ساعات والممتدة من الساعة السادسة وحتى الساعة التاسعة صباحا من خلال المتهمين الثاني والسادس والسابع والثامن (سلامه ومحمد واسماعيل وعامر) وباوامر من المتهم الاول (عوني) وابنائهم المتهمين الثالث والرابع (بشار ويوسف) بتحميلها في هذه المركبات وكذلك على شاحنات وتغطيتها واخراجها من المنطقة الحرة الزرقاء وبيعها في السوق المحلي بعد دفع الرشى للموظفين العاملين على البوابات في المنطقة الحرة والذين لم يكشف التحقيق عن هويتهم .

• كما كان يتم استخدام المقطع المستأجر من قبل المتهم العاشر (جاسر) كمركز لوجيستي لعمليات تجهيز كراتين السجائر التي كان يتم تصنيعها في المصانع التابعة للمتهم الاول (عوني) المتهمون الثلاثون والحادي والثلاثون والرابع والثلاثون (الغرب والمتحدة والسلطان) ليصار بعد ذلك الى وضعها داخل مخابئ سرية اعدت لتلك الغاية في الشاحنات والضاغطات وتتكات المياه تمهيدا لتهريبها خارج المنطقة الحرة الزرقاء وبيعها في السوق المحلي بعد ان تم عمل (فتحة) في الجدار الفاصل بين

المقطع العائد للمتهم الثلاثون (الغرب) والمقطع العائد للمتهم العاشر (جاسر) لتخزين مستلزمات الانتاج الاخرى مثل الفلاتر والورق والكراتين الموسومة بعلامات تجارية عالمية (مقلدة) بعدها وعلى اثر المداهمات التي تمت بحق المصانع التي تقوم بتصنيع السجائر وتهريبها من المنطقة الحرة فقد جرى عمل حفرة بداخل المقطع العائد للمتهم العاشر (جاسر) وتم طمر واخفاء عدد كبير من الكراتين الموسومة وذلك للتخلص منها خوفاً من ضبطها , علماً بأنه وبعد ان تم مداهمة المقطع العائد للمتهم الثلاثون (شركة الغرب) والمقطع العائد للمتهم العاشر (جاسر) عام 2015 جرى في عام 2016 فسح العقد الموقع بين الاخير وشركة المناطق الحرة كونه لم يرق باستعماله للغاية التي قام باستجاره من اجلها وهي صناعة الاثاث والمفروشات وتم تكليفه بازالة المباني التي قام بوضعها في ذلك المقطع وتسليمه خالياً الا ان المتهم العاشر قام بتقديم استدعاء لادارة المناطق الحرة يتضمن تنازله عن تلك المباني (الهنجر) لصالح المناطق الحرة على ان لا يتم الزامه بازالتها شريطة ان يتم تأجيله الى المتهم الثلاثون (شركة الغرب) وقد وافقت لجنة الاستثمار في ادارة المناطق الحرة على ذلك على ان يتم تنفيذ القرار خلال شهر من تاريخه وكان ذلك بتوصيه من المتهم السابع والعشرون (وهب) على الرغم من علم الاخير بان المتهم الاول (عوني) وشركة الغرب (المتهم الثلاثون) كانت تقوم باستغلال المقطع العائد للمتهم العاشر (جاسر) في اعمال التهريب وبموافقة الاخير وعلى الرغم من انتهاء المدة المذكورة وعدم تنفيذ قرار اللجنة فقد وافق المتهم السابع والعشرون (وهب) على الطلب المقدم من المتهم الثلاثون (شركة الغرب) بان يتم تنفيذ قرار اللجنة-الملغي- وذلك بان يتم تأجيل المقطع المذكور للمتهم السادس والاربعون (شركة التاج الذهبي للاستثمار والخدمات التجارية) العائدة للمتهم الاول (عوني) وتم سحب نموذج من عقد استثمار وتأجيل منفعة وتم توقيعه من قبل المتهم الاول (عوني) كفريق ثاني تمهيداً لتوقيعه من طرف المنطقة الحرة .

- وقد استمرت عمليات التهريب وكانت ذروتها في الفترة الممتدة منذ بداية عام 2014 ولغاية منتصف عام 2018 ولغاية ان اكتشف مشروعهم الاجرامي والمتمثل بتهريب السجائر الجاهزة والموسومة بالعلامات التجارية المقلدة الى السوق المحلي دون دفع الرسوم والضرائب ودون الاكتراث لجودة المنتج حيث كانت النسب مخالفة لما هو موجود على باكيتات السجائر وتزيد بشكل كبير عن النسب المسموح بها لمكونات السجائر من حيث نسب القطران والنيكوتين واول اكسيد الكربون.
- وفي عام 2015 وعلى اثر تولي المتهم الرابع والعشرون (وضاح الحمود) منصب مدير عام الجمارك الاردنية وبذات الوقت وبحكم وظيفته منصب نائب رئيس مجلس المناطق الحرة والتنمية فقد التقت ارادته الاثمة بالحصول على المال بطريقة غير مشروعة مع ارادة المتهم الاول (عوني) بالحصول

على المزيد من الاموال بطريقة غير مشروعة من خلال تهريب الدخان المقلد والمغشوش من المنطقة الحرة الزرقاء الى السوق المحلي دون دفع الرسوم والضرائب ورغبته كذلك بتوسيع مشروعة الاجرامي الى خارج المنطقة الحرة الزرقاء فقام المتهم الاول (عوني) وفي بداية عام 2016 بزيارة المتهم الرابع والعشرون (وضاح) في منزله الكائن في منطقة شفا بدران والمجاور لمنزل شقيق المتهم الاول (عوني) الشاهد عبدالله وبحضوره وذلك بحجة الشكوى من اجراءات المنطقة الحرة وهو ما ابتدا به حديثه مع المتهم الرابع والعشرون (وضاح) وبحضور شقيق المتهم الاول (عوني) الشاهد عبدالله فاخذ بسرد المشاكل التي يواجهها في المنطقة الحرة وان هناك موظفين يعيقون عمله منهم الشاهد فادي مخلوف وبعدها وعندما وجد قبولا لدى المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بتذليل اية عقبات تعيق تهريب السجائر من المنطقة الحرة وينقل او احالة اي موظف على التقاعد يعيق الاعمال الاجرامية التي يقوم بها المتهم الاول (عوني) شريطة دفع المتهم الاول (عوني) الاموال للمتهم الرابع والعشرون (وضاح) عندها اختتم المتهم الاول (عوني) حديثه مخاطبا المتهم الرابع والعشرين (وضاح) (ساعدي وما بنختلف والوظيفة مش دائمة الك) وتم الاتفاق بينهما على ان يدفع المتهم الاول (عوني) للمتهم الرابع والعشرون (وضاح) مبالغ مالية لقاء ان يقوم المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بابلاغ المتهم الاول (عوني) عن اية مداهمة تنوي الجهات المختصة بما فيها دائرة الجمارك القيام بها على شركات المتهم الاول (عوني) سواء المسجلة باسمه رسميا او تعود له فعليا.

• وفعلا وجد المتهم الرابع والعشرون (وضاح) ضالته بهذه الاتفاق المشوؤم متجاهلا ما سيلحقه هذا الامر من ضرر بالاقتصاد الوطني والمركز المالي للدولة وفوات الرسوم والضرائب على خزينة الدولة وبدأ بتلقي الرشى من المتهم الاول (عوني) مقابل تسهيل عمليات تهريب الدخان من المنطقة الحرة الزرقاء الى السوق المحلي وينقل الموظفين واحالتهم على التقاعد وابلاغ المتهم الاول (عوني) عن اية عمليات مداهمة سوف تتم على مصانعه بهدف اخفاء العلاقة والتعامل غير المشروع بين المتهم الاول (عوني) والمتهم الرابع والعشرون (وضاح) وخوفا من انكشاف امرهما وفعلا بدأ المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بابلاغ المتهم الاول (عوني) عن اية مداهمات على شركات المتهم الاول (عوني) في المنطقة الحرة الزرقاء او خارجها او مكتبه في ام اذينه والذي يدير منه هذا المشروع الاجرامي بالاشتراك مع باقي المتهمين من الثاني وحتى الثالث والعشرون وتقديم اية تسهيلات وقرارات من قبله بصفته مديرا عاما للجمارك وبذات الوقت نائب رئيس مجلس ادارة شركة المناطق الحرة والتنمية وعمل على التواصل واشراك المتهم السادس والعشرون (سالم) والذي كان يشغل منصب مساعد مدير عام جمرك العقبة لشؤون المعاينة وعمل على الشد من ازره وجعله الامر الناهي في هذا المنفذ

الحدودي وذلك بعد ان اتفق المتهم الرابع والعشرون (وضاح) معه على تسهيل عمليات التهريب المتعلقة بالتبغ ومستلزمات الانتاج ومواده الاولية والمتعلقة بشركات المتهم الاول (عوني مطيع) مقابل حصة من الاموال التي كان يتقاضاها المتهم الرابع والعشرون (وضاح) كرشى من المتهم الاول (عوني) ولما كان هذا الامر يستلزم دعماً واضحاً امام كادر جمرك العقبة فقد قام المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بزيارة جمرك العقبة واصدر امراً شفهيًا لمدير ذلك المركز الجمركي الشاهد يوسف الجوارنه بمنع موظفي وحدة القيمة من النزول الى رمبات المعاينة والاكتفاء بالعينات التي يتم تزويدهم بها من قبل المعايين الجمركيين في الساحة الجمركية الرابعة تحديداً بعد ان مهد المتهمان الرابع والعشرون والسادس والعشرون (وضاح وسالم) لذلك باستمالة الموظفين في جمرك العقبة ووضعهم تحت جناح وسيطرة المتهم السادس والعشرون (سالم) بان قام المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بصرف علاوة استثنائية لموظفي قسم المعاينة وهو الامر الذي لم يكن معمول به في اي مركز جمركي اخر وذلك بهدف استفراد المتهم السادس والعشرون (سالم) بعمليات المعاينة الانتقائية التي كان يقوم بها حتى اصبح يلقب باخطبوط جمرك العقبة .

• وعلى اثر ذلك اخذ الشاهد عبدالله يرتب اللقاءات السرية بين المتهمين الاول (عوني) والرابع والعشرين (وضاح) في منزل الاخير لغايات ابلاغ المتهم الاول (عوني) عن اي مداخلات لدائرة الجمارك او عملية الاتفاق على تسهيل عملية تهريب السجائر المصنعة وتعويض النقص بالارصدة والزيادة وكذلك استلام الرشى نقداً.

• وقد تعددت الاعمال غير المشروعه التي كان يقدمها المتهم الرابع والعشرون (وضاح) للمتهم الأول (عوني) وللأشخاص والشركات التابعه للاخير مقابل حصول المتهم الرابع والعشرون (وضاح) على رشى وبالإشتراك مع المتهم السادس والعشرون (سالم) وشكلت ثمرة لمخططهم الاجرامي ومن هذه الاعمال غير المشروعه مايلي :

1. فقد وردت معلومات من مصادر لمدير مكافحة التهريب الجمركي ضامن بني فواز وذلك خلال شهر ايار من عام 2016 ومفادها بانه تباع كميات كبيره في السوق المحلي من السجائر المهربه من المنطقه الحره الزرقاء وتحديداً من الشركات والمصانع التابعه للمتهم الاول (عوني) وحيث ان تفتيش المصانع والمستودعات بداخل المنطقه الحره يستلزم قانوناً الحصول على موافقة وزير المالىه فقد قام الشاهد ضامن بني فواز بكتابة مذكره لمدير عام الجمارك انذاك المتهم الرابع والعشرون (وضاح) والذي لم يجد مفرأ من رفعها لوزير المالىه وبعد ان تم الحصول على موافقة الاخير قام الشاهد بتجهيز الدوريات العائده له لمداهمة المصانع المذكوره في المنطقه الحره /الزرقاء وبالإثناء وردت له معلومات

من مصادره تفيد بان الشركات العائده للمتهم الأول (عوني) قامت بنقل الالات والبضائع الى مستودعات اخرى غير معلومه بعد ان قام المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بتسريب خبر المداهمه للمتهم الأول (عوني) وذلك في اللقاء الذي جمع المتهمين الاول والرابع والعشرون (عوني ووضاح) في منزل الاخير وبحضور الشاهد عبدالله حيث قام المتهم الاول (عوني) بتوجيه تعليماته للعاملين لديه باخذ الاحتياطات ونقل الالات والبضائع غير المشروعه الى مصانع اخرى بداخل المنطقة الحره مبطلاً بذلك عنصر المفاجئه عند المداهمه حيث لم ينتج عنها سوى ضبط مخالفات بسيطه في تلك المصانع.

2. وخلال منتصف عام 2016 قام الشاهد العميد عماد الشواوره مدير شرطة البيئه بالاتصال مع مدير مكافحة التهريب انذاك الشاهد ضامن بني فواز واخبره بوجود مستودع يحتوي على سجائر مهربه في منطقة عين غزال يعود للمتهم الأول (عوني) وللشركات التابعه له وانه يطلب اسناد من دوريات مكافحة التهريب وبالفعل وعلى اثر ذلك قام الشاهد ضامن بتوجيه اوامره لاحدى الدوريات برئاسه الشاهد عاهد الزعبي بمتابعة ذلك مع شرطه البيئه وبدلالتهم وبعد محاصرة المستودعات المستهدفه في منطقة عين غزال طلوع ابو عليا وبالائتاء وقبل المداهمه قام المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بالاتصال مع الشاهد ضامن بني فواز مدير مكافحة التهريب آنذاك وطلب منه سحب دورية المكافحة وعدم مدهمة المستودعات الا ان الاخير رفض ذلك بحجة ان اصحاب المعلومه هم شرطه البيئه عندها اخبره المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بانه سوف يتخذ الاجراء وقام بالاتصال مع مدير شرطه البيئه انذاك العميد عماد الشواوره وطلب منه سحب دورياته بحجة ان الوضع متابع من قبل الجمارك وقام المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بالاتصال مرة اخرى بالشاهد ضامن وأمره بسحب دوريات الجمارك وعدم اكمال المداهمه للمستودعات المستهدفه فما كان من الاخير الا الامتثال لأمر المتهم الرابع والعشرون (وضاح) خاصة بعد ان تم سحب دورية البيئه كل هذه الافعال غير المشروعه والتي قام بها المتهم الرابع والعشرون (وضاح) كانت مقابل حصوله على مبالغ ماليه مختلفه تسلمها من المتهم الأول (عوني) كرشى منها مبلغ ثلاثين الف دينار تقاضاها كرشوة من المتهم الاول (عوني) وتم تسليمها في منطقة ام اذينة بواسطة المتهم الثاني عشر (سيف الدين).

3. وبتاريخ 2016/8/11 قامت دوريات مكافحة التهريب الجمركي بضبط يكب محمل بكراتين موسومه بعلامات تجاريه مقلده لاغلفه باكيتات السجائر تحمل علامات مالبورو وونيستون بعد خروجه من احدى المطابع في منطقة ماركا حيث تم مدهمة تلك المطبعه العائده للشاهد عامر المنفلوطي وتم ضبط كراتين اخرى موسومه بعلامات تجاريه مقلده وكلاشيهاط طباعه تحمل علامه مالبورو

وونيستون و (LM) كان الشاهد قد قام بطباعتها لمصلحة شركات المتهم الأول (عوني) ليقوم بادخالها الى المنطقة الحرة الزرقاء واستخدامها في تعبئة السجائر المصنعه هناك بعد ان قام المتهم الثاني عشر بابرار تفويض غير صحيح باستخدام تلك العلامات لصاحب المطبعة الشاهد عامر المنفلوطي وعلى اثر هذه الواقعة قام المتهم الاول (عوني) وبرفقة شقيقه الشاهد عبدالله بزيارة المتهم الرابع والعشرون (وضاح) في منزله ودار حديث بينهما حول هذه الواقعة فرد عليه المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بقوله (خليهم يدفعوهن بلاش العلامات التجارية تدري ويكبر الموضوع) وعلى اثر ذلك قام المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بالاتصال مع الشاهد ضامن بني فواز والذي كان يشغل منصب مدير مكافحة التهريب الجمركي وقال له (بس يجي صاحب العلاقة ساعده) وبعد ان قام المتهم الثاني عشر (سيف الدين) بدفع الرسوم والغرامات المترتبة على ضبط تلك الكراتين الموسومه وذلك بناء على اتفاق بين المتهم الاول (عوني) والمتهم الرابع والعشرون (وضاح) حيث قام المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بالاتصال مع الشاهد ضامن بني فواز مرة اخرى واصرّ على اعادة المضبوطات الى اصحاب العلاقة وأمره بذلك رغم ان القرار كان بمصادرتها كونها ممنوعه فما كان من الشاهد ضامن إلا الأنصياع لأمر المتهم الرابع والعشرون (وضاح) واعادة تلك المضبوطات خوفا من تهديد المتهم الرابع والعشرون (وضاح) لاسيما وانه سبق وان قام المتهم الرابع والعشرون بتوجيه تهديد مبطن للشاهد ضامن من خلال بعض المدراء بان يقوم الشاهد ضامن بتخفيف الضغط ويقصد بذلك ضبطين السجائر وان يقوم بتنفيذ اوامره وخاصة الشفويه والاستماع له .

4. وبتاريخ 2016/10/25 وبعد الحصول على موافقة وزير المالية بتشكيل لجنة مشتركة مكونة من دائرة الجمارك العامة والمناطق الحرة للجرد والتدقيق على الشركات التي تعمل في مجال تصنيع التبغ والسجائر والمعسل داخل المنطقة الحرة الزرقاء فقد جرى وعلى اثر موافقة وزير المالية تشكيل لجنة مشتركة للكشف على شركة النبال الدولية للاستثمار المتهم الخامس والثلاثون والعائدة للمتهم التاسع (رائد حمدان) وبالكشف على المتهم الخامس والثلاثون (شركة النبال) تبين وجود نقص وزيادة في ارصدة مادة التبغ ومادة السيجار والمعسل وجرى تنظيم خمس تقارير تدقيق بذلك وترتب على المتهم الخامس والثلاثون (شركة النبال) غرامات مالية كبيرة وعلى اثر ذلك قام المتهم التاسع (رائد حمدان) وبتوجيه واوامر من المتهم الاول (عوني) بمحاولة استمالة شاهد النيابة علي الخريسات لاقناعه بتغيير قراره الا انه رفض ذلك ونتيجة لذلك قام المتهم الاول (عوني) وشقيقه الشاهد عبد الله وبتاريخ 2016/11/7 بزيارة المتهم الرابع والعشرون (وضاح) في منزله وخاطب المتهم الاول (عوني) المتهم الرابع والعشرون (وضاح) قائلاً (رائد عليه غرامة كثير في عليه نقص تبغ بدي اوديه الك على مكتبك

تنتهي موضوعة باي شكل وبأقل الخسائر) فاستجاب المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بقوله (تكرم خليه يمر علي بكر) وطلب المتهم الاول (عوني) من المتهم الرابع والعشرون (وضاح) تنفيذًا للاتفاق السابق بينهما احالة مقدم جمارك علي خريسات الى التقاعد كونه يسبب مضايقات بحكم وظيفته على اعمال المتهم الاول (عوني) وشركاته وفي اليوم التالي ذهب الشاهد عبدالله شقيق المتهم الاول (عوني) وبرفقته المتهم التاسع (رائد حمدان) مالك شركة النبال الدولية للاستثمار المتهم الخامس والثلاثون وقام المتهم التاسع (رائد) بتوجيه استدعاء الى المتهم الرابع والعشرون (وضاح) مضمونه (استكمال عمليات الجرد) متحججا بانه لم يتم حسب الاصول وانهم قاموا بابلاغ احد اعضاء اللجنة بان لهم بضائع مخزونه لدى الغير وبالفعل قام المتهم الرابع والعشرون (وضاح) باحالة الاستدعاء المقدم من قبل المتهم التاسع (رائد) الى مدير الرقابة والتفتيش حيث جرى تشكيل لجنة مكونه من مندوبين عن الجمارك الاردنية ومندوب عن شركة المناطق الحرة وصاحب العلاقة المتهم الخامس والثلاثون (شركة النبال) ومالكها المتهم التاسع (رائد) والتي خلصت في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2016/11/9 الى رغبة المتهم التاسع (رائد) بالتعاون مع دائرة الجمارك من اجل تصويب اوضاعه وان يقوم بتقديم طلب لدائرة الجمارك لغايات الكشف على الماكنة الناقصة وان يقوم باعادتها الى شركة النبال (المتهم الخامس والثلاثون) ليصار الى الكشف عليها وبتاريخ 2017/11/14 قام المتهم الرابع والعشرون باحالة الشاهد مقدم جمارك علي خريسات الى التقاعد بناء على طلب المتهم الاول (عوني) وقام بارسال احد الموظفين الذين يعملون في دائرة الجمارك الى الشاهد علي خريسات وطلب منه تسليم كافة الاوراق المتعلقة بشركة النبال (المتهم الخامس والثلاثون) ومن ضمنها محضر الاجتماع وهو الامر الذي بث السرور في نفس المتهم الاول (عوني) واخذ بالتباهي قائلًا (هيني طيرت الخريسات الي غلبكوا في مصنع النبال) وذلك امام المتهم التاسع (رائد) والمسجل باسمه المتهم الخامس والثلاثون (شركة النبال) وبتاريخ 2016/11/13 قام المتهم الرابع والعشرون بالشرح على محضر الاجتماع الذي تم عقده بتاريخ 2016/11/9 بعبارة (وافق على اعادة الكشف والجرد بتقرير نهائي وقطعي) ونتيجة لاصرار اللجنة على عدم قانونية هذا الاجراء بشكل كلي عندها وبتاريخ 2016/11/15 وعلى ذات محضر الاجتماع انصاع المتهم الرابع والعشرون (وضاح) لقرار اللجنة وقام بكتابة مشروعات مضمونها (اعادة الكشف تتضمن فقط بما ورد بخصوص الماكينات الواردة في البند سبعة اعلاه) .

5. وفي ضل هذا المشروع الاجرامي فقد جرى الاتفاق فيما بين المتهمين الاول والثاني والرابع والعشرون والسادس والعشرون (عوني وسلامه ووضاح وسالم) على تهريب حاويتين دخان قادمتين من دولة الامارات العربية المتحدة حيث وبتاريخ 2016/12/18 تم تنظيم بيانين جمركيين من المرسل شركة

تاج البحار في منطقة دبي/الامارات العربية الى المرسل اليه الشاهد يحيى محمود وحسب البيانين الجمركيين فان وصف البضاعة عبارة عن ورق كتابة وطباعة (A4) ويحمل احد هذين البيانين الرقم (4/76527) تاريخ 2016/12/18 ومنظم لدى جمرك العقبة والبيان الثاني الرقم (4/76552) بذات التاريخ وكانت شركة رم والخليج المعينة للتخليص على البيانين حيث كان البيان رقم (4/76527) يتضمن بوليصة الشحن رقم (AEDXB112004) الصادرة عن وكيل الملاحة الشركة العربية المتحدة والتي تبين بان رقم الحاوية (UACU5037252) والقادمة من الامارات/دبي بموجب البيان الجمركي رقم (142515086989) تاريخ 2016/11/24 والذي يحمل رقم ذات الحاوية الواردة على بوليصة الشحن الصادره عن وكيل الملاحة البري وهي (UACU5037252) والتي تفيد بان محتويات الحاوية هي عبارة عن 1276 كرتونة سجائر نوع اوسكار كوين لون ازرق وفضي وبييض وسجائر نوع (A&B SUPER SLIM SLVER) رغم التصريح عنها في جمرك العقبة عند وصولها وحسب البيان الجمركي بانها ورق كتابة وطباعة (A4) اما البيان الجمركي الثاني رقم (4/76552) تاريخ 2016/12/18 فقد كانت تتضمن بوليصة شحن رقم (AEDXB111719) صادرة عن وكيل الملاحة الشركة العربية المتحدة والذي تبين من خلالها بان رقم الحاوية هو (TCLU1550822) والقادمة من الامارات/دبي بموجب البيان الجمركي رقم (142515081673) تاريخ 2016/11/21 والذي يحمل رقم الحاوية نفسها الوارد على بوليصة الشحن الصادرة عن وكيل الملاحة البحري وهي (TCLU1550822) والتي تفيد بان محتويات الحاوية عبارة عن 1400 كرتونة سجائر نوع اوسكار كوين لون ازرق وفضي وبييض وسجائر نوع (A&B SUPER SLIM SLVER) رغم التصريح عنها في جمرك العقبة عند وصولها وحسب البيان الجمركي بانها ورق كتابة وطباعة (A4) وعند وصول الحاويتين لميناء العقبة وتنظيم البيانين المذكورين تلقى المتهم السادس والعشرون (سالم) اوامر من المتهم الرابع والعشرين (وضاح) بتسهيل امور مرور الحاويتين دون معاينتها حيث وبالفعل اتصل المتهم السادس والعشرون (سالم) بالشاهد المعين الجمركي انس عنان المختص بمعاينة الحاويات بواسطة جهاز (XRY) بعد ان تم ايهام الشاهد انس عنان بانه سوف يتم ضبط الحاويتين لاحقا وبالرغم من ان مسرب البيانين وحسب انظمة المخاطر والمعاينة في الجمارك قد احتصل على اللون الاحمر والذي يعني اخراج الحاويتين بعد فحص الاشعة الى ساحة المعاينة الفعلية الا انه لم يتم معاينتها بعد ان تم السماح لهما بالخروج الكترونيا من خلال المتهم السادس والعشرون (سالم) بواسطة النظام المحوسب لدخول وخروج الحاويات من خلال رقم المستخدم الوظيفي العائد له وهو (31740) بعد ان وضع عبارة (المعاينة تمت) على نموذج معاينة ومسار الحاويتين الالكتروني وبالفعل تم تهريب

الحاويتين واخراجها الى خارج جمرك العقبة على اثر ذلك ابلغ الشاهد ضامن المتهم الرابع والعشرين (وضاح) بضرورة ضبط تلك الحاويتين لاكثر من مرة الا ان المتهم الرابع والعشرون (وضاح) تمنع عن ذلك بحجة الوصول الى صاحب البضاعة وقد بقي الاخير يماطل في عملية الضبط وخلال مسير الحاويتين من العقبة باتجاه عمان وبوصول الحاويتين الى منطقة سطح معان اتصل الشاهد ضامن بني فواز بالمتهم الرابع والعشرين (وضاح) طالبا منه ضبط الحاويتين الا انه رفض ذلك وطلب منه الاستمرار بعملية المراقبة وفي اتصال اخر وبعد قطع مسافة تحت المراقبة كرر الشاهد ضامن بني فواز الاتصال بالمتهم الرابع والعشرون طالبا منه ضبط الحاويتين قبل دخولهما في منطقة خطرة الا انه اجابه بالرفض وخاطبه قائلاً (انت مودي فارده ورا الحاويتين بعد الدوريات وخليهن ابعد) مما اثار استهجان واستغراب الشاهد ضامن بني فواز ولدى وصول الحاويتين الى منطقة اللب ن قام الشاهد ضامن بني فواز بالاتصال مرة اخرى بالمتهم الرابع والعشرون (وضاح) وطلب منه ضبط الحاويتين الا انه رفض ذلك واخبره بان مسير الحاويات باتجاه الرمثا مما اثار الحيرة والشك لدى الشاهد ضامن بني فواز وبقيت عمليات المراقبة للحاويتين الى ان وصلت الى منطقة الحرة الزرقاء ومدينة المفرق ومن ثم مدينة الرمثا بعد الطلب اكثر من مرة لضبطها مع اصرار المتهم الرابع والعشرين (وضاح) بعدم ضبطها الى ان جرى اغلاق الطريق امام دوريات المكافحة وبذلك ضمن المتهم الرابع والعشرون (وضاح) وصول الحاويتين الى وجهتهما علما انه قد بلغت الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الاخرى المتحققة على الحاويتين المذكورتين مبلغ (3907941,29) دينار وكذلك بلغت الغرامات الجمركية المتحققة عليهما مبلغ بالحد القانوني الادنى (7815882,58) دينار وذلك كما ورد في تقرير الخبرة المبرز (ن/164) , على اثر ذلك وخوفا من اكتشاف امر المتهم الرابع والعشرون (وضاح) وبعد ان تمت عملية تهريب الحاويتين فقد قام بتوجيه كتاب الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بموضوعهما لابعاد الشبهة عن نفسه.

6. وخلال شهر كانون الثاني من عام 2017 وخلال عمل الشاهد علاء الطراونه كمعائن جمركي في مدينة العقبة قام بالتدقيق على البيان الجمركي رقم 2017/8/2824 من اجل المعايين المرسل اليه من الشاهد محمود حمدان البراهمه الذي يعمل سائق لدى المتهم (الثلاثون) شركة الغرب والذي لايعلم عن محتوياتها والمستوردة باسمه بأمر من مالكةا المتهم الاول (عوني مطيع) والمصرح عنه كرتون ورق مقوى (كرفت لير) غير مطلي وهي ترانزيت لغايات نقلها الى المنطقة الحرة في الزرقاء والتي يوجد عليها ملاحظه على جهاز ال اكس ري حيث قام الشاهد علاء الطراونه بفتح الحاوية والدخول بها حيث وجد باليات بداخلها تختلف في حجمها وتصفيطها عما هو موجود على باب الحاوية وبفتح

الباليات (الكراتين الداخليه) وجد اغلفة باكيتات دخان تحمل العلامة (جولد كوست ابيض وازرق) مطبوع عليها عبارة التحذير والضريبة مدفوعة وصنع في الاردن بواسطة شركة JTI ووزنها 16 طن وقام بالتحفظ عليها في ساحة المعاينة رقم (4) وابلاغ المسؤول المباشر المتهم السادس والعشرون (سالم الخصاونه) هاتفيا بذلك وبعدها قام بكتابة مذكرة داخلية لمدير جمرك العقبة الشاهد يوسف الجوارنه بواسطة المتهم السادس والعشرون (سالم الخصاونه) شرح واقع الحال منسباً بعرض محتويات الحاوية على الملكية الفكرية التابعة لدائرة الجمارك وبنفس الوقت عرض موضوع الحاوية على جمرك عمان لاستيفاء الرسوم الجمركية عليها الا ان مذكرته تم استبدالها بمذكرة اخرى مكتوب بخط يد المتهم السادس والعشرون (سالم الخصاونه) وطلب منه التوقيع عليها كما قام ايضا الشاهد علاء الطراونه بكتابة مذكرة رسمية وإرفاق عينة من المواد المضبوطة ومختومة من قبله الا انه وبعد ذلك تم حجب جميع المعلومات المتعلقة بهذه الحاوية عنه من قبل المتهم السادس والعشرون (سالم الخصاونه) وعلم الشاهد علاء الطراونه بعد ذلك ان اصحاب العلامة (JTI) قد قامت برفع دعوى لدى محكمة صلح جزاء عمان تحمل الرقم 2017/1955 موضوعها التعدي على العلامة التجارية (جولد كوست) وصدر قرار من قبلها يتضمن تغريم الشاهد محمود براهيم الذي يعمل لدى المتهم الثلاثون (شركة الغرب) بمبلغ خمسمائة دينار وإتلاف البضاعة وتحمله نفقات الاتلاف وتم توجيه كتاب الى مدير جمرك سلطنة اقليم العقبة مضمون القرار الا انه ولغاية الان لم يتم إتلافها وهي موجودة في قسم الزوائد في جمرك العقبة علما ان محتويات هذه الحاوية تعتبر مخالفه للمصرح عنه في البيان والبوليصة وتزوير علامة تجارية مشهورة و موسومه بعبارة صنع في الاردن والضريبة مدفوعة ويترتب عليها فوات ضرائب ورسوم على خزينة الدولة في حال تهريبها بمبالغ كبيرة وعلم الشاهد علاء الطراونه فيما بعد بانه اكتفي بتغريمه بمبلغ (100) دينار وانه لا يوجد مخالفة كونه مصرح عنه بناء على تنسيب المتهم السادس والعشرون (سالم الخصاونه) المخالف للحقيقة والواقع والأصل ان يتم تغريمها غرامه مغلظه وأتلافها .

7. وبتاريخ 2017/2/10 ورد للشاهد علاء الطراونه بيان لشركة الباسل للتخليص مصرح عنه بانه رولات ورق مقوى ولدى قيام الشاهد علاء الطراونه بالدخول الى الحاوية لمعاينتها تبين له ان محتوياتها مادة (الاستستيت اتاوت) التي تدخل في صناعة فلتر السجائر ويبلغ وزنها (6 طن) عندها قام بتنظيم مذكرة الى مساعد جمرك العقبة لشؤون المعاينة المتهم السادس والعشرون (سالم الخصاونه) منسباً باستيفاء الغرامات الجمركية عليها واعتبارها قضية تهريب لاختلاف الصنف عن المصرح عنه الا ان المتهم السادس والعشرون (سالم الخصاونه) تعمد صرف النظر عنها واعتبارها مخالفة عادية و تم

إحالتها الى قسم تخمين ثمن البضائع والغرامات وتم تغريمها غرامة ضئيلة وتم التخليص عليها وإرسالها الى المنطقة الحرة في الزرقاء علما بأنه كان من الواجب التحفظ عليها لمعرفة الهدف والمقصد من البضاعة وهل يوجد مصنع لإنتاجها من عدمه حيث جرى تهريبها .

8. وخلال شهر شباط من عام 2017 ورد للشاهد علاء الطراونه بيان جمركي تم تنظيمه من قبل شركة الباسل للتخليص يحتوي على خط انتاج متكامل مع لوازمه (فلاتر تبغ - ورق - كراتين موسومه لعلامات تجارية) مرسله الى شركة الغرب المتهم الثلاثون وان محتوياتها تبغ مزال الاضلاع وكرتون مطبوع وفلاتر ورق مقوى ومطلي وماكنات تعبئة وغلق وكبس للدخان (خط انتاج سجائر كامل) عندها قام الشاهد علاء الطراونه بإرسال البيان الى المتهم السادس والعشرون (سالم الخصاونة) واخبره بأنها قضية نوعية كبيرة تحتوي على اغلفة كراتين دخان موسومة لعلامات تجارية وبعدها وبفترة قصيرة اخبره المتهم السادس والعشرون (سالم الخصاونه) بان حاويات عدد (19) المتعلقة بهذا البيان تم احضارها لغايات معاينتها الا ان معاينتها قد تكون صعبة من حيث المكان وازمة العمل وانه سوف يقوم بانتقاء بعض هذه الحاويات للتأكد من محتوياتها من باب الحاويه ودون معاينة دقيقة وإرسالها بالنتيجة الى مركز جمرك الحرة/ الزرقاء حيث سيتم هناك التعامل معها وضبطها وذكر له انه ورده اتصال هاتفني من مدير عام الجمارك المتهم الرابع والعشرون (وضاح الحمود) يطلب منه تسهيل اجراء اخراج الحاويات ال(19) وبعد ذلك قام المتهم السادس والعشرون (سالم الخصاونة) متعمداً بالاكتفاء بمعاينة خمسة او ستة حاويات من اصل ال (19) حاوية لتسهيل عملية تهريبها وابعاد الأنظار عنها حيث وجدها تحتوي على تبغ وفلاتر ولم يقم بمعاينة باقي الحاويات والتأكد من محتوياتها التي من ضمنها خط انتاج سجائر متكامل وبعدها جرى اخراج جميع الحاويات الى مركز جمرك الحرة/ الزرقاء حيث تم تهريبها الى جمرك الحرة/ الزرقاء حيث مستودعات المتهم الاول (عوني مطيع) وشركاه هناك.

9. وفي بداية الشهر الثالث من عام 2017 وبناء على ذات الاتفاق بين المتهمين الاول والرابع والعشرون (عوني ووضاح) قام المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بابلاغ المتهم الاول (عوني) بان هناك مدهامات قريبة على مصانعه في المنطقة الحرة الزرقاء وذلك من خلال الشاهد عبدالله شقيق المتهم الاول (عوني) الا ان الشاهد عبدالله لم يقم بابلاغ شقيقه المتهم الاول (عوني) بذلك .

• وبالفعل تمت هذه المدهامة بعد الحصول على موافقة وزير المالية بتشكيل لجنة مشتركة من دائرة الجمارك العامة والمناطق الحرة والاجهزة الامنية لمدهامة المنطقة الحرة الزرقاء ومدهامة الشركات

التي تعمل في مجال تصنيع التبغ والسجائر والمعسل ومن ضمنها شركات المتهم الاول (عوني) فقد جرى وبتاريخ 2017/3/9 مداهمة تلك الشركات ومن ضمنها الشركات التابعة للمتهم الاول (عوني) وهي كل من المتهمين الثلاثون (الغرب) والواحد والثلاثون (المتحدة) والثاني والثلاثون (المتطورة السعودية) والواحد والاربعون (النمر الذهبي للتجارة والصناعة) والتاسع والاربعون (شركة حسين ابو خضرة وشريكه) والمقطع العائد للمتهم الخامس عشر (جعفر ابو الفيلات) وتم ضبط كميات كبيرة من مادة التبغ الخام والتبغ المفروم ومستلزمات انتاج السجائر ومواد اولية ومخلفات تبغ وعبوات وكروزات وكراتين سجائر موسومة بعلامات تجارية مقلدة وكراتين سجائر جاهزه وخطوط انتاج وماكينات تعبئة وتغليف وماكينات طباعة وكراتين معسل حيث جرى تحميل جزء كبير من هذه الكميات وتم ارسالها الى جمرک عمان كما تم ضبط المركبة رقم (42-38424) (ثلاجة) والمسجلة باسم الشاهد خالد محمد العمري والذي قام ببيعها بموجب عقد مبايعة خارجي للشاهد (نايف العوامله) وعثر بداخلها على 72 كرتونة دخان نوع اليجانس و28 كرتونة نوع وينستون ابيض سلم والمركبة رقم (42-25412) (ضاغطة نفايات) والمسجلة باسم الشاهد (ياسر السهلي) والذي قام ببيعها بموجب عقد مبايعة خارجي لمؤسسة مرعي لادارة المشاريع والتي قامت بدورها ببيعها للشاهد سليمان عليان محمد المشاقبة وعثر بداخلها على مخابئ سرية معبئ بداخلها 72 كرتونة دخان كينغ ستون و161 كرتونة دخان فايسوري وضبط ايضا المركبة رقم (41-95440) والمسجلة باسم المتهم الثاني (سلامه) وعثر بداخلها على 3كراتين و30 كروز دخان نوع كينغستون و3 كراتين دخان نوع اليجانس كما تم ضبط المركبة رقم (42-45432) نوع جمس والمسجلة باسم المتهم الثاني عشر (سيف الدين) وعثر بداخلها على 30 كرتونة دخان كينغستون وضبط ايضا المركبة رقم (42-40995) (بينجو) والمسجلة باسم الشاهد (قصي) وعثر بداخلها على طن ونصف ورق تغليف داخلي وخارجي للسجائر و20 قالب طباعة لماركات سجائر عالمية كانت جميع هذه المركبات معدة ومجهزة من اجل تهريبها الى خارج المنطقة الحرة الزرقاء من قبل المتهم الثاني (سلامه) واشقائه المتهمون السادس والسابع والثامن (محمد وعامر واسماعيل) وبتوجيه من المتهم الاول (عوني) في تهريب السجائر المصنعة ومستلزمات الانتاج والمواد الاولية وعلى اثر هذه المداهمة ولدى معرفة المتهم الاول (عوني) بها اخذ بالصراخ قائلا امام المتهم التاسع (رائد) (بعد كل الي اعطيناه ياه من مصاري قلب علينا وضاح واذا تأكدت فعلا انو قلب علينا والله لافضحوا) وعلى اثر ذلك قام المتهم الاول (عوني) بزيارة المتهم الرابع والعشرون (وضاح) في منزله بحضور الشاهد عبدالله وعاتب المتهم الاول (عوني) المتهم الرابع والعشرون (وضاح) عن سبب عدم ابلاغه بهذه المداهمة فأخبره المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بانه قام بابلاغ شقيقه الشاهد

عبدالله عن هذه المداهمة قبل وقوعها فعلى الشاهد عبدالله عدم اخبار شقيقه المتهم الاول (عوني) بذلك انه نسي الامر.

• وبعد هذه المداهمة وبتاريخ 2017/3/11 جرى تشكيل لجنة مشتركة من دائرة الجمارك الاردنية والمناطق الحرة حيث باشرت اعمالها بتاريخ 2017/3/12 وتم جرد محتويات المقطع العائد للمستثمر الشاهد (رشيد) والمستأجر من قبل المتهم العاشر (جاسر) وتبين وجود رول ورق سجائر موسوم بعلامتي سجائر عالمية (وينستون وLM) وكرايتين دخان وينستون وغيرها ولفة خيط تغليف موسومة بعلامة فيليب موريس وكما تبين وجود نقص وزيادة في ارصدة ايداعات المستثمر لدى المنطقة الحرة الزرقاء وبذات التاريخ جرى جرد محتويات المتهم الواحد والاربعون (شركة النمر الذهبي) والعائدة للمتهم الثالث عشر (يزيد) وتبين وجود عدد كبير من الماكينات وخطوط الانتاج وماكينات التغليف وماكينات الطباعة وخطوط طباعة وطبالي ورق كرتون تغليف باكيتات السجائر ومرسم كهربائي وقطع غيار ماكينات وكلاشيها لماركات سجائر عالمية مثل مالبور وباين ومالدورو وروكس بورو وكان مثبت على احدى ماكينات الطباعة كلاشيه لماركة وينستون.

• وعلى اثر مدهامات 2017/3/9 جرى التنسيق بين الاجهزة الامنية ومدير عام المواصفات والمقاييس انذاك الشاهد الدكتور حيدر الزين من اجل مداهمة الوكر الذي يدار منه هذا المشروع الاجرامي الا ان المتهم الرابع والعشرين (وضاح) تمادى في افعاله غير المشروعة فعمل على اعاقه عمل الفريق المشكل لهذه الغاية حيث قام بابلاغ المتهم الاول (عوني) بانه سيكون هناك مداهمة على مكتبه في منطقة ام اذينة سوف تتم من قبل الاجهزة الامنية بالاضافة الى مندوب عن مؤسسة المواصفات والمقاييس والجمارك من خلال الشاهد عبدالله وهو ما تم فعلا بتاريخ 2017/3/14 ولكن المتهم الاول (عوني) والمتهمون من (الثاني وحتى الثالث والعشرون) كانوا قد قاموا باخفاء الادلة المتعلقة بنشاطهم الاجرامي وحرقها ما اضطر مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس في حينها الشاهد حيدر الزين ان يقوم بمحاولة اطفاء حرق الاوراق والمستندات بنفسه محاولا استخلاص اي دليل وقد ادى حرق هذه الاوراق والمستندات الى ضياع ادلة هامة وضرورية في هذه القضية.

• وبذات الوقت استمرت لجان الجرد باعمالها داخل المنطقة الحرة الزرقاء وجرى جرد محتويات المتهم الرابع والثلاثون (شركة السلطان) حيث تبين وجود مواد مثل التبغ المفروم والمعد لتصنيع السجائر واربع ماكينات تشكل خط انتاج سجائر وورق تصنيع السجائر وفلاتر وبذات التاريخ جرد المقطع العائد للمتهم الخامس عشر (جعفر) وتبين وجود اعداد كبيرة من كرايتين التبغ المفروم والمعد للسجائر ومخلفات التبغ وبراميل معسل ومخلفات معسل .

- وبتاريخ 2017/3/15 تم جرد محتويات المقطع العائد للمتهم الثلاثون (شركة الغرب) والتي كانت مسجلة باسم المتهم الرابع (يوسف) من كراتين وكروزات دخان وتبغ حيث وجد كمية من السجائر تحمل العلامة التجارية وينستون سيلفر والجانس ماكس وورق فلاتر موسوم بنفس العلامة وتم التحفظ عليها , وبذات التاريخ تم جرد المقطع العائد لشركة (شركة مجيد بوعايش وشركائه) والمسجلة باسم كل من (زياد صبحي وعمر القليلي ومجيد بوعايش والمتوفى فرج الجندي) والمقيمين خارج البلاد وتبين وجود فضلات ومخلفات تبغ وتبغ خام وخط طباعة وحاويات تحتوي على مخلفات تبغ حيث جرى تخزين هذه المحتويات في هذا المقطع من قبل المتهمين من الاول ولغاية الثالث والعشرون دون علم اصحابها كونهم يقيمون خارج البلاد .
- وبتاريخ 2017/3/16 قامت اللجنة بجرد الايداعات والتنازلات القانونية للمتهم الواحد والثلاثون (المتطورة السعودية) بالتضامن والتكافل مع كل من مؤسسة نزار ومؤسسة شهيم وجوليا والعائدة للمتوفى (نزار) ومطبعة فراس العائدة للشاهد (بدر الدين) والمتهم السابع والاربعون (التاج الذهبي) كما تم جرد ايداعات الشركة ذاتها المتهم الواحد والثلاثون وبذات التاريخ جرى جرد المقطع العائد للمتهم الثالث والثلاثون (الموارد الحديثة) والمسجلة باسم المتهم الواحد والعشرون (احمد دعسان) وتبين وجود عدد كبير من كراتين التبغ والتبغ الخام والتبغ الاشقر ومخلفات التبغ وماكينات تستعمل في تصنيع السجائر والتي تبين بالنتيجة عدم مشروعية وجودها .
- وبتاريخ 2017/4/2 وبعد ان جرى قطع الرصاص الجمركي الذي تم وضعه على المتهم الخامس والثلاثون (شركة النبال) بعد ضبطها بتاريخ 2016/10/25 وجرى جرد محتوياتها وتبين وجود نقص في ايداعات المقطع رغم انه مغلق ومضروب بالرصاص الجمركي وبعدها جرى التوجه الى مركز جمرك عمان وجرى جرد المضبوطات التي تم نقلها الى هناك والعائدة لشركات المتهم الاول (عوني) .
- وبعد ان انتهت لجان الجرد اعمالها جرى تشكيل لجان تدقيق لغاية التدقيق على الايداعات ومطابقتها مع نتائج لجان الجرد حيث باشرت اللجنة وبتاريخ 2017/4/5 اعمالها واستمرت حتى تاريخ 2017/5/4 وقد خلصت هذه اللجنة الى نتائج تمثلت بوجود نقص وزيادة او عدم مشروعية في ارصدة التبغ والمواد الاولية ومستلزمات الانتاج والسجائر المصنعة وخطوط الانتاج لدى هذه الشركات مما ترتب عليه غرامات ورسوم جمركية وضرائب اخرى بمبالغ مالية عالية وجرى تنظيم عدة قضايا جمركية بحق هذه الشركات.
- وعلى اثر اعمال لجان التدقيق والتي انتهت اعمالها بتاريخ 2017/5/4 اعدت مجموعة من التقارير بخصوص النقص والزيادة في ارصدة ايداعات شركة النبال قام المتهم الاول (عوني) بزيارة المتهم

الرابع والعشرون (وضاح) وبحضور الشاهد عبدالله وتم الاتفاق صراحة بين المتهم الاول (عوني) والمتهم الرابع والعشرون (وضاح) ان يقوم المتهم الاول (عوني) باعطاء المتهم الرابع والعشرون (وضاح) مبلغ خمسة وعشرون الف دينار شهريا مقابل تسهيل الاخير لعمليات تهريب الدخان المصنع من المنطقة الحرة الزرقاء الى خارجها وتهريبها الى السوق المحلي وذلك بان خاطب المتهم الاول (عوني) المتهم الرابع والعشرون (وضاح) قائلاً (بدي اخرج سجاير مصنعه للسوق المحلي وبعطيك خمسة وعشرين الف دينار مقطوع شهري) فرد عليه المتهم الرابع والعشرون (وضاح) قائلاً (على بركة الله) وبذات الاجتماع وكان ذلك في الشهر السادس من عام 2017 بحضور شقيق المتهم الاول (عوني) الشاهد عبدالله وفي منزل المتهم الرابع والعشرون (وضاح) وبذات الاجتماع طلب المتهم الاول (عوني) من المتهم الرابع والعشرون (وضاح) المساعدة في تعويض النقص في ارصدة التبغ وانه يرغب بتعويض هذا النقص بقول المتهم الاول (عوني) للمتهم الرابع والعشرون (وضاح) قائلاً (يا باشا عندنا نقص بالتبغ بدنا نعوضه بسماذ موجود داخل المنطقة الحرة في شركة النبال) فاجابه المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بقوله (اتصرف ما في مشكلة) وبذات اللقاء طلب المتهم الاول (عوني) من المتهم الرابع والعشرون (وضاح) نقل مدير جمرك المنطقة الحرة الزرقاء (فادي مخلوف) بقوله بعد ان طلب منه نقله (بنصير انصنع ونطلع دخان زي ما بدنا) فرد عليه المتهم الرابع والعشرون (عوني) بقوله (نكرني فيه بكرة) وتم الاتفاق بينهما ان يقوم المتهم الاول (عوني) باعطاء المتهم الرابع والعشرون (وضاح) مبلغ خمسة وسبعون الف دينار بواقع ثلاث دفعات وهو ما تم فعلا بان قام المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بنقل الشاهد فادي مخلوف.

• وبعد ذلك ولرغبة المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بالحصول على اكبر قدر ممكن من المال بطريقة غير مشروعة من المتهم الاول (عوني) فقد اخذ يطالب الاخير بمبلغ مائتي الف دينار لبناء مخازن وعرض على المتهم الاول (عوني) ان يقوم باستثمارها وذلك من خلال شقيقه عبد الله بقوله (خلي اخوك عوني يجييلي ميتين الف دينار بدي ابني مخازن واذا بدكوا باجرکوا اياهن) وكرر الطلب مرة اخرى مباشرة للمتهم الاول (عوني) بحضور الشاهد عبدالله بقوله (بدي ميتين الف دينار منك الواحد يأمن مستقبله) فرد عليه المتهم الاول بقوله (على بركة الله) وبعدها باسبوعين سأل المتهم الرابع والعشرون (وضاح) الشاهد عبدالله وكان الاخيران في منزل المتهم الرابع والعشرون (وضاح) قائلاً (شو سويتوا بالميتين الف دينار) فرد عليه الشاهد عبدالله بان شقيقه المتهم الاول (عوني) مسافر وانه سيبلغه بذلك وهو ما حصل فعلا وبعد ان ابلغ الشاهد عبدالله شقيقه المتهم الاول (عوني) بالحاح المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بطلب مبلغ المائتي الف دينار تم ترتيب لقاء بين المتهمين الاول

والرابع والعشرون (عوني ووضاح) في منزل الاخير وبحضور الشاهد عبدالله بعد ان اخبر المتهم الاول (عوني) شقيقه الشاهد عبدالله بانه لا يحوز حاليا مبلغ المائتي الف دينار وانه سوف يعطي المتهم الرابع والعشرون (وضاح) مبلغ خمسة وعشرين الف دينار وفعلا وفي هذا اللقاء حضر المتهم الاول (عوني) الى منزل المتهم الرابع والعشرون (وضاح) حاملا مبلغ خمسة وعشرون الف دينار في كيس ووضعه على طريزة في الصالة في منزل المتهم الرابع والعشرون (وضاح) وخرج المتهم الاول (عوني) وشقيقه الشاهد عبدالله وبقي كيس النقود في منزل المتهم الرابع والعشرون (وضاح).

• وخلال شهر اب من عام 2017 وفي الفترة التي تسبق موسم الحج لذلك العام اتصل المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بالشاهد عبدالله شقيق المتهم الاول (عوني) بواسطة هاتف شقيق زوجته المدعو جمال مقبل وخاطبه بقوله (هي اخوك اجا بدي ميه وثلاثين الف دينار من ابو يوسف خليه يجييلي اياهن) وذلك على اثر ابلاغ المتهم الرابع والعشرون (وضاح) المتهم الاول (عوني) بان هناك ترتيب لاجراء عملية مدهامة لاحد مصانعه وبضرورة فك الماكينات وخطوط الانتاج وهو ما تم فعلا بان تم فك خطوط الانتاج من قبل المتهم الثاني (سلامه) وعلى اثر طلب المتهم الرابع والعشرين (وضاح) لهذا المبلغ من المتهم الاول (عوني) تم ترتيب لقاء في منزل المتهم الرابع والعشرون (وضاح) وبحضور الشاهد عبدالله للتفاهم حول مبلغ المائة وثلاثون الف دينار واثناء هذا اللقاء تعاهد كل من المتهم الاول والمتهم الرابع والعشرون (عوني ووضاح) على اصدق الكتب ومعجزة سيد الخلق القرآن الكريم تعاهداً بايدي قذرة ونفوس مريضة اعماها حب المال فحلها على كتاب الله بان قام المتهم الاول (عوني) بوضع يده على المصحف الشريف قائلاً (اقسم بالله ما اخونك يا وضاح) وقام بحمل المصحف وطلب من المتهم الرابع والعشرون (وضاح) ان يقسم بذلك فاقسم بذلك ويده على المصحف الشريف قائلاً (اقسم بالله ما اخونك يا عوني) وبعد ذلك خاطب المتهم الاول (عوني) المتهم الرابع والعشرون (وضاح) قائلاً (بخصوص الميه والثلاثين الف دينار يلي طلبتهم بعد يومين بمركلك اياهن او بوديهن مع عبدالله) وكان ذلك كله بحضور وعلى مسمع ومرأى من الشاهد عبدالله فرد عليه المتهم الرابع والعشرون قائلاً (بعد يومين طالع حج لا تطول علي) وبعد هذه الواقعة بايام قليلة اتصل المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بالشاهد عبدالله شقيق المتهم الاول قائلاً له (هيني مروح على البيت وبانتظار وصول ابو يوسف) وبعدها بساعة حضر المتهم الاول الى منزل المتهم الرابع والعشرون وسلم الاخير المبلغ الذي طلبه كرشوة والبالغ (مائة وثلاثين الف دينار) وفي اليوم التالي قام الشاهد عبدالله بزيارة المتهم الرابع والعشرون (وضاح) في منزله وسأله عن واقعة تسلمه للمبلغ الذي طلبه قائلاً (كيف الامور تمام) فاجاب المتهم الرابع والعشرين (وضاح) قائلاً (الامور تمام يلعن

عرضهن راحن سداد دين) كما تلقى المتهم الرابع والعشرون (وضاح) مسدس نوع جلوك من المتهم الاول (عوني).

• و في اوائل عام 2018 تم ضبط مستلزمات انتاج وارده الى جمرک المطار لاحدى الشركات التابعة للمتهم الاول (عوني) وهي شركة الهدف السريع المتهم (الثالث والاربعون) حيث تم رفض ادخالها لعدم وجود مصنع قائم على ارض الواقع حيث قام اصحاب العلاقة بتقديم رخصة لمصنع دخان قائم في منطقة سحاب الا ان الشاهد العقيد جمرکي خالد الجبور قام بالكشف الحسي على موقع الشركة في منطقة سحاب حيث لم يجد هناك مصنعا على ارض الواقع وعليه تم رفض ادخال محتويات هذا البيان وعلى اثر ذلك قام المتهم الاول (عوني) بتوجيه تهديد للعقيد خالد الجبور من خلال احد الاشخاص بضرورة تسهيل ادخال محتويات تلك البيانات الا انه رفض ذلك بعدها تمكن المتهم الاول (عوني) من تحييده عن الموضوع وذلك بنقله خلال 24 ساعة من جمرک الشحن في مطار الملكة علياء الى جمرک الكرامه من خلال المتهم الرابع والعشرون (وضاح) وذلك في صباح اليوم الاول من شهر رمضان الماضي لعام 2018 بموجب كتاب قام المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بالتوقيع عليه قبل بدء ساعات الدوام الرسمي لذلك اليوم.

• وكان المتهم الرابع والعشرون (وضاح) يقوم باصدار اوامره بمساعدة الشركات التابعة للمتهم الاول (عوني) بان يتم تحويل قضايا وتهم التهريب الى تهم مخالفات بسيطة بحيث يتم انهاء القضية الجمركية بدفع غرامات مالية زهيدة مقارنة بالغرامات والرسوم الجمركية والضرائب الاخرى الواجب اقرارها على تلك الجرائم كونها تهريب جمرکي وليس مخالفات مما يترتب عليه ايضا عدم مصادرة المضبوطات الواجب مصادرتها قانونا , وكل ذلك مقابل مبالغ مالية مختلفة كان المتهم الرابع والعشرون (وضاح) يحصل عليها من المتهم الاول (عوني) وفي حال تأخر الاخير عن الدفعات المتفق عليها كان المتهم الرابع والعشرون (وضاح) يقوم بارسال دوريات مكافحة او مديرية الاستخبار في دائرة الجمارك وذلك لمراقبة الشركات والمصانع التابعة للمتهم الاول (عوني) دون عمل ضبوط قاصدا بذلك المتهم الرابع والعشرون (وضاح) ارسال رسالة للمتهم الاول (عوني) بوجوب دفع الرشى.

• وكذلك ولرغبة المتهمين من الاول ولغاية الرابع عشر بالتوسع في اعمالهم غير المشروعة وذلك بتامين ماكنات لصناعة التبغ والسجائر وتعبئتها وتجهيزها فقد اتفقوا مع المتهم التاسع عشر (ايمن الطيبي) وذلك بان يقوم الاخير باستيراد ماكنات لصناعة السجائر وتعبئتها وتغليفها ولكن بشكل مجزء وذلك تقاديا لاكتشاف امرها بانها تشكل خط انتاج كامل وذلك من خلال الشركة المملوكة للمتهم التاسع عشر (ايمن الطيبي) وهي المتهم الواحد والخمسون (شركة جافا لصناعة المعسل) وبالفعل فقد قامت

الاحيرة باستيراد ماكنات تغليف عن طريق مركز جمرك المطار بموجب البيان الجمركي رقم (2018/4/3362) تاريخ 2018/1/16 وجرى تحويلها الى مركز جمرك عمان بناء على اوامر من المتهم الرابع والعشرون (وضاح) لمدير جمرك الشحن في ذلك الوقت العقيد خالد الجبور رغم استياء الاخير من هذا القرار كون صاحب البيان لا يحمل رخصة مصنع دخان المتهم الواحد والخمسون (شركة جافا) لغاية دفع الرسوم واخراجها الى السوق المحلي وكذلك قام المتهم التاسع عشر (ايمان الطيبي) من خلال شركته المتهم الواحد والخمسون (شركة جافا) باستيراد ماكنة تعبئة وتغليف وقام بتنظيم البيان الجمركي (2018/7/193) تاريخ 2018/1/17 من جمرك العقبة وهو بيان ايداع (بوندد) وليس لغايات الوضع بالسوق المحلي (الاستهلاك المحلي) بخلاف البيان الاول من جمرك المطار وقد تجمعت محتويات البيانين في جمرك عمان وبالكشف عليها تبين بان محتويات البيانين تشكل خط انتاج متكامل للسجائر (ماكينات تصنيع وتعبئة وتغليف للسجائر) وكان قرار مدير جمرك عمان انذاك استيفاء الغرامات الجمركية بواقع مثل القيمة بالاضافة الى نصف الرسوم مع مصادرة الماكينات كونها ممنوعة او محصورة خاصة وان شركة جافا المتهم (الواحد والخمسون) لم يكن مرخص لها صناعة السجائر على الرغم من قيامها وبطريقة التفاقية بتعديل غاياتها اثناء وجود المعاملة في جمرك عمان واطافة صناعة السجائر لغايات الشركة وبعد اعتراض اصحاب العلاقة جرى تشكيل لجنة اخرى لفحص محتويات البيانين الجمركيين المذكورين وذلك بامر من مدير عام الجمارك انذاك المتهم الرابع والعشرون (وضاح الحمود) وذلك على اثر الاجتماع الذي عقد في مكتب الاخير وبحضور المتهمين الاول والعاشر والثامن عشر (عوني وجاسر ومحمد طعم الله)، وتكونت اللجنة من مجموعة من مدراء في الجمارك وخلصت الى نفس النتيجة باستثناء موضوع (المنع والحصر) والذي ترتب عليه المصادرة كونه لم تكن هناك تعليمات تمنع او تحصر استيراد ماكينات تصنيع وتعبئة السجائر بالشركات التي من ضمن غاياتها صناعة السجائر فقط في ذلك الوقت، وعلى اثر انكشاف امر المتهمين المذكورين (عوني وجاسر ومحمد طعم الله) فقد تقدمت المتهمه الواحد والخمسون من خلال المتهم الثامن عشر (محمد طعم الله) والذي كان يقوم بمتابعة المعاملة لدى جمرك عمان بطلب الغاء البيانين الجمركيين المذكورين وطلب إعادة تصدير محتوياتهما الى المنطقة الحرة الزرقاء كون هذه الاحيرة تعتبر من الناحية الجمركية خارج البلاد، وبالفعل وبتاريخ 2018/3/28 جرى ارسال محتويات البيانين الجمركيين المذكورين بواسطة رفقة جمركية الى مركز جمرك المنطقة الحرة الزرقاء وبعد المعاينة الاولى في الساحة الجمركية هناك تم تنظيم ايداع المحتويات بعد تصديرها باسم (شركة جافا) المتهمه الواحد والخمسون لدى (المُخزَّن) لديه للمتهمه الثلاثون (شركة الغرب) وبتاريخ

2018/4/9 جرى عمل تنازل عن هذا الإيداع لصالح الأخيرة وبتاريخ 2018/9/17 وبإجراء الكشف الحسي على المقطع العائد للمشتكى عليها الثلاثون (شركة الغرب لصناعة التبغ والسجائر) في المنطقة الحرة الزرقاء وبطلب من مدعي عام محكمة امن الدولة ، وذلك للتأكد من وجود محتويات البيانين الجمركيين المذكورين وهي عبارة عن ماكينات تصنيع وتعبئة وتغليف للسجائر والمودع في المقطع المذكور خاصة وانه لم يتم عمل تنازل او إخراج رسمي لهذه المحتويات فقد تبين انها غير موجودة وأنها لا تتطابق مع اي من الماكينات الموجودة بداخل المصنع المذكور وتبين وجود عبث وتبديل في (البليته) المثبتة على تلك الماكينات وتثبيت واحدة اخرى بواسطة السيلكون مكان الاخرى وبدون تباشيم في حين انه جرى اخراج محتويات هذين البيانين الجمركيين المذكورين من المنطقة الحرة الزرقاء وذلك بواسطة بيانات جمركية متلاعب بها وذلك بوضع ايداع مكان الاخر وانه جرى اخراج الماكينات لاستخدامها في تصنيع وتعبئة السجائر بطريقة غير مشروعة خارج المنطقة الحرة عن طريق المصنع غير المشروع الذي قام المتهم الاول (عوني) بتأسيسه في منطقة الرامة وقد تم من قبل مدعي عام محكمة امن الدولة ضبط عدد كبير من البليات التي تم نزعها عن خطوط الانتاج الاصلية وكذلك بليات مقلدة لغايات وضعها على خطوط انتاج سكراب لغايات احتسابها عند الجرد من اللجان المختصة مخبأه في مكان مخفي داخل ديكور الشركة المتحدة المتهمه الواحد والثلاثون.

• وعلى اثر انكشاف المشروع الاجرامي للمتهمين في هذه القضية قام المتهم الاول(عوني) بزيارة المتهم الرابع والعشرون(وضاح) في منزله قبل ليلة من هروبه من الاردن وقام المتهم الاول(عوني) باعطاء المتهم الرابع والعشرون(وضاح) مبلغ خمسون الف دينار لقاء ابلاغه بضرورة مغادرة البلاد قبل اكتشاف امره.

• وقد تزامن المشروع الاجرامي للمتهمين من الاول (عوني) وحتى الثالث والعشرون وقبول المتهم الرابع والعشرون (وضاح) للرشى من المتهم الاول (عوني) مع تولي المتهم الخامس والعشرون (منير عويس) منصب رئيس مجلس ادارة شركة المناطق الحرة والمناطق التنموية والذي يشغل فيه المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بصفته مديرا عاما لدائرة الجمارك منصب نائب رئيس مجلس ادارة شركة المناطق الحرة والمناطق التنموية حيث قام المتهم الخامس والعشرون (منير عويس) باعادة المتهم السابع والعشرون (وهب العوامله) بمنصب مستشار لرئيس مجلس ادارة شركة المناطق الحرة والتنموية والذي سبق له وان قام بكسر تعليمات التخزين في المستودعات العامة المعمول بها وذلك من خلال مخالفة التعليمات المتبعة داخل المناطق الحرة والتي كانت تقضي ومنذ عام 2014 بان يتم تخزين السلع المستهدفة من المهريين في المستودعات العامة وليست الخاصة كون هذه السلع تخضع لرسوم

جمركية وضرائب مرتفعة ومن ضمن هذه السلع المستهدفة السجائر المصنعة والسيجار المصنع والجهاز والمعسل المصنع والمنشطات الجنسية والعطور للماركات العالمية والمتممات الغذائية ومواد التجميل للماركات العالمية والنظارات الشمسية والطيبه للماركات العالمية حيث تم اضافة السجائر والتبغ الى هذه القائمة نظرا لاهميتها حيث يتوجب تخزين السجائر المصنعة في المستودعات العامة ولا يجوز تخزين التبغ الا في مستودعات المصانع المرخص لها بتصنيع السجائر والمعسل وقد حققت هذه التعليمات نتائج ايجابية وملموسة في محاربة عمليات التهريب من المنطقة الحرة الزرقاء كونها كانت تحترم في التطبيق من قبل جميع المدراء والموظفين في المنطقة الحرة الزرقاء من وقت رئيس مجلس الادارة للشركة الاردنية للمناطق الحرة والتنمية ناصر الشريدة مرورا بحمد الكساسبه وصولا للسيد حمزه الحاج حسن حيث تم في عهده اعارة المتهم السابع والعشرون (وهب العوامله) من وزارة المالية الى وظيفة نائب المدير العام للعمليات في المناطق الحرة , وكان المتهم السابع والعشرون (وهب) يقوم باساءة استعمال السلطات الممنوحة اليه وذلك بمنح استثناءات بقرار منه او بتتسيب للمدير العام بذلك وقد قام المتهم السابع والعشرون (وهب) بمنح استثناءات لتخزين السلع المستهدفة في المقاطع الخاصة للشركات العائدة للمتهم الاول (عوني) ومن ضمنها شركة المتهم التاسع (رائد حمدان) وهي المتهم الخامس والثلاثون (النبال الدولية للاستثمار) حيث قام المتهم التاسع (رائد) بتقديم طلب بتاريخ 2016/9/25 وبصفته مالك المتهم الخامس والثلاثون (شركة النبال الدولية للاستثمار) وذلك لادخال مادة السيجار المصنعة والجهاز للبيع كمدخل انتاج لصناعة المعسل بنكهة السيجار التي تم تخزينها في مستودعات الشركة المتهم الخامس والثلاثون (النبال) فعلا ومن ثم جرى تهريبها الى خارج المنطقة الحرة وبيعها كمنتج نهائي وتحقيق ارباح طائلة من وراء ذلك , وذلك بعد ان قام المتهم السابع والعشرون (وهب العوامله) بتقديم توصيه واستشارة لمدير عام المناطق الحرة انذاك (حمزه الحاج حسن) بجواز ذلك فقد اشترط الاخير ان يتم فرمها قبل اجازة ادخالها للمستودعات العائدة للمستثمر خاصة وانه لم يكن مرفق معادلة تصنيع لهذا المنتج وبالنتيجة فقد تم اجازة هذا الايداع لتصفير رصيد شركة النبال من مادة السيجار وبعد علم المدير العام حمزة الحاج حسن بذلك قام بتغريم شركة النبال مبلغ خمسمائة دينار الا ان المتهم السابع والعشرون (وهب) قام باساءة استعمال السلطة والغاء هذه الغرامة رغم ان الرسوم والضرائب المتحققة على هذا الايداع (مادة السيجار) اكثر بكثير من هذا المبلغ مما ادى الى ضياع مبالغ مالية طائلة على الخزينة العامة في حين دخلت تلك المبالغ كارباح غير مشروعة لجيوب المتهمون من الاول ولغاية الثالث والعشرون وبعد ان تم تهريب محتويات هذا الايداع من مادة السيجار تبين وبتاريخ 2016/10/3 واثناء قيام لجنة الجرد من قبل

المنطقة الحرة باعمالها ان مادة السيجار ليست موجوده بداخل المقطع العائد للمتهم الخامس والثلاثون (شركة النبال) ,وكذلك قيام المتهم السابع والعشرون (وهب) بمنح استثناءات للمقطع الخاص بالمتهم الخامس عشر (جعفر ابو الفيلات) وهو من الاشخاص المعروفين بالتهريب وخاصة للشركات العائدة للمتهم الاول (عوني) حيث كان الاخير يقوم بتسجيل شركات باسماء اشخاص اخرين ويستغل هذه الشركات بعد ذلك في عمليات تنازلات واخراجات واتلاف وهمية.

• وعلى اثر ذلك وبتاريخ 2017/3/9 وعلى اثر حصول مدهامة امنية جمركية مشتركة مع المنطقة الحرة بعد اخذ موافقة معالي وزير المالية والتي استهدفت مجموعة من الشركات والمصانع العائدة للمتهم الاول (عوني) والتي تعمل في تصنيع وتهريب التبغ والسجائر دون دفع الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الاخرى ورغم تبليغ وتسليم المتهم السابع والعشرون (وهب) قرار وزير المالية والمتضمن اسماء المستهدفين بالمدهامة الا ان المتهم السابع والعشرون (وهب) تباطئ متعمدا في وضع اشارة عدم التصرف على تلك الشركات والمقاطع مما ادى الى قيام شركة الغرب بعمل تنازل واخراج لخط انتاج سجائر بتاريخ 2017/3/29 كان مودع باسم شركة مصنع الغرب وذلك للمتهم التاسع والاربعون (شركة حسين ابو خضرة وشريكه) العائدة للمتهم الرابع عشر (محمود حماد) رغم ان الاخيرة غير مرخص لها لصناعة السجائر حيث قامت بعمل بيان جمركي باسم شركة اللؤلؤة السوداء ومقرها سوريا وهي من الشركات التابعة للمتهم الاول (عوني) الا انه جرى اعادة محتويات هذا البيان الجمركي من جمرك العقبة الى جمرك عمان وبعد معاينته في جمرك عمان تبين وجود نقص وزيادة عن البيان الجمركي الذي جرى على اساسه الاخراج وبعد رجوع محتويات البيان الى المنطقة الحرة الزرقاء جرى ايداعه في المستودعات العامة وبعدها جرى عمل تنازل عن خط الانتاج المذكور الى المتهم الثالث والاربعون (شركة الهدف السريع للتجارة العامة) حيث قامت الاخيرة بتاريخ 2017/11/27 باخراجه من المنطقة الحرة الزرقاء وادخاله الى داخل البلد بطريقة غير مشروعة في حين قامت المتهمه التاسعة والاربعون (شركة حسين ابو خضرة) وبتاريخ 2017/3/28 ومن خلال المتهم الرابع عشر (محمود حماد) بتنظيم بيان جمركي من المنطقة الحرة الزرقاء كمرسل وشركة (كينغ بست توباكو) وهي شركة تركية ومحتويات البيان مستلزمت انتاج سجائر (كرتون ابيض وطابعة ولوازمها ومقص كرتون) رغم ان هذه المواد تم ايداعها سابقا باسم شركة اللؤلؤة السوداء وجرى اعادتها مع حاوية خط الانتاج من جمرك العقبة الى جمرك عمان ومن ثم الى جمرك المنطقة الحرة الزرقاء وبقيت في الساحة الجمركية الى ان تم ايداعها من قبل اللجنة المشكلة لاعمال الجرد والتدقيق لاحقا

وعلى اثر ذلك جرى وبتاريخ 2017/4/5 انتهاء انتداب المتهم السابع والعشرون (وهب) واعادته الى وزارة المالية .

• الا ان المتهم الخامس والعشرون (منير عويس) وعلى الرغم من معرفته بمخالفة المتهم السابع والعشرون (وهب) للتعليمات فقد قام باعادة اعارة المتهم السابع والعشرون (وهب) بمنصب مستشار لرئيس مجلس ادارة شركة المناطق الحرة والتنمية والذي بمجرد استلامه لهذا المنصب عاد الى مخالفة التعليمات المتبعة وبدأ وبطلب من المتهم الخامس والعشرون (منير) بمخطط يهدف لاقصاء الموظفين الذين يقفون امام عمليات التهريب في المنطقة الحرة الزرقاء وخاصة التي تتعلق بالشركات التابعة للمتهم الاول(عوني) بحجة اعادة هيكلة لشركة المناطق الحرة وذلك تشجيعا للاستثمار في حين ان الهدف الحقيقي هو التسهيل لعمليات التهريب من قبل الشركات التابعة للمتهم الاول (عوني) وذلك باصدار استثناءات لتلك الشركات مستغلين بذلك المتهمين الخامس والعشرون والسابع و العشرون (منير ووهب) لسلطاتهم القانونية بحكم وظائفهما.

• وكذلك وفي ذات السياق المتمثل في اساءة استعمال السلطة من قبل المتهمين الخامس والعشرون (منير عويس) والسابع والعشرون (وهب العوامله) واستغلال المتهمين من (الاول ولغاية الثالث والعشرون) لهذا الامر لتحقيق مكاسب مادية كبيرة على حساب الخزينة العامة وذلك بضياح الرسوم والضرائب الجمركية على حساب الايرادات وتهريب كميات من السجائر المصنعة الجاهزة من المنطقة الحرة الزرقاء وبيعها في السوق المحلي فقد تقدمت شركة الغرب المتهمه الثلاثون وبواسطة وكيلها المتهم الرابع عشر (محمود حماد) بتاريخ 2018/3/18 بطلب لرئيس مجلس ادارة المناطق الحرة والتنمية المتهم الخامس والعشرون (منير عويس) وذلك لتنظيم ايداع لمادة تمباك (جولدن فيرجينيا) المعبأ بداخل باكيتات على اساس انها مدخل انتاج لصناعة السجائر وبالتالي التحايل على تعليمات الايداع واجازة تخزينها في المستودعات الخاصة بمصنع الغرب تمهيدا لتهريبها وبيعها في السوق المحلي بدون دفع الرسوم والضرائب الجمركية وضريبة المبيعات وبالتالي تحقيق مكاسب مالية كبيرة بطريقة غير مشروعة ولو على حساب تعريض الموارد الاقتصادية للمملكة للخطر خاصة وان الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات تشكل مورد اقتصادي اساسي ورافد مهم للخزينة العامة وبعد احالة هذا الطلب للقسم المعني قام الشاهد عبدالحميد الغرابية برفضه كون المواد المراد ايداعها بحجة انها مدخل انتاج هي منتج نهائي وجاهز للبيع خاصة في ظل عدم وجود معادلة تصنيع قانونية واصولية تثبت بان هذه المواد تشكل مدخل انتاج لصناعة السجائر وفي احدى الاجتماعات التي جمعت الشاهد عبد الحميد الغرابية بالمتهم الخامس والعشرون (منير عويس) وفي ظل اصرار الشاهد

على رفض ادخال مادة (جولدن فيرجينيا) للمستودعات الخاصة لشركة الغرب فما كان من المتهم الخامس والعشرون (منير عويس) الا ان خاطب الشاهد عبد الحميد الغرابية بقوله (مشيها ياعبد هاي تهريب بدها تتهرب) الا ان الشاهد المذكور اصر على قراره بالرفض , الامر الذي دفع بشركة الغرب ممثله بالمتهم الرابع عشر (محمود حماد) الى تقديم معادلة تصنيع من خلال لجنة مشتركة بين الحرة والجمارك وهي معادلة مشوهة وغير صحيحة حيث تم ذكر مادة (تبغ فيرجيني) وهو بخلاف المادة المصنعة والنهائية والموضوعة بداخل تبيكيات وجاهز للبيع والمراد ايداعها في المستودعات الخاصة وبعد نقل الشاهد عبدالحميد جرى اجازة هذا الايداع في مستودعات شركة الغرب (المتهمه الثلاثون) من قبل المتهم الخامس والعشرون (منير) وبتوجيه من المتهم السابع والعشرون (وهب) بحجة انها مدخل انتاج مسيئين استعمالهما للسلطة المخولة لهما بحكم وظائفهما وبعدها جرى تهريب محتويات هذا الايداع وبيعه بالسوق المحلي وعلى اثر ذلك قام الشاهد عبدالحميد بابلاغ مدير الرقابة الداخلية بهذا الامر الشاهد كمال محمد ابراهيم والذي بدوره قام بكتابة مذكرة بهذا الخصوص للمتهم الرابع والعشرون (وضاح) بصفته نائب رئيس مجلس ادارة شركة المناطق الحرة والتنمية والقائم بالاعمال بعد ان تم تعيين المتهم الخامس والعشرون (منير) وزيرا للمياه الا ان المتهم الرابع والعشرون (وضاح) انكر علمه بهذا الامر وبالمذكرة على الرغم من انها عرضت عليه فعلا .

• وكذلك وخلال شهر ايار من عام 2018 قام المتهم الرابع عشر (محمود حماد) بعمل براءة ذمة لشركة الغرب بطريقة التقافية بالتنسيق مع المتهم السابع والعشرون (وهب) رغم وجود قضية جمركية بحق تلك الشركة وبحق المتهم الرابع (يوسف عوني) وذلك لرغبة المتهم الاول بنقل ملكية المتهم الثلاثون (الغرب) من اسم ابنه المتهم الرابع (يوسف) الى اسم ابنه الاخر المتهم الثالث (بشار)

• وخلال النصف الثاني من عام 2017 بدأ المتهم الاول (عوني) وبالاشتراك مع باقي المتهمين الثاني (سلامه) والثالث (بشار) والرابع (يوسف) والخامس (عيسى) والتاسع (رائد) والحادي عشر (معتصم) والسابع عشر (يوسف انطوان) والثامن عشر (محمد طعم الله) والعشرون (عاطف) والحادي والعشرون (احمد دعسان) والثالث والعشرون (رعد) بالتخطيط لتوسيع مشروعهم الاجرامي وذلك لتأسيس مصنع متكامل خارج المناطق الحرة لانتاج وتصنيع مادة الدخان المقلد وليسهل عمليات التهريب ويتقادي الرقابة في المناطق الحرة ولوجود بعض الصعوبات في اعمال الانتاج والادخال والتهريب هناك وليكون بعيدا عن الانظار، وتنفيذاً لذلك فقد اقدموا بتاريخ 2017/9/20 على تسجيل شركة الهدف السريع للتجارة العامة المتهمه (الثالث والاربعون) المملوكة للمتهم الاول (عوني) والمتهم الحادي والعشرون

(احمد دعسان) كمؤسسة لدى هيئة الاستثمار ومقرها في منطقة الموقر التتموية ومنحت الرقم الضريبي (300003196) لممارسة النشاط الاقتصادي والصناعي في صناعة السجائر وبموجب هذا التسجيل تم اعفاء الشركة من كافة الرسوم وضريبيتي المبيعات والجمارك شريطة عدم اخراج المواد المنتجة الى السوق المحلية وفقاً لقانون الاستثمار، بالرغم من ان هذه الشركة موجودة ومسجلة لدى مراقب عام الشركات تحت الرقم (200144066) في منطقة الرصيفة، والتي من غاياتها صناعة السجائر والفلاتر وورق الدخان ونتاج المعسل ومنحت كذلك اعفاءات تشجيع الاستثمار وفقاً لقانون تشجيع الاستثمار وقانون الاستثمار لاعفاء مدخلات الانتاج المرتبطة بصناعة الدخان، ومن خلال شركة " التاج الذهبي للاستثمار " المملوكة للمتهم الاول (عوني) وتحمل الرقم (200103774) المتهم (السادس والاربعون) وغاياتها صناعة السجائر ومكوناتها وطباعة الورق والكرتون والاستيراد والتصدير وتوزيع السجائر قام المتهم الاول (عوني) بشراء شركة " اميانتيت بلاستيك الاردن لصناعة المواسير البلاستيكية المتهمه (السابع والثلاثون) بكامل انشاءاتها المقامة على قطعتي الارض رقم (29،30) حوض (12) / الجلد من قرية غور الرامه من اراضي الشونة الجنوبية ومن ضمنها هنجر يوجد بداخله مصنع لمواسير البلاستيك ومهجور منذ مده طويله وبمساحة اجمالية (7000) متر مربع ويوجد كذلك وحدات سكنية خارج الهنجر وقام المتهمون (من الاول ولغاية الخامس والتاسع والسابع عشر والثامن عشر والعشرون والواحد والعشرون والثالث والعشرون) بتجهيز الهنجر وتقسيمه الى اجزاء مع وجود غرف ومخابيء سرية حيث كان هناك قسم مخصص لشركة " الهدف السريع للتجارة العامة " وقسم اخر لشركة " التاج لصناعة التبغ والسجائر والمعسل " (المتهمه الثامن والاربعون) المملوكة للمتهم الثاني (سلامه) والخامس (عيسى) وغاياتها صناعة السجائر ومكوناتها والاستيراد والتصدير وصناعة التبغ ومشتقاته ، وقسم اخر مخفي لشركة النمر الذهبي للطباعة المتهمه (السادس والثلاثين) المملوكة للشاهد يحيى المسمي ومن غاياتها الطباعة والاستيراد والتصدير وتجارة لوازم المطابع، ثم اسس المتهم الاول (عوني) شركة الرمان لصناعة وتجارة الفلاتر المتهمه (الاربعون) وسجلها باسم المتهم الثالث والعشرون (رعد) لغايات صناعة فلاتر السجائر والاستيراد والتصدير وتجارة الفلاتر وخصص لها قسماً خاصاً في الهنجر العائد لشركة التاج الذهبي ، وبعد ذلك اسس شركة مارشال للمستلزمات الطبية المتهمه (الثامن والثلاثون) وسجلها باسم السائق الخاص به ويدعى هشام الجعبير لغايات استيراد وتصدير المواد الطبية الاولية ما عدا الادوية وصناعات الورق الصحي والطبي والشاش وتم تخصيص جزء لها في الهنجر، وقام كذلك بتأسيس شركة " روتردام لصناعة المعدات الصناعية " المتهمه (الخامس والاربعون) وتم تسجيلها باسم المتهم العشرون (عاطف حسين)

وكانت غاياتها صناعة الماكينات والمعدات والالات الصناعية وقطع الغيار والاستيراد وصناعة قطع الغيار وخصص لها مقطع داخل الهنجر، وبعد ذلك تم تأسيس شركة " طرابزون لصناعة التبغ ومشتقاته المتهمه (الرابع والاربعون) وهي مملوكة لشركة تركية تدعى " رويال كنج للتجارة الداخلية والخارجية " والمتهم الثالث (بشار) هو مديرها العام والمفوض بالتوقيع عنها في الامور الادارية والقضائية والمالية ومن غاياتها زراعة التبغ وصناعة التبغ ومشتقاته وتصدير منتجات التبغ وتم تخصيص مقطع لها داخل الهنجر، وكانت هذه الاماكن مخصصة ومرتبته ويوجد آرمات لها داخل الهنجر تحمل اسمائها وتم تغطيتها بعقود ايجار(صوريه) ما بين هذه الشركات و شركة اميانتيت بصفتها مالك للموقع رغم ان المالك اصبح شركة التاج الذهبي للاستثمار والخدمات التجارية وتحمل الرقم الوطني (200103774) دون ان يكون لهذه الشركات والتي من غاياتها انتاج وتصنيع السجائر اي تراخيص قانونية لممارسة هذه الغاية .

• وتقدمت شركة طرابزون المتهمه (الرابع والاربعون) من خلال المتهم الثالث (بشار) للحصول على موافقة لزراعة مادة التبغ الممنوع زراعتها داخل المملكة منذ امد بعيد وقام لهذه الغاية بإستئجار عدة وحدات زراعية قريبه من موقع الهنجر وتم زراعتها بدون الحصول على موافقة لهذه الغايه حيث يجب وقبل البدء بعمليات الزراعة اخذ موافقة رئاسة الوزراء ووزارة الزراعة ووزارة البيئه وهذا لم يحصل ، ولغايات اكمال المشروع الاجرامي من كافة الجوانب داخل الهنجر سعى المتهم الاول(عوني) وبالإشتراك مع المتهمين الثاني (سلامه) والثالث (بشار) والخامس (عيسى) والتاسع (رائد) والسابع عشر (يوسف) والثامن عشر (محمد طعم الله) والحادي عشر (معتصم) والعشرون (عاطف) والحادي والعشرون (احمد دعسان) والثالث والعشرون (رعد) الى احضار الالات والمعدات ومستلزمات الانتاج بطريقة غير مشروع كونه مصانع الدخان والتبغ خارج المناطق التنموية والمناطق الحرة يجب ان يكون لديها موظفين من دائرة ضريبة المبيعات بشكل ودوام كامل لمراقبة الانتاج واحتساب الضريبة اما المصانع داخل المناطق التنموية والمناطق الحرة فيسمح لها بالانتاج والتصدير لخارج المملكة واذا كان هناك انتاج يراد ادخاله لداخل المملكة فيتم معاينته وفحصه ودفع الرسوم الجمركية عليه بالاضافة الى ضريبة المبيعات وكون شركات مصنع الرامه غير مرخصه لهذه الغاية فقد كان يتم استيراد الماكينات والالات وخطوط الانتاج وكافة مستلزمات انتاج التبغ من خلال الشركات الموجودة بالمنطقة الحرة الزرقاء كشركة الغرب لصناعة التبغ والسجائر (المتهمه الثلاثون) وشركة المتحدة لصناعة السجائر والتبوغ (المتهمه الحادي والثلاثون) وشركة المتطورة السعودية (المتهمه الثانية والثلاثون) وشركة النبال الدولية للإستثمار (المتهمه الخامسة والثلاثون) وشركة النمر الذهبي للتجارة والصناعة (المتهمه

الحادي والرابعون) حيث يتم ادخال هذه الآلات الى هذه المصانع كونها مسموح لها باستيراد هذه المعدات والآلات ومستلزمات التصنيع وخطوط الانتاج ثم يتم اخراجها الى شركة الهدف السريع المسجلة في المنطقة التنموية ويتم شراء ماكنات او الآلات او خطوط انتاج مشابهة للجديدة الموجودة بالمنطقة التنموية (سكراب) ويتم ارسالها الى مصنع الرامه وهناك يتم تجهيزها وتنظيفها ودهنها حسب مواصفات خط الانتاج الموجود بالمنطقة التنموية حيث يتم اخراج الماكينات من المنطقة التنموية لغايات الاصلاح او التنازل عنها لشركة الهدف السريع في منطقة الرصيفه وبعد الموافقة يتم ارسال الخط الجديد الى مصنع الرامه وهناك يتم نزع بليت خط الانتاج الجديد وتثبيته على السكراب ونزع بليت السكراب وتثبيته على الخط الجديد ويتم اعاده السكراب (المثبت عليه بليت الجديد) اما اعاده تصدير او يعاد الى المنطقة التنموية ليتم التخلص منه اصوليا وبذلك يصبح خط الانتاج الجديد في مصنع الرامه وخط الانتاج السكراب في المنطقة التنمويه بناء على تغيير البليتات وكانت عمليات التجهيز والصيانة للخطوط تتم من خلال عمال وفنيين تم استقدامهم من الصين والباكستان احضرهم وتعاهد معهم المتهم العشرون (عاطف) وقيمون داخل الهنجر ويمنع اتصالهم مع بعض او خروجهم الا بمرافقه وكانت رواتبهم ما بين الف الى الفى دولار شهريا وكانت تدار هذه العمليات باوامر من المتهمين الاول (عوني) والثاني (سلامه) والثالث (بشار) وبلاشتراك مع المتهمين التاسع (رائد) والسابع عشر (يوسف انطوان) والثامن عشر (محمد طعم الله) والحادي والعشرون (احمد دعسان).

• وقد تكررت هذه العمليات بالاضافة الى تهريب التبغ الخام ومستلزمات التصنيع كالكربون وورق السجائر والفلاتر والنايلون وورق التغليف من الشركات العائدة رسميا او فعليا للمتهم الاول (عوني) من المنطقة الحرة الى مصنع الرامة بطرق غير مشروع و تم تجهيز المطبعة المتهمه السادس والثلاثون(النمر الذهبي للطباعة) داخل الهنجر مستغلين وجود كافة انواع الشركات داخله , فمنها مخصص للتصنيع والاخر للصيانة كما يوجد شركة للطباعة واخرى للمستلزمات الطبية لاستيراد القطن والمواد التي تدخل في صناعة فلاتر السجائر ، كل ذلك ليكون شبكة متكاملة دون ان تكون اسراره واعماله مكشوفة او يعلم عنها احد باستثناء شركائه بالمشروع الاجرامي حتى اصبح مصنع الرامه جاهزاً للانتاج .

• وفي بداية شهر كانون الثاني من عام 2018 وبعد عدة محاولات تجريبية على خطوط الانتاج من قبل الفنيين الباكستانيين والصينيين وبإشراف المتهم العشرون (عاطف) والمتهم السابع عشر (يوسف انطوان) لاخراج منتج السجائر ليكون مطابقا للمنتج الاصلي، فقد بدأت عمليات انتاج السجائر والدخان المصنع وبعلامات تجارية مقلدة من خلال خط انتاج داخل الهنجر للخلط والتوليف للتبغ

بمواصفات متطورة جدا (برايمري) وخطي انتاج لاصناف سجائر متعددة كان اغلبها من ماركة (اليجانس_ الاخضر والسلفر والازرق)، بالإضافة الى ماركة (ونستون _ الاسود والازرق والابيض) و (مالبورو _ الاسود والابيض) وماركة (دفرننت) و (الحمرا).

• وتسهيلا لعمليات التخزين وايداع خطوط الانتاج المهربة من المناطق الحرة والتنمية وتخزين مستلزمات انتاج وتصنيع السجائر والدخان لتأمينها فيما بعد لمصنع وشركات الرامه فقد تم وبتاريخ 2017/10/8 استيراد كميات كبيرة من فلاتر السجائر باسم المتهمه الثالث والاربعون (شركة الهدف السريع) والمملوكة للمتهم الواحد والعشرون (احمد دعسان) بموجب بيان جمركي وارد الى مركز جمرك عمان حيث تم رفض ادخال محتويات ذلك البيان لعدم وجود مصنع قائم على ارض الواقع باسم المتهم الثالث والاربعون (الهدف السريع) وعلى اثر ذلك قامت شركة الهدف السريع باحضار موافقة من هيئة تشجيع الاستثمار وتم ادخال تلك الفلاتر بعد ان تم التفتيش على الموقع في منطقة الموقر التنموية من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس بواسطة الشاهد المهندس عز الدين الخرابشه حيث استقبلهم في الموقع المتهم الثامن عشر (محمد طعم الله) وتبين لهم ان المصنع يوجد به ماكينة تصنيع دخان واحدة فقط ولا تشكل خط انتاج وقد تم تهريب تلك الفلاتر وارسالها الى مصنع الرامه من اجل استخدامها في تصنيع وانتاج السجائر بواسطة المتهم الثامن عشر (محمد طعم الله).

• كما اقدم المتهم الاول (عوني) وبعد زيارة موقع مخازن ومستودعات مملوكة لورثة حابس العبادي في مثلث الرامه وبرفقته المتهم الثالث (بشار) على إستئجار المزرعة بالكامل بمبلغ سنوي (35000) الف دينار حيث تم توقيع العقد من قبل المتهم الخامس (عيسى) بصفته مفوضاً عن شركة التاج لصناعة التبغ والسجائر والمعسل المتهم (الثامن والاربعون) وجرى تخزين مستلزمات لانتاج الدخان ومن ضمنها الفلاتر والكراتين والورق والجلاتين داخل مخازن ومستودعات المزرعة الموجوده بالموقع بطريقة غير مشروع ومهربه اليه.

• وكان المتهم الثالث والعشرون (رعد) وفي وقت سابق قد قام بإستئجار مخزين في منطقة الرصيفة بجانب مصنع البيبيسي من المالك روضة ومدارس الفلوه بمبلغ 6400 دينار سنوياً وجرى فيما بعد وخلال عام 2018 تجديد عقد الايجار لمخازن اخرى بنفس موقع العقار ومن نفس المالك بواقع الفي دينار سنويا وتم تنظيم العقد مع شركة ميلانو لصناعة التبغ والسجائر (المتهم التاسع والثلاثون) وتوقيعه من قبل المفوض بالتوقيع عن الشركة المتهم الحادي عشر (معتمصم) وتم تخزين مواد

ومستلزمات تصنيع الدخان بداخلها ومن ضمنها كرتون موسوم وغير موسوم ، ورق فلتر ، ورق جلاتين شفاف ، فلاتر دخان ، قصدير ورق ولاصق موسوم بماركات دخان عالمية مقلدة.

● وكذلك قام المتهم الحادي والعشرون (احمد دعسان) المفوض بالتوقيع عن شركة الهدف السريع للتجارة العامة وبعد تنسيق وزيارة مسبقه للموقع من قبل المتهم الاول (عوني) بإستئجار ثلاثة هناجر في منطقة ام العمد كانت مشغوله ومستأجرة مسبقا من قبل شركة السلطانة لصناعة المياه المعدنية ، من مالك الهناجر الشاهد فارس الفايز بمبلغ اجمالي لعقد الايجار (50000) الف دينار وتم تخزين خطوط انتاج وماكينات تصنيع سجائر، وماكينة تجميع فلتر وماكينة توضيب سجائر جاهزة وخط تعبئة وتغليف وخط طباعه مستعمل ورولات كرتون مهربه ومستلزمات انتاج السجائر والدخان داخل الهناجر ليتم فيما بعد تسكير القيود الجمركيه فيها او صيانتها وادخالها للانتاج في مراحل متقدمه بطريقه غير مشروع.

● واستكمالا لمشروع المتهمين الاول (عوني) والثاني (سلامه) والتاسع عشر (ايمن) الاجرامي طلب المتهم الثاني (سلامه) وبناء على اوامر من المتهم الاول (عوني) من المتهم التاسع عشر (ايمن) استئجار ثلاثة عشر مستودع في منطقة شفا بدران من الشاهد خالد العدوان وبالفعل تم ابرام عقد ايجار سنوي موقع من الشاهد خالد العدوان (مؤجر) والمتهمه الواحد والخمسون (شركة جافا) والمخول بالتوقيع عنها المتهم التاسع عشر (ايمن) (مستأجر) بتاريخ 2018/3/1 ببدل ايجار سنوي قيمته خمسة عشر الف دينار بعد ان تم معاينة الموقع من قبل المتهم الثاني (سلامه) لغايات استخدام هذه المستودعات لتخزين فلاتر السجائر وكراتين السجائر الموسومة والماركات المقلدة والتبغ لاستخدامها في تصنيع سجائرهم المهربه.

● وقد استمرت عمليات الانتاج في مصنع الرامه بالاشتراك مع كافة الشركات الموجودة بداخله حيث كان يُنتج ثلاثة الاف كرتونه دخان بالشهر من كافة الانواع والاصناف المقلدة وكل كرتونه تحتوي على خمسين كروز دخان وكل كروز يحتوي على عشرة باكيتات دخان ويتم تحميل هذه الكراتين المحتويه على كروزات الدخان بكراتين بيضاء لا تحتوي اي علامه خارجيه تدل على محتواها ويتم تهريبها وبيعها لاشخاص او تجار داخل السوق المحلي من خلال المتهمين السابق ذكرهم وبالاشتراك مع المتهمين الثاني (سلامه) والسادس (محمد) والسابع (اسماعيل) والثامن (عامر) وقد بلغت عمليات انتاج الدخان في الفترة الممتدة من شهر 2018/1 ولغاية شهر 2018/7 خمس عشرة الف كرتونه تم تهريبها بالكامل الى السوق المحلي مكرره (69) مره بواقع ثلاث مرات اسبوعياً.

- وخلال الايام الاولى من شهر تموز لعام 2018 ابلغ المتهم الثالث (بشار) جميع العاملين في مصنع الرامه بضرورة تنظيف الموقع والالات ومغادرة الموقع لعلمه المسبق بوجود تفتيشات ستتم على المصنع من خلال المعلومات التي قام المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بتمريرها للمتهم الاول (عوني) حيث قاموا بتنظيف الموقع والالات ومغادرة الموقع ، وبعدها جرى مدهمة الموقع بتاريخ 2018/7/23 وتبين لاجراء فريق المدهمة والتفتيش وجود العديد من الماكينات والالات وخطوط الانتاج التي لم يثبت مشروعية وجودها بالموقع وتبين كذلك وجود محتويات لبيانات جمركية الاصل ان تكون موجوده في المنطقة التنموية ومن بينها ماكينة توليف تبغ مخرجة من شركة الهدف السريع للتجارة العامة (استثمار) المتهم (الثالث والاربعون) الى شركة روتردام لصيانه المعدات الصناعية المتهم (الخامس والاربعون) بحجة الصيانه الا ان هذه الماكينه تم ضبطها في شركة روتردام (المتهم الخامس والاربعون) داخل الهنجر مثبتته بقواعد خرسانية وجاهزه للعمل والانتاج داخل مصنع الرامه ، وكذلك ماكينات طباعة وقص وخط قص وكرتون باكيت سوائر وكرتون تعبئة ورولات كرتون موسوم بعلامات تجارية (ديفيرنت) والمنيوم وقصدير وجلاتين وكراتين من التبغ الخام من منشأ (بنغلادش) كان يتم استخدامها في عمليات التعبئة والتغليف وانتاج السوائر.
- وبجرد وتدقيق موقع شركة الهدف السريع في منطقة الموقر التنموية وجد بان البيانات الجمركية المسجله لحساب الشركة وذلك لادخال الات وخطوط الانتاج والماكينات اليها من شركات المنطقة الحرة الزرقاء غير موجودة ووجد احد هذه الخطوط والمفترض وجوده في الشركة/المناطق التنموية موجود داخل الموقع المستأجر في منطقة ام العمد وبشكل مخالف ،وتبين ان شركة الهدف السريع (الرصيفه) لا يوجد بها معدات ولا الات ولا مستلزمات انتاج بالرغم من وجود بيانات لنقل الالتزام من شركة الهدف السريع /مناطق تنمويه الى شركة الهدف السريع / استثمار، وقد خلصت لجان الجرد والتدقيق الى ان موجودات مصنع الرامه بكافة شركاته وموقع السلطانه(ام العمد) والهدف السريع (التنموية) والهدف السريع (استثمار) ومزرعة (ورثة حابس العبادي) ومستودعات الشاهد خالد العدوان المستأجرة من قبل شركة جافا والمستودعات المملوكة لمدارس فلوه في منطقة الرصيفه والمستأجره من قبل شركة ميلانو والمتهم الثالث والعشرون (رعد) وجميعها دخلت بطريقه غير مشروع ومهربه من الشركات المتهمه (الغرب والمتحدة والسلطان) داخل المنطقة الحرة الزرقاء و ان هناك الات وماكينات خارجه عن الخدمة (سكراب) مفككه يتم ادخالها للمواقع دون قيود ليتم تبديلها بالالات الجديدة وقد تم تنظيم محاضر بضبط المواقع بالاضافة الى تقارير جرد وتدقيق بواقع محتويات المواقع مع عدم مشروعية وجود هذه الات والمواد.

- وقد خلصت اللجنة الى وجود تهرب ضريبي وجمركي لعدم مشروعية المواد المضبوطة في المواقع اعلاه و بلغت قيمته (343,225,92) دينار بالنسبة لشركة ميلانو المتهمه (التاسع والثلاثون) والمتهم الثالث والعشرون (رعد) ومبلغ (107,325,49) دينار بالنسبة لشركة التاج لصناعة التبغ والسجائر والمعسل المتهمه (الرابع والثلاثون) والمتهم الخامس (عيسى) نتيجة عقد ايجار مزرعة ورثة حابس العبادي ومبلغ (966,001,80) دينار لشركة طرابزون المتهم (الرابع والاربعون) والمتهم الثالث (بشار) ومبلغ (82,831,80) دينار بالنسبة لشركة الهدف السريع والمتهم الحادي والعشرون (احمد دعسان) ومبلغ (2,119,147,74) دينار عن باقي الشركات الموجودة والمرتبطة بمصنع الرامه وهي شركة الهدف السريع (موقع ام العمد/ السلطانه) والمتهم الحادي والعشرون (احمد دعسان) وشركة التاج لصناعة التبغ والسجائر والمعسل والمتهم الخامس (عيسى) وشركة روتردام لصناعة المعدات الصناعية والمتهم العشرون (عاطف) وشركة النمر الذهبي للطباعة وشركة مارشال للمستلزمات الطبية وشركة الرمان لصناعة وتجارة الفلاتر .

- وقد بلغت الغرامات الجمركية والرسوم والضرائب على الدخان المنتج من مصنع الرامه والبالغ (15000) كرتونه مبلغ (57,749,000) دينار وذلك على اساس الحد الادنى المعتمد لدى دائرة الجمارك ويصبح بذلك مجموع الغرامات والرسوم والضرائب الناتجة عن عمليات تهريب المواد والالات وخطوط الانتاج ومستلزمات التصنيع وتهريب الدخان المصنع (62,869,036,81) اثنان وستون مليون وثمانمائة وتسعه وستون الف وستة وثلاثون ديناراً وواحد وثمانون فلساً وذلك كما ورد في تقرير الخبرة المبرز (ن/165), دون احتساب الغرامات والرسوم المترتبة على المواد غير المشروعة والمضبوطة لدى المستودعات المستأجرة من قبل المتهمه الواحد والخمسون (شركة جافا) والعايدة للمتهم التاسع عشر (ايمن) في منطقة شفا بدران حيث تم احتسابها كواقعة مستقلة في تقرير لجان التدقيق.

- وعلى اثر انكشاف المشروع الاجرامي للمتهمين من الاول وحتى الثالث والعشرون فقد جرى وبتاريخ 2018/7/11 ضبط شاحنة (LB) تحمل الرقم (60-68696) والمسجلة باسم الشاهد يحيى المسمي وعثر بداخلها على 225 كرتونة دخان بواقع 50 كروز لكل كرتونة كما تم ضبط الشاحنة رقم (60-16843) والمسجلة باسم المدعو (محمود ابومسامح) والمركبة رقم (60-47680) والمسجلة باسم الشاهد حسن النجار والذي قام ببيعها بموجب عقد مبايعه خارجي للشاهد (هاني الغرباوي) والشاحنة رقم (60-19571) والمسجلة باسم المدعو (محمد السطل) والذي قام ببيعها بموجب عقد مبايعه خارجي للمدعو(عبد البصير) والمتواجدة داخل المنطقة الحرة الزرقاء من قبل دوريات مكافحة

التهريب وضبط بداخلها كميات من مادة التبغ ومستلزمات الانتاج وكراتين سجائر تم تحميلها على هذه المركبات من قبل موظفي الشركات التابعة للمتهم الاول (عوني) بعد ان تم استئجارها من قبل المتهم الثاني (سلامه) واشقائه المتهمين السادس والسابع والثامن (محمد واسماعيل وعامر).

● بتاريخ 2018/7/12 جرى مدهامة الهناجر العائدة للشاهد فارس الفايز والمستأجرة من قبل المتهم الثالث والاربعون (الهدف السريع) والمسجلة باسم المتهم الواحد والعشرون (احمد ديسان) والواقعة في منطقة ام العمد من قبل دوريات مكافحة التهريب الجمركي وتم ضبط مطبوعات كروتات دخان ودخان بانواع مختلفة منها (جيتان وكينغ ستون وغيرها) ورول لبييل وينستون ومالبورو ومطبوعات كراتين دخان وخطوط انتاج .

● بتاريخ 2018/7/21 جرى مدهامة المستودعات الكائن في منطقة الرامه /الشونة الجنوبية والعائدة ملكيتها لورثة حابس خلف العبادي والمستأجرة من قبل المتهمه الثامن والاربعون (شركة التاج) والمسجلة باسم المتهمين الثاني والخامس (سلامه وعيسى) من قبل دوريات مكافحة التهريب وتم ضبط 900 كرتونة مستلزمات انتاج سجائر و3500 رول قصدير دخان و2443 رول ورق لف سجائر و536 كرتونة تغليف سجائر وسلاح ناري نوع بمب اكشن .

● بتاريخ 2018/7/23 جرى مدهامة المتهم السابع والثلاثون (شركة اميانتيت) والمسجلة باسم المتهم السادس والاربعون (شركة التاج الذهبي) والمملوكة للمتهم الاول (عوني) والواقعة في منطقة الرامه من قبل دوريات مكافحة التهريب وتم ضبط 50 طرد باكيت سجائر وكرتون كروز دخان وطبليتين ونصف كرتون باكيت سجائر و23 كرتونة فارغة موسومة بعلامة ديفرنت و رول كرتون موسوم بعلامة ديفرنت و154 صينييه بلاستيكية للتصنيع و37 رول كرتون ابيض و159 رول ورق فلاتر و132 رول المنيوم فويل و34 رول جلاتين شفاف نايلون و9 رولات سلفر فويل.

● بتاريخ 2018/7/24 تم مدهامة المستودعات العائدة للمتهمه الثالث والاربعون(شركة الهدف السريع) والمستأجرة من قبل المتهم الاول (عوني) في منطقة الرصيفة من والده والمجاورة للمستودعات العائدة لشقيقه الشاهد (علاء عيسى) من قبل دوريات مكافحة التهريب وتم ضبط كراتين فارغة موسومة بعلامات تجارية عالمية عدد 47945 كرتونة .

● وبذات التاريخ تم مدهامة مستودعين في منطقة الرامه/الشونة الجنوبية والعائدة للمتهم الرابع والاربعون (شركة طرابزون) من قبل دوريات مكافحة التهريب الجمركي وتم ضبط 725 شوال تبغ.

● بتاريخ 2018/7/26 جرى مدهامة المتهمه الرابع والاربعون (شركة طرابزون) والمستأجرة لدى المتهمه السابع والثلاثون (شركة اميانتيت) من قبل دوريات مكافحة التهريب وتم ضبط كرتونتي عيدان

دخان خام بواقع 400 كغم لكل كرتونه و 10 كلاشيات مطبوعات مالبورو و 1400 كرتونة فارغة موسومة بعلامة تجارية (دخان اليجانس) و 11700 كرتونة دخان فارغة و 1650 رول ورق دخان و 10 طبليات ورق دخان مالبورو و 900 كرتونة مطبوعات كروزات وباكيتات دخان.

• وبتاريخ 2018/7/28 جرى مدهمة المستودعات المستأجرة من قبل المتهمه الواحد والخمسون (شركة جافا) والعائدة ملكيتها للمتهم التاسع عشر (ايمن) والواقعة في منطقة شفا بدران من قبل دوريات مكافحة التهريب وتم ضبط 34 كرتونة تبغ سجائر و 487 كرتونة فلاتر سجائر و 450 ربطة كرتون موسوم بعلامات تجارية عالمية وطبليّة واحدة ورق تغليف سجائر

• وبتاريخ 2018/8/2 جرى مدهمة مستودعين يعودان للمتهمه التاسع والثلاثون (شركة ميلانو) والمسجلة باسم المتهم الحادي عشر (معتصم) والكائنه في منطقة اسكان النقب خلف شركة البيسي من قبل دوريات مكافحة التهريب وتم ضبط رول ورق قصدير و 28 باكيت فلتر مضغوط و 879 كرتونة فلاتر دخان و 63 رول ورق جلاتين شفاف .

• وعلى اثر التحقيق في هذه القضية فقد تم تنظيم عدة ضبوطات بواسطة انابات من مدعي عام محكمة امن الدولة او من قبله شخصيا تم بموجبها ضبط مجموعة كبيرة من المصاغ الذهبي العائد للمتهم الاول (عوني) بحوزة زوجته (مها حجير) داخل منزل شقيقها (جمال الدين حجير) والكائن في منطقة الرابيه وكذلك مبالغ مالية بعملات نقدية مختلفة بذات المنزل والتي تعود للمتهم الاول (عوني).

• كما تم ضبط مبالغ مالية ومصاغ ذهبي وساعات ثمينة ومقتنيات اخرى في منازل اخرى تعود لبعض المتهمين وبعض العاملين تعود ملكيتها جميعاً للمتهم الاول (عوني).

• كما تم ضبط عدد من المركبات تعود لبعض المتهمين واخرين، استخدمت في ارتكاب بعض الجرائم المسندة وبعضها متحصل من ريع هذه الجرائم.

• وكذلك وبتفتيش الخزائن الحديدية المستأجرة من قبل المتهم الاول (عوني) لدى البنك الاهلي الاردني الفرع الرئيسي تم ضبط مسدس وقطعة بلاستيكيه بداخلها مسدس على شكل قلم لون اسود وهو عبارة عن سلاح ناري كما تم ضبط مجموعة اخرى من الاسلحة النارية والبنادق كان المتهم الاول (عوني) يحوزها بدون ترخيص قانوني وقام بأخفائها لدى عدد من المتهمين والعاملين لديه.

• كما تم ارسال عينات من الباكيتات والاعلغة المضبوطة بمواقع مختلفة والتي تحمل علامات تجارية لماركات سجائر عالمية لمؤسسة المواصفات والمقاييس حيث تبين انها مقلدة او بها اعتداء على علامات تجارية و كذلك وبفحص مادة التبغ الموجودة بداخل السجائر تبين بأن بها غش في نوع تلك البضاعة من حيث نسبة القطران والنيكوتين واول اكسيد الكربون وغيرها من المكونات .

- كما قامت لجنة متخصصة مشكلة من قبل الجمارك والمناطق الحرة وذلك بالتدقيق على ارصدة الايداعات والتنازلات والاذراجات فيما يتعلق بمدخلات الانتاج من تبغ وآلات ومستلزمات الانتاج الاخرى العائدة للشركات والاشخاص المذكورين في هذه القضية ، حيث تبين وجود نقص و/أو زيادة و /او عدم مشروعية لكثير من هذه الارصدة والمضبوطات آخذين بعين الاعتبار كذلك نتائج لجان التدقيق للقضايا المحالة الى نيابة امن الدولة ونتائج لجان التدقيق سواء بداخل المنطقة الحرة او خارجها باستثناء نتائج التدقيق المتعلقة بقضايا تحقيقية جمركية سابقة وغير المحالة الى نيابة امن الدولة، حيث بلغت قيمة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى (124,703,690,92) دينار كما بلغت مجموع الغرامات الجمركية الكلي (339,430,092,75) دينار .
- كما قرر مدعي عام محكمة امن الدولة وعملا باحكام المادة 91 من قانون الاصول الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته بيع بعض المضبوطات خوفا من تلفها وتوريد اثمان المواد التي تم بيعها حتى تاريخه الى حساب هذه القضية.
- وقد تمكن المتهم الاول من قطف ثمار مشروعة الاجرامي بشراء العقارات والاراضي والمصاغ الذهبي والمقتنيات غالية الثمن والسيارات الفارهة وارقام لوحات المركبات المميزة ذات القيمة العالية وتسجيل بعضها باسمه والبعض الاخر باسماء اشخاص اخرين مستخدما وسائل التمويه حتى لا يتم اكتشاف مصدر هذه الاموال غير المشروعه حيث كان يقوم برهن تلك العقارات للحصول على تسهيلات واعتمادات بنكية، ومنها قطعة ارض قام بشرائها على طريق المطار (اراضي ناعور-قرية البنيات-حوض 4/الرهبانية-لوحه 1-قطعة رقم 236 مساحة 2049 متر مربع) وقام بتسجيلها باسم حفيده الطفل (عوني يوسف عوني عيسى) بولاية والده المتهم الرابع (يوسف) وسيارة نوع بورش رقم (18-33527) قام بتسجيلها باسم زوجة احد الموظفين لديه ويدعى (معاذ خيرى) المدعوة (رلى عبدالرحمن بدوي قزاز)، وكذلك قام المتهم الاول بشراء بكبات دفع رباعي نوع (دودج رام) عدد اربعة تحمل الارقام (40/55061 و 40/55049 و 40/55058 و 40/55052) لمصلحة شركة التاج الذهبي المتهم (السادس والاربعون) من شركة البارون وبقيت تلك البكبات الاربعة مسجلة باسم المستورد شركة الوكيل العائدة لصاحبها الشاهد حسن بهجت المجالي وجرى ضبطها في هذه القضية كما تم وضع اشارة الحجز التحفظي على حساب توفير (بالدينار الاردني) زوجة المتهم الثاني (سلامه) المدعوه فاطمه نواف عامر ابولبه رقم (0023517400110001) لدى بنك الاسكان للتجاره والتمويل فرع طارق كون هذه المبالغ آلت اليها من خلال المتهم الثاني (سلامه) نتيجة قيامه بالاعمال غير المشروعه المتعلقة بتهريب وبيع الدخان ، ورفع الامر للنائب العام للتفضل باتخاذ

المقتضى القانوني وفقاً لصلاحياته سنداً لاحكام المادة 9/ج/3 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته .

- وقد نجم عن عمليات التهريب والغش والتقليد والرشى واساءة استعمال السلطة التي اقترفها المتهمين من الاول وحتى الرابع والخمسون الحاق الضرر بالاقتصاد الوطني وتعريض موارده للخطر وتقويت المنفعة على خزينة المملكة الاردنية الهاشمية والتي يحرص الموظف والمواطن الصالح على ردها بالايادات بدلا من نهبها والتصرف بتلك الاموال باشباع رغباتهم غير المشروعه من شراء العقارات والسيارات الفارهة وغيرها حيث بلغ مجموع الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الاخرى والغرامات التي ضاعت على الخزينة العامة مبلغ (538,726,644,35) دينار وهي من الروافد الاساسية لخزينة الدولة.
- كما تم تحصيل مبلغ (2,052,194,971) دينار من اشخاص مختلفين وبيوعات لحساب هذه القضية حتى تاريخه ووفقا للكشف المرفق.
- كما وبتاريخ 2018/7/11 جرى تفتيش المقطع المستأجر من قبل المدعو (شوكت) في المنطقة الحرة الزرقاء ، وتم ضبط سجائر ومستلزمات انتاج اخرى وتم تنظيم ضبط بهذه الواقعة في القضية التحقيقية الجمركية رقم 2018/153 والتي احيلت الى نيابة امن الدولة من مدعي عام الجمارك، لم يثبت ارتباطها بموضوع هذه القضية وجرى احالة الضبط المتعلق بالمذكور والاوراق التحقيقية الاخرى الى مدعي عام محكمة الجمارك لملاحقته عن التهم المسندة اليه والتي تخرج عن اختصاص محكمة امن الدولة .
- كما جرى احالة القضايا ذوات الارقام (2017/5) و (2017/6) و(2017/77) تحقيق مدعي عام الجمارك بتاريخ 2018/10 /17 والعائدة لكل من سامر يوسف حسن الهرش ومحمد يوسف حسن الهرش وضمت لهذه القضية للتحقيق بها معا ، وبعد اجراء التحقيق بهذه القضايا تبين عدم وجود ارتباط بين موضوع هذه القضايا وقضيتنا اعلاه وعليه جرى اعادة تلك القضايا لمدعي عام محكمة الجمارك بتاريخ 2018/11/7 لاستكمال التحقيق بها بالنسبة للتهم التي تدخل في اختصاصه واحالتها للمحكمة المختصة حسب الاصول .
- كما انه جرى وخلال الشهر السابع من عام 2018 ضبط شركة برلين لصناعة التبغ والسجائر والتي كانت مسجلة باسم المدعو (سالم العطيات) والكائنه في منطقة القسطل وتم ضبط خطوط انتاج لم يثبت ارتباطها به او بموضوع هذه القضية وجرى احالة الضبط المتعلق بهذه الشركة المذكورة والاوراق

التحقيقية الاخرى الى مدعي عام محكمة الجمارك لملاحقتهم عن التهم المسندة اليهم والتي تخرج عن اختصاص محكمة امن الدولة .

الاثبات :-

1. عميد جمارك عوده طاهر عوده قطيشات/هاتف (0795530603)/ص(534-537)/المبرزات(ن/28 و ن/29 و ن/30 و ن/31)
2. عميد جمارك محمود احمد حسين الرشدان/هاتف (0796819000)/ص(538)
3. عميد جمارك اسماعيل عبد المحسن الوريكات/ هاتف (0796000073)/ص(796-797)
4. عقيد جمارك زياد مصطفى فرحان بني سلمان/هاتف (0795192266)/ص(539)
5. عقيد جمارك خلدون يوسف يوسف المومني/ هاتف (0796666056)/ص(701)
6. عقيد جمارك فيصل مناع ابو العمش العدوان/هاتف (0797770017)/ص(713-718)/المبرزات(من ن/40 الى ن/46)
7. عقيد جمارك طلال خالد فالح الدبوبي/ هاتف (0795393777)/ص(741-742)
8. عقيد جمارك مؤنس سعد مصطفى الخليفات/ هاتف (0799698698)/ص(839)
9. عقيد جمارك عادل عبد المهدي عبد الرحمن الهواوره/ هاتف (0795138086)/ص(708-711)
10. عقيد جمارك ريما عادل ابراهيم النمر/ هاتف (0795805460)/ص(694-697)
11. مقدم جمارك احمد خالد محمد العجلوني/ هاتف (0798459771)/ص(734-735) و(1162)
12. مقدم جمارك ركاد مطرد نومان العيسى/ هاتف (0775390797)/ص(1193-1197) و(1212-1213)/المبرزات (من ن/121 الى ن/154 ومن ن/166 الى ن/192)
13. النقيب محمد خير ابراهيم حامد العنيزات/ هاتف (0777399984)/ص(931-932) و(1162) و(1198-1204) و(1215) و(1222) /المبرزات (من ن/94 الى ن/96 ومن ن/155 الى ن/165 ون/197)
14. نقيب جمارك حسام الدين محمد دخل الله الشماليه/ هاتف (0798344002)/ص(790-795) و(1012)/المبرزات (من ن/55 الى ن/78 ون/112 ون/113 ون/114)
15. نقيب جمارك رفعت زعل حمود السعود/ هاتف (0795508800)/ص(857-862)
16. نقيب جمارك علاء الدين عمر سليمان الطراونه/ هاتف (0772205444)/ص(899-901)
17. رائد جمارك عماد عطا الله مفلح الغويري/ هاتف (0796051574)/ص(726-727) و(775) /المبرزات (ن/54)
18. رائد جمارك احمد محمود عبدالقادر ابو الغنم/ هاتف (0777715737)/ص(581-582)/المبرزات (ن/32 و ن/33)
19. نقيب جمارك علي راتب فايق المجالي/ هاتف (0795733353)/ص(719-721)

20. ملازم جمارك خالد مصطفى حسن الصعبي / هاتف (0787042534)/ص(871)/المبرزات (ن/84 و ن/85)
21. ملازم جمارك حازم محمد عبد المجيد الضمور / هاتف (0799225907)/ص(191)/المبرزات (ن/1 و ن/2)
22. ملازم جمارك نجيب طلال محمد البدور / هاتف (0797149172)/ص(729)/المبرزات (من ن/47 الى ن/50)
23. ملازم جمارك زياد عايد مفلح الدرايسه / هاتف (0798378612)/ص(192) و(712)/المبرزات (ن/3 و ن/4 و ن/37 و ن/38 و ن/39)
24. ملازم جمارك قتيبه هاني علي الدرايسه / هاتف (0796096237)/ص(756-757) و(977)/المبرزات(ن/53/أ و ن/103)
25. وكيل/1 جمارك قصي محمد عبد الغني العثامنه / هاتف (0790451059)/ص(730)/المبرزات (ن/51)
26. وكيل جمارك محمد امين بادي محمد الزريقات/ص(780-784)
27. شرطي جمارك عبد الله محمود مصطفى عبد الهادي/ص (193)/المبرزات (ن/5)
28. المقدم يحيى متعب سليمان الفايز/ص(464-474)/المبرزات (من ن/19 الى ن/23)
29. الرائد راكان موسى عبد القادر الشبلي /ص(440-442)(444-451) /المبرزات (ن/6 و من ن/8 الى ن/13)
30. النقيب ثامر محمد الخضير/ص(452-456)(458-459)/المبرزات (ن/14 و ن/15 و ن/17)
31. النقيب هاني هشام محمد حمات/ص(460-463)/المبرزات (ن/18)
32. النقيب عامر عماد سليمان سهاونه/ص(681) و(867)/المبرزات (ن/83)
33. الملازم عبدالرحمن عبد الجليل عوده الحديد/ص(457)/المبرزات (ن/16)
34. الرائد حسن نايف البقور/ص(475-476)/المبرزات(ن/24)
35. الشاهد محمد عمر احمد سمحان/هاتف (0780448787)/ص (94-150) و (299-322) و(637)
36. ايمن صالح محمد المعادات/سكان السلط/ص(88-89)
37. الشاهد MAQBOOL KHAN/باكستاني الجنسيه/ص(180-183)
38. الشاهد USAMA BIN WASEEM /باكستاني الجنسيه /ص (184-185)
39. الشاهد AKHTER ABBAS /باكستاني الجنسيه/ص(186-188)
40. الشاهد سهيل عثمان يوسف ابو شبايك/هاتف(0795561532)/ص(197-199)
41. الشاهد عامر حابس خلف العبادي/هاتف(0799303100)/ص(296-297)

42. الشاهد مجد نصر الله سالم الزيود/هاتف (0799445500)/ص(327-340) و(919) و(935-937)
43. الشاهد نايف محمد علي الخلايله/سكان الزرقاء/ص(341-344)
44. الشاهد سليمان عليان محمد المشاقبه/سكان الزرقاء/ص(345-348)
45. الشاهد وائل عبد رجا الدراوشه/هاتف (0775020005)/ص(349-353)
46. الشاهد عادل يوسف مطيع عيسى/ هاتف (0797256625)/ص(356-357) و(1150)
47. بدرالدين محمود يوسف عيسى/ هاتف (0796096237)/ص(1190-1192)/المبرزات (ن/120)
48. علاء يوسف مطيع عيسى/ ص(1219)
49. الشاهد قسطندي كريم قسطندي جبر/ هاتف (0798906507)/ص(373-383) و(1013)
50. الشاهد فارس راكان مثقال الفايز/ هاتف (0796033338)/ص(393-394)
51. الشاهد زياد طایل مثقال الفايز/ هاتف (0798888829)/ص(396-397)
52. الشاهد نادر عارف عطا الشيخ علي/ هاتف (0796889548)/ص(418-421) و(1131-1135)
53. الشاهد كمال محمد ابراهيم ابراهيم/ هاتف (0797149079)/ص(435-436)
54. الخبير يحيى "محمد سعيد" يوسف الغصين/ هاتف (07966553360)/ص (480)/المبرزات (ن/25)
55. الشاهد عدنان جبر فالح العلوانه/ هاتف (0798020913)/ص (481-482)
56. الشاهد مراد نعيم عاطف الدويك/ هاتف (0777551742)/ص(483-487)
57. الشاهد محسن عبد الحلیم محسن ابو سويلم/ ص(488-490)
58. الشاهد بشار صابر رشيد ناصر/ هاتف (0799055233)/ص(492)
59. الشاهد هاني احمد سليم الغرباوي/ص(494)
60. الشاهد حسن سليمان حسن النجار/ص(495)
61. الشاهد رزان محمد ناصر الهنداوي/ هاتف (077885566)/ص(496)
62. الشاهد هشام سمير رجب الجغبير/ هاتف (0796756356)/ص(497-505)
63. الشاهد حسين محمد شعبان ابو خضره/ سكان الزرقاء/ص (1034-1035)
64. الشاهد خالد مطلق ذارع العدوان/ هاتف (0795664092)/ص(513)
65. الشاهد وليد خليل عارف خليل/ هاتف (0791057043)/ص(540-544)
66. الشاهد طارق فتحي عبد الرؤوف قطيشات/ هاتف (0787777720)/ص(548-550)
67. الشاهد محمد احمد عمر العطيات/ هاتف (0797889889)/ص(577-579)
68. الشاهد خالد محمد احمد العمري/الرقم الوطني (9701009387)/ هاتف (0797348758)/ص(629-630)
69. الشاهد ضامن محمود عبد العزيز بني فواز/هاتف(0799436666)/ص(640-642) و(736-738)
70. الشاهد عاهد محمد صالح الزعبي/ هاتف (0799890636)/ص(638-639)

71. الشاهد علي سليمان علي خريسات/ هاتف (0795422541)/ص(646)
72. الشاهد لبنى سلامه سالم المعايطه/ هاتف (0796479777)/ص(652)
73. الشاهد حازم حمدان سالم القضاء/ هاتف (0799225907)/ص (655-657)/المبرزات (ن/34 و ن/35)
74. الشاهد ميس محمد امين عبد الله خليفات/ هاتف (0796727788)/ص (660)
75. الشاهد عماد جميل محمود الشواوره/ هاتف (0770990043)/ص(661)
76. الشاهد منذر خضر علي الحراحشه/ هاتف (0790127219)/ص(664-666)
77. الشاهد برجس صالح محمد زيتون / هاتف (0791752033)/ص(667-669)
78. الشاهد اكرم حسين عثمان القطانوه/ هاتف (0799990653)/ص(670-672)
79. الشاهد خالد عقيل فاعور المشاقبه/ هاتف (0775411939)/ص(682-685)
80. الشاهد عبد الحميد محمد غصاب غرابيه/ هاتف (0795612651)/ص(679-680) و(749-754)
81. الشاهد سامر يوسف حسن الهرش/ هاتف (0799260705)/ص(691-693)
82. الشاهد محمد سميح جبر عساف/ هاتف (0785810688)/ص(703)
83. الشاهد غازي فوزان ضيف الله العدوان/ هاتف (0795326644)/ص(722)
84. الشاهد خالد موسى سلامه الوريكات/ هاتف (0796096237)/ص(723)
85. الشاهد ساري سليمان ابراهيم الجرادين/ص(728)
86. الشاهد احمد عبد الحميد احمد الحلايقه/ص(731-733)
87. الشاهد عبدالله يوسف مطيع عيسى/ص(739-740) و(761-774) و(789)
88. الشاهد يحيى اسماعيل عبدالله المسمي/ص(746-748)
89. الشاهد عز الدين مبارك مصطفى الخرابشه/ص(758)/المبرزات (ن/53)
90. الشاهد عامر سعد الدين محمد المنفلوطي/ص(759-760)
91. الشاهد حسن محمود خميس القطناني/ص(801-804)
92. الشاهد ملازم/1 جمارك محمد مروان علي الهويمل/ص(806-812)
93. الشاهد مشهور عبد الحميد علي الطراونه/ص(821-824)
94. الشاهد احلام عزت محمد الحمبرجي/ص(813-814)
95. الشاهد حسن بهجت دليون المجالي/ هاتف (0797005121)/ص(815)
96. الشاهد زكريا جهاد هلال الرفاعي /ص(847-848)
97. الشاهد طارق حسن علي الجريري/ص(872-873)
98. الشاهد فادي محمد بكر مخلوف/ص(911-913)/المبرزات (ن/91)
99. الشاهد حيدر منصور تركي الزبن/ص(923-826)/المبرزات (ن/92 و ن/93)
100. الشاهد ملازم جمارك ايمن احمد حسن العلاوي/ص(698-700) و(832-838)

101. الشاهد المعتصم بالله عماد يوسف عيسى/ص(1210)
102. جلال نايف عبد الرزاق الفندي/ص(1014)
103. رشيد صابر رشيد محمد/ص(1017-1018)
104. ياسر اسعد السهلي/ص(1025-1026)
105. شجاع محمد عبد المجيد الشبلي/ص(1032-1033)
106. الخبير الملازم رشاد احمد ذيب ابو رحمه/ص(1068)و(1270-1272)/المبرزات(ن/115 ون/116)
(كشف الاتصالات)
107. نايف عبد الرحمن سليمان العوامله/ص(1020-1021)
108. قصي فايز محمد سعيد الهباهبه/ص(1022-1023)
109. امين صالح رديف عبد الله/ص(896-898)
110. طارق محمد جميل خليفات/ص(1039)
111. جهاد حسين عبد القادر الزغول/ص(1032-1033)
112. سليم نخله سليم جقمان/ص(938-942)
113. خالد محمود خالد البواعنه/ص(943-949)/المبرزات (ن/100 ون/101 ون/102)
114. محمد احمد عبد الرحمن المجالي/ص(950-954)
115. مازن عبد الهادي عبد العزيز الغزه/ص(955-971)
116. ماجد سليمان بخيت السكرات/ص(973-976)
117. مقدم جمارك حسن علي يوسف ابو الغنم/ص(979)/المبرزات (ن/104)
118. نقيب جمارك شريف علي سلامه السوالقه/ص(980-982)/المبرزات (من ن/105 الى ن/107)
119. عقيد جمارك سامر سمير سالم قباعه/ص(984-990)
120. يحيى محمود محمد محمد/ص(991-993)
121. يوسف محمود يوسف القيام/ص(994-997)
122. جواد سلامه صلاح الوردات/ص(998-1000)
123. محمود حمدان محمود البراهمه/ص(1001-1003)
124. ملازم اول جمارك انس عنان مصطفى مصطفى/ص(1004-1007)/المبرزات (من ن/108 الى ن/111)
125. حرب محمد احمد يامين/ص(1070)
126. عبد الفتاح رشدي عبد الفتاح جبران/ص(1079-1081)
127. عميد جمارك يوسف محمد رمضان عليان الجوارنه/ص(1082-1086)
128. عقيد جمارك خالد سالم نهار الجبور/ص(1088-1091)
129. ماهر صلاح محمود المعايطه/ص(1092-1095)

130. مجدي كامل محمد الرباع/ص(1165)/المبرزات (ن/117 ون/118 ون/119)
131. جعفر سليمان علي القضاء/ص(1187-1189) و(1223-1225)/المبرزات (من ن/198 الى ن/201)
132. رائد جمارك غاندي الصمادي/ص(1216-1217)/المبرزات (من ن/193 الى ن/196)
133. وضاح جمال جريس الصناع/هاتف (0799974477)
134. احمد تيسير يعقوب الشلودي
135. محمد حسني يعقوب الباقه
136. اياد يعقوب اسعد الشلودي
137. احمد هاشم عبد الغني جليمه
138. زياد محمد احمد عوده
139. عبد الحكيم محمود علي القداح / منظم ضبط القضية التحقيقية الجمركية رقم (2016/291)
140. عمر عبد المعطي عبد القادر الربيح/ص(1226-1229) /المبرزات (ن/202)
141. سماح عزمي فرج ابراهيم/ص(1230-1231) /المبرزات (ن/203)

البينة الخطيه

1. ضبط تفتيش رقم (46146) تاريخ 2017/3/9 ومرفقه نموذج جرد مضبوطات (مبرز ن/1) مركبة رقم (42-38424).
2. ضبط تفتيش رقم (46147) تاريخ 2017/3/9 ومرفقه نموذج جرد مضبوطات (مبرز ن/2) مركبة نوع جمس رقم (42-45432) سيف الدين رجب ابو رقعه.
3. ضبط تفتيش رقم (46145) تاريخ 2017/3/9 ومرفقه نموذج جرد مضبوطات (مبرز ن/3) ضاغطة النفائات.
4. ضبط تفتيش رقم (46144) تاريخ 2017/3/9 ومرفقه نموذج جرد مضبوطات (مبرز ن/4) شركة الغرب (المتهم الثلاثون) .
5. تقرير لجنة تفتيش وجرده ومرفقه تاريخ 2017/3/23 (مبرز ن/5) شركة النبال (المتهم الخامس والثلاثون).
6. ضبط تفتيش منزل (مها حسين زوجة المتهم الاول عوني مطيع) (مبرز ن/6).
7. ضبط تفتيش منزل (المتهم الرابع يوسف عوني مطيع) (مبرز ن/8).
8. ضبط تفتيش مزرعة (والذ المتهم الاول عوني مطيع) (مبرز ن/9).
9. ضبط تفتيش المتهم الثاني والخمسون شركة مرمه للتخليص (مبرز ن/11).
10. ضبط تفتيش مكتب المتهم الاول عوني مطيع (مبرز ن/13).

11. ضبط تفتيش شقة المتهم الثاني عشر سيف الدين محمود أبو رقعه (مبرز ن/14).
12. ضبط تفتيش شقة مستخدمة من قبل المتهم الثاني عشر سيف الدين محمود أبو رقعه (مبرز ن/15).
13. ضبط تفتيش مركبة رقم (9-17) بورش (مبرز ن/16).
14. ضبط تفتيش شقة زهور نواف أبو لبه زوجة المتهم الثامن عامر العلمات (مبرز ن/17).
15. ضبط تفتيش منزل ومكتب المتهم الاول عوني مطيع (مبرز ن/18).
16. ضبط تفتيش منزل المتهم الاول عوني مطيع/ عبدون (مبرز ن/19).
17. ضبط تفتيش شقة المتهم الاول عوني مطيع/ عبدون الشمالية (مبرز ن/20).
18. ضبط تفتيش شقة المتهم الرابع يوسف عوني مطيع/ عبدون الشمالية (مبرز ن/21).
19. ضبط تفتيش شقة المتهم الرابع يوسف عوني مطيع/ بوليفارد العبدلي (مبرز ن/22).
20. ضبط تفتيش شقة المتهم الثالث بشار عوني مطيع/ بوليفارد العبدلي (مبرز ن/23).
21. ضبط تفتيش المتهم السادس والثلاثون شركة النمر الذهبي (مبرز ن/24).
22. تقرير خبره فنيه على مجموعة من المجوهرات (مبرز ن/25).
23. ضبط تفتيش مكتب المتهم الاول عوني مطيع/ الصويفيه (مبرز ن/26).
24. البيان الجمركي رقم (2018/4/3362) تاريخ 2018/1/16 والبيان الجمركي رقم (2018/8/216) تاريخ 2018/1/7 (مبرز ن/28).
25. مذكرة داخلية/ جمارك ومرفقاتها (مبرز ن/29).
26. مذكرة داخلية/ جمارك ومرفقاتها متعلقة بالمتهم الحادي والخمسون شركة جافا (مبرز ن/30).
27. معاملة إلغاء البيانين الجمركيين وإعادة التصدير وكتب الرقعه (مبرز ن/31).
28. مذكرة داخلية/ جمارك تتعلق بالكشف على الآلات وماكانات دخان عائده للمتهم الحادي والخمسون شركة جافا لصناعة المعسل (مبرز ن/32).
29. نموذج معاينه ومرفقاتها مذكرتين (مبرز ن/33).
30. طلب إيداع بضائع انترنت ومرفقاته (مبرز ن/34) + (مبرز ن/35).
31. كتاب براءة ذمة صادر عن جمرك المنطقة الحره متعلق بشركة الغرب والمتهم الرابع يوسف عوني ومرفقاته (مبرز ن/36).
32. ضبط تفتيش مكافحة تهريب رقم (46146) ومرفقه كشف جرد مضبوطات (مبرز ن/37).
33. ضبط تفتيش مكافحة تهريب رقم (46145) ومرفقه كشف جرد مضبوطات (مبرز ن/38).
34. ضبط تفتيش مكافحة تهريب رقم (46148) ومرفقه كشف جرد مضبوطات (مبرز ن/39).
35. ضبط تفتيش مكافحة تهريب رقم (16612) (مبرز ن/44).
36. ضبط تفتيش مكافحة تهريب رقم (16615) (مبرز ن/45).
37. ضبط تفتيش مكافحة تهريب رقم (11740) (مبرز ن/46).

38. ضبط تفتيش مكافحة تهريب رقم (15148) المتعلق بالمتهم الرابع والاربعون شركة طرايزون (مبرز ن/47).
39. ضبط تفتيش مكافحة تهريب رقم (16124) المتعلق بالمتهم الثالث والاربعون شركة الهدف السريع (مبرز ن/48).
40. ضبط تفتيش مكافحة تهريب رقم (13175) (مبرز ن/50).
41. مذكرة مدير مكافحة تهريب (مبرز ن/52).
42. ضبط تفتيش مكافحة تهريب رقم (16209) (مبرز ن/53).
43. تقرير كشف مؤسسة المواصفات والمقاييس والمتعلق بالمتهم الثالث والاربعون شركة الهدف السريع (مبرز ن/53).
44. كشف قضايا جمركية وسجلات قواعد البيانات (مبرز ن/54).
45. تقرير جرد مستودعات المتهم الثاني والثلاثون المتطورة السعوديه (مبرز ن/55).
46. تقرير كشف وجرد مستودعات المتهم (الثاني والثلاثون) الشركه المتطورة السعوديه (مبرز ن/56) + (مبرز ن/57) .
47. تقرير جرد وضبط تفتيش رقم (46143) والعائد للمتهم الثاني والثلاثون شركة المتطورة السعوديه ومرفقه (مبرز ن/58) .
48. تقرير خلع متعلق بمستودعات المتهم الخامس عشر جعفر أبو الفيلات (مبرز ن/59) .
49. تقرير كشف ومرفقه متعلق بالمتهم الخامس عشر جعفر أبو الفيلات (مبرز ن/60) .
50. تقرير جرد مستودعات المتهم الخامس عشر جعفر أبو الفيلات (مبرز ن/61) .
51. تقرير جرد مستودعات المتهم الحادي والثلاثون شركة المتحدة لصناعة التبغ والسجائر ومرفقه (مبرز ن/62).
52. تقرير لجنة جرد شركة مجيد بو عياش وشركاه (مبرز ن/63) .
53. تقرير لجنة جرد شركة الغرب ومرفقاته (مبرز ن/64) (المتهم الثلاثون) .
54. تقرير اعادة جرد (مبرز ن/65) .
55. تقرير لجنة جرد على شركة الموارد الحديثه للإستثمار (مبرز ن/66) + (مبرز ن/67) (المتهم الثالث والثلاثون).
56. تقرير لجنة جرد على شركة النمر الذهبي للتجارة والصناعة ومرفقاته (مبرز ن/68 و ن/69) (المتهم الواحد والاربعون).
57. تقرير لجنة جرد على شركة حسين أبو خضره وشريكه (مبرز ن/70) (المتهم التاسع والاربعون).
58. تقرير لجنة جرد العائده لشركة السلطان لصناعة التبغ والسجائر (مبرز ن/71) + (مبرز ن/72) (المتهم الرابع والثلاثون).
59. تقرير لجنة جرد (مستودعات) المتهم العاشر جاسر النبر (مبرز ن/37 إلى مبرز ن/75).

60. تقرير لجنة جرد على المركبة رقم (40995-42) (قصي الهباهبه) (مبرز ن/76) .
61. تقرير لجنة جرد المشتكى عليها شركة النبال ومرفقاته (مبرز ن/77) .
62. ضبط تفتيش مكافحة تهريب رقم (16608) والعاقد للمركبة رقم (60-68698) LB (مبرز ن/78).
63. تقرير ضبط جرد ومرفقاته لشركة الغرب (مبرز ن/84) + (مبرز ن/85) (المتهم الثلاثون).
64. تقرير تدقيق وجرّد (مبرز ن/91) .
65. كتاب مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم ش ق/3814 تاريخ 2017/2/20 (مبرز ن/92) .
66. كتاب مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم ش ق/8909 تاريخ 2017/5/2 (مبرز ن/93).
67. بيان طلب ايداع بضائع رقم (2012009075) سجائر ومرفقه (مبرز ن/97).
68. بيان طلب ايداع بضائع + وثيقة تنازل عن بضاعه سجائر (مبرز ن/98).
69. طلب ايداع بضائع + وثيقة تنازل عن بضاعه سجائر (مبرز ن/99).
70. بيان جمركي رقم (4/9602) ومرفقه نموذج معاينه (مبرز ن/100).
71. بيان جمركي رقم (4/24748) ومرفقاته متعلق بمادة المدواخ الممنوعة (مبرز ن/101).
72. نموذج معاينه رقم (أ/125583) ومرفقاته متعلق بحاوية ورق كرتون (مبرز ن/102).
73. ضبط تفتيش تهريب جمركي رقم (46143) ومرفقاته المتطوره السعوديه (مبرز ن/104) (المتهم الثاني والثلاثون).
74. نموذج قضايا جمركية (مبرز ن/105) (مبرز ن/106) (مبرز ن/107) .
75. البيان الجمركي رقم (4/76527) والبيان الجمركي رقم (4/76552) (مبرز ن/108) + (مبرز ن/109) وصورة مستخرجه عن نظام الحاسوب (مبرز ن/110) + (مبرز ن/111).
76. ضبط تفتيش رقم (11894) متعلق بمستودعات المتهم العاشر جاسر النبر (مبرز ن/112).
77. ضبط تعهد رقم (1431) متعلق بالمتهم العاشر جاسر النبر (مبرز ن/113).
78. ضبط تعهد رقم (143) متعلق بالمتهم العاشر جاسر النبر (مبرز ن/114).
79. تقرير خبره إتصالات (مبرز ن/116).
80. كتاب الجمعيه العلميه الملكيه رقم 31823/1/55/503/170102 تاريخ 2018/9/16 (مبرز ن/117).
81. كتاب الجمعيه العلميه الملكيه رقم 33915/1/55/503/170102 تاريخ 2018/10/4 (مبرز ن/118).
82. كتاب الجمعيه العلميه الملكيه رقم 33911/1/55/503/170102 تاريخ 2018/10/4 (مبرز ن/119).
83. مجموعة فواتير متعلقه بشركات المتهم الاول (عوني) (مبرز ن/120).
84. تقرير لجنة تدقيق ومرفقاته لشركة السلطان (مبرز ن/121) (المتهم الرابع والثلاثون).
85. تقرير لجنة تدقيق ومرفقاته شركة حسين أبو خضره وشريكه (مبرز ن/122) (المتهم التاسع والاربعون).

86. تقرير لجنة تدقيق ومرفقاته شركة الموارد الحديثة للاستثمار (مبرز ن/123) (المتهم الثالث والثلاثون).
87. تقرير لجنة تدقيق ومرفقاته عائده للمتهم الخامس عشر جعفر عزات ابو الفيلات (مبرز ن/124).
88. تقرير لجنة تدقيق شركة مجيد بو عياش وشركاه ومرفقاته (مبرز ن/125).
89. تقرير لجنة تدقيق ومرفقاته لشركة النمر الذهبي للتجاره والصناعه (مبرز ن/126) (المتهم الحادي والاربعون).
90. تقرير لجنة تدقيق ومرفقاته شركة الغرب لصناعة التبغ والسجائر (مبرز ن/127) (المتهم الثالثون).
91. تقرير لجنة تدقيق ومرفقاته عائده للمتهم الخامس عشر جعفر عزات ابو الفيلات (مبرز ن/128).
92. تقرير لجنة تدقيق ومرفقاته للشاهد رشيد صابر رشيد والمتهم العاشر جاسر النبر (مبرز ن/129).
93. تقرير لجنة تدقيق ومرفقاته العائده لشركة المتحدة لصناعة السجائر والتبوغ (مبرز ن/130) (المتهم الواحد والثلاثون).
94. تقرير لجنة تدقيق ومرفقاته للشركة المتطورة السعوديه (مبرز ن/131) (المتهم الثاني والثلاثون).
95. تقرير لجنة تدقيق ومرفقاته للشركة المتطورة السعوديه (مبرز ن/132) (المتهم الثاني والثلاثون).
96. تقرير لجنة تدقيق ومرفقاته للشركة المتطورة السعوديه (مبرز ن/133) (المتهم الثاني والثلاثون).
97. تقرير لجنة تدقيق ومرفقاته الشركة المتطورة السعوديه ومؤسسة رامي العالمية (مبرز ن/134) (المتهم الثاني والثلاثون).
98. تقرير لجنة تدقيق ومرفقاته الشركة المتطورة السعوديه ومؤسسة شهم وجوليا (مبرز ن/135) (المتهم الثاني والثلاثون).
99. تقرير لجنة تدقيق ضبط تفتيش سيارة مسجله باسم المتهم الثاني عشر سيف الدين رجب ابو رقعه (مبرز ن/136).
100. تقرير لجنة تدقيق ضبط تفتيش سيارة ثلاجه مسجله باسم المدعو خالد محمد أحمد العمري (مبرز ن/137).
101. تقرير لجنة تدقيق ضبط تفتيش سيارة بنجو مسجله باسم المدعو قصي فايز محمد سعيد الهباهبه (مبرز ن/138).
102. تقرير لجنة تدقيق ضبط تفتيش سيارة ضاغطة نفايات مسجله باسم مؤسسة ياسر السهلي للتجارة (مبرز ن/139).
103. تقرير لجنة تدقيق ضبط تفتيش سيارة باص هونداي مسجله باسم المتهم الثاني سلامه العلامات (مبرز ن/140).
104. تقارير لجنة وتدقيق لشركة النبال الدولية للإستثمار (مبرز ن/141) إلى (مبرز ن/154) (المتهم الخامس والثلاثون).
105. تقرير تدقيق ومرفقاته لشركة السلطان لصناعة المياه المعدنية وشركة الهدف السريع للتجارة العامة المتهم الثالث والاربعون (مبرز ن/155) .

106. تقرير تدقيق ومرفقاته لشركة اميانتيت بلاستيك الأردن/ منطقة الرامه المتهم السابع والثلاثون (مبرز ن/156) + (مبرز ن/157) .
107. تقرير تدقيق ومرفقاته شركة التاج لصناعة التبغ والسجائر المتهم الثامن والاربعون (مبرز ن/158) .
108. تقرير تدقيق ضبط تفتيش رقم (16124) ومرفقاته والمتعلق شركة الهدف السريع المتهم الثالث والاربعون (مبرز ن/159) .
109. تقرير تدقيق ضبط تفتيش رقم (16209) ومرفقاته والمتعلق شركة طرابزون المتهم الرابع والاربعون (مبرز ن/160) .
110. تقرير تدقيق ضبط تفتيش رقم (15143) ومرفقاته والمتعلق شركة طرابزون المتهم الرابع والاربعون (مبرز ن/161) .
111. تقرير تدقيق ضبط تفتيش رقم (16115) ومرفقاته (مبرز ن/162) .
112. تقرير تدقيق ضبط تفتيش رقم (13175) ومرفقاته والمتعلق بالمتهم التاسع عشر أيمن ربيع الطيبي (مبرز ن/163) .
113. تقرير خبرة (تجميع القيم والرسوم والضرائب والغرامات) للبيانين الجمركيين رقم (4/76527) و (4/76552) سجائر مهربه (مبرز ن/164) .
114. تقرير خبرة (تجميع القيم والرسوم والضرائب والغرامات) المتعلقة بالسجائر المصنعه في منطقة الرامة (مصنع الرامه) (مبرز ن/165) .
115. تقارير لجان تدقيق شركات المتهم (عوني مطيع) (مبرز ن/166) إلى (مبرز ن/192) .
116. كتب مخاطبات ومرفقاتها والمتعلقه بالبيانين الجمركيين رقم (4/76552) و (4/76527) (مبرز ن/193) إلى (مبرز ن/196) .
117. تقرير خبرة (تجميع القيم والرسوم والضرائب والغرامات) المتعلقة بالقضايا الجمركيه وتقارير لجان التدقيق (مبرز ن/197) .
118. صورة قرار المتهم السابع والعشرون (وهب العوامله) ومشروعاته بالموافقه على إنهاء العقد مع المتهم العاشر (جاسر النبر) (مبرز ن/198) .
119. صورة معاملة العائدة لشركة النمر الذهبي للتجاره والصناعه (مبرز ن/199) (المتهم الحادي والاربعون) .
120. صورة عن معاملة الإتلاف لشركة النمر الذهبي للتجاره والصناعه (مبرز ن/200) (المتهم الحادي والاربعون) .
121. صورة عن معاملة الإتلاف للشركة النيبال (المتهم الخامس والثلاثون) (مبرز ن/201) .
122. كتاب وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم م غ أ/1789/2/2 تاريخ 2018/12/16 (التحليل المالي) (مبرز ن/202) .
123. كتاب وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم م غ أ/1785/2/2 تاريخ 2018/12/16 (التحليل المالي) (مبرز ن/203) .

124. كتاب مدير عام الجمارك الاردنيه رقم 1772/6/8/109 تاريخ 2019/1/14 (طلب تحريك الدعوى).
125. الضبوط المنظمة
126. تقارير لجان الجرد
127. تقارير لجان التدقيق
128. تقارير الخبرة
129. تقارير المختبر الجنائي
130. كشوفات الاتصالات
131. شهادات تسجيل الشركات
132. الوكالات المنظمة من قبل المتهمين
133. افادات المتهمين الاول والثاني والرابع والخامس والسادس ومن الثامن وحتى التاسع عشر ومن الرابع والعشرون وحتى التاسع والعشرون
134. ملفات القضايا التحقيقية الجمركية ذوات الارقام (2017/291 و2017/299 و2017/300 و2016/354 و2017/106 و2017/115 و2017/118 الى 2017/151 ومن 2017/155 الى 2017/162 الى 2017/173 ومن 2018/150 الى 2018/153 و2018/168 و2018/185 و2018/207) بكامل محتوياتها ومرفقاتها
135. ملفات القضايا التحقيقية (2018/120) و(2017/16) تحقيق مدعي عام هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بكامل محتوياتها ومرفقاتها.
136. ملف القضية التحقيقية رقم (2018/10068/ن) بكامل محتوياته ومرفقاته .

الطلب:-

1. تجريم المتهمين جميعا بالتهم من الاولى وحتى الثامنة المسندة كلاً بما اسند اليه وتحديد مجازاتهم سنداً لأحكام القانون وإدانة المتهمين جميعا بالتهم من التاسعة وحتى الواحدة والعشرون المسندة كلا بما اسند اليه والحكم عليهم سنداً لاحكام القانون
2. حل الشركات المتهمين من الثلاثين ولغاية الرابع والخمسين عملاً باحكام المادة 37 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته .
3. مصادرة قطعة الارض (رقم 236 من اراضي ناعور- قرية البنيات -حوض 4/الرهبانيه- لوجه 1-) والمسجلة باسم حفيد المتهم الاول الطفل (عوني يوسف عوني عيسى) والمركبة نوع بورش رقم (33527-18) والمسجلة باسم المدعوه (رلى القزاز) وبكبات دفع رباعي نوع (دودج رام) عدد اربعة تحمل الارقام (40/55061 و40/55049 و40/55058 و40/55052) والمسجلة باسم شركة الوكيل لتجارة العائدة للشاهد حسن بهجت المجالي مصادرة المبالغ المالية المترصدة في حساب توفير (بالدينار الاردني) زوجة المتهم الثاني (سلامه) المدعوه فاطمه نواف عامر ابو لبه رقم (0023517400110001) والبالغة (119111,071) دينار لدى بنك

الاسكان للتجارة والتمويل فرع طارق عملا باحكام المادة 9/ج/3 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته .

4. مصادرة المصاغ الذهبي والمبالغ المالية المضبوطة وجميع ما تم ضبطه والحجز عليه في هذه القضية .

5. تضمين المتهمين جميعا بالتضامن والتكافل مبلغ (538,726,644,35) دينار.

6. تثبيت اشارة الحجز التحفظي على الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمتهمين وتثبيت اشارة منع السفر الصادره بحقهم و كذلك تثبيت الحجز التحفظي على المبالغ المحصلة في حساب هذه القضية.

العقيد القاضي العسكري

مدعي عام محكمة امن الدولة

فواز العتوم

التاريخ: 2019/2/6